

**النظام القانوني
لكلة إجراء المستأجر لتنفيذ المأدى
في العين المؤجرة**

**دكتور
همام محمد محمود زهران**
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيننا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .

رواه البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

وقع اختيارنا على دراسة حق المستأجر في إجراء أعمال التغيير المادي بالعين المؤجره لشيوخه كصورة من صور إستعمال العين ، ولدقة تمييزه عما دونه من أعمال الترتيب والإعداد والتهيئة ، ولأهمية وضع معيار للتغيير الضار يتسم من ناحية بالمرونة بحيث يستوعب ما تزخر به التطبيقات القضائية من صور متنوعة يخرج فيها المستأجر عن اطار حقه في الانتفاع بالعين ، ومن ناحية أخرى بالضبط بما لا يجور على حقه الطبيعي في الانتفاع بالعين. أضف لما تحتمله مباشرة المستأجر لهذه المكنته - بالإضافة أو الإزالة أو التعديل - من أضرار وهي مخاطر تزيد احتمالاتها حيث يتمخص قصد المستأجر أو يقصد أساسا فيما يجريه من أعمال التغيير إلى تغى المزيد من المنفعة أو كل ما يجعلها في تقديره أكثر ملائمة أو مناسبة في غير مراعاة لصلاحية المؤجر، سواء كان دافعه في ذلك سوء النية أو ما داخله من هوى في الوصول لماربه في غير إحتراف أو إكتراث بما قد يترتب عليه من ضرر. متناسي في ذلك أن مصالح أطراف العلاقة الإيجارية ليست بالمتوازية في مسارات مستقلة ، بل هي مرتبطة ومتقاطعة . على اعتبار أن العين المؤجرة تمثل للجميع (المؤجر - المستأجر ولشاغلي العقار) مطية تحقيق مصالحهم المشتركة ، سواء في ذلك حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة بكل ما يخوله إستيفاء ما

أعدت له من منفعة وفقا لما تم عليه الإتفاق أو لطبيعة العين سواء في ذلك حق المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة مما يضر بها أو في الحيلولة دون إتخاذها وسيلة للإضرار بمصالحه المشروعة. أو شأنها شأن السفينة التي يرتبط مصير من هو أعلىها بكيفية إستعمال من هو أسفلها بحيث تفسد على الكل فتهلك وبهلكوا جميعاً إن تشاغل كل منهم بالعاجل من مصالحه دون اعتبار لعواقبها الآجلة الوخيمة، خاصة إذا ترك لكل طرف مباشرة حقه في إطلاق غير مقيد أو حيث يغفل النظام عن وضع تنظيم رقابي أو جزائي يضرب على يد المتهاون بالحدود والضوابط .

ولما كان الحرص من حسن الفطن ، وكان من الغفلة التعويل على الاحترام التلقائي من جانب كل طرف لمصالح الطرف الآخر . كان لا بد أن يشيع في تنظيم حق المستأجر في إجراء التغيير المادي تدعيم التعاون الإيجابي بين طرفي العلاقة الإيجارية تحقيقاً لمنفعة المقصودة من التعاقد في غير ضراء مضرة . كما أنه لا غنى عن أن يتضمن التنظيم مقابلة متوازنة بين التزام المؤجر بتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين لاستيفاء المنفعة المقصودة سواء لدى بداية التعاقد ^(١) ، سواء أثناء سريان

(١) م ٥٦٤ : ٥٦٥ مدني (مضمون الإلتزام بالتسليم) : م ٧٦٥ مدني (ضمان العيوب التي تحول دون الانتفاع).

العلاقة الإيجارية^(١) ، وبين إلتزام المستأجر بحدود الاستعمال المألف^(٢) وعنابة الرجل المعتمد في المحافظة على العين المؤجرة^(٣) ، بحيث يتحرك كل طرف في إطار حق نوّنطاق محدد وضوابط محددة في غير إطلاق منعاً لضرر التعسف الذي يعود على الجميع بأسوء النتائج : بعيداً عن تسييس التشريع وإسترضاء طبقة على حساب أخرى مما يؤدى إليه ذلك من تعكير السلام الاجتماعي وإقرار للإجحاف^(٤) .

هذا التحديد لنطاق حق المستأجر في الإنفاق بالعين عموماً وإجراء التغييرات المادية بها خصوصاً لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقيد العام بعدم الإنحراف لدى مباشرة جميع الحقوق عن الغرض الاجتماعي الذي

(١) م ٥٧٦ مدني (تعهد العين بالصيانة) : م ٥٧١ مدني (ضمان التعرض الشخصي وتعرض الغير مما يخل أو يحول دون انتقامته بها) .

(٢) م ٥٨٣ مدني - م ٥٨٠ مدني - م ٥٧٩ مدني .

(٣) م ٥٧٠ : م ٥٨٢ : م ٥٨٤ مدني .

(٤) وهو ما يقتضى قصر الاستثناءات على ما هو ضروري والعود بالعلاقة إلى نطاق القواعد العامة في القانون المدني - انظر بداية تدخل المشرع بتنظيم خاص يختلف عن القواعد العامة في القانون المدني في شأن إمتداد عقود الإيجار وتقيد وتحديد الأجرة لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة واللاحقة للحربين العالميتين الأولى والثانية بالقانون الصادر في ١١/٢١/١٩٢١ والنافذ حتى أولى يوليو عام ١٩٢٥م ؛ ثم الأوامر العسكرية الصادرة مع بداية الحرب العالمية الثانية بمد عقود الإيجار إمتداداً قانونياً ويمنع المالك زيادة الأجرة إلا في حدود ضئيلة . ثم صدور القانون ٤٧/١٢١ الذي قنن غالبية الأوامر العسكرية السابقة عليه ، ثم توالى التشريعات المخفضة للأجرة عقب قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م (١٩٩٥م - ٥٢/٥٥ - ٦١/١٦٨ - ٦٥/٧) بحيث تجاوزت التخفيضات ٥٠٪ من الأجرة المتفق عليها . ثم تأكّدت التشريعات الاستثنائية بالقانون ٦٩/٥٢ ومن بعده القانون ٧٧/٤٩ وال الحالي ١٣٦/٧٧ .

قصد إليه الشارع^(١) .

لذلك عمدنا في بحثنا إلى وضع مكنة المستأجر في إجراء التغيير المادي الذي هو فرع لاستعماله وانتفاعه بالعين في إطارها المشروع بغير ما تفريط في حقه في الانتفاع بكل ما يخوله ويمكنه من استيفاء المنفعة المقصودة - في غير ما إنتقاص منه أو تعويق له - على ما ورد عليه الإتفاق أو بحسب ما أعدت له العين بكل صور الاستعمال المألف الذي يمثل المقابل الطبيعي للالتزام بدفع الأجرة . وفي نفس الوقت بغير ما إفراط أو إطلاق لحقه بما يقتضي ضبط حقه في الانتفاع عموما ، وفي إجراء التغيير المادي خصوصا في إطار الاستعمال المألف المعتمد ، وبما لا يتناقض مع التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة أو الإصطدام مع المصالح المشروعة للمؤجر .

ويقدر ما يفلح النظام في تنظيم مكنة إجراء المستأجر للتغيير المادي في إطار متوازن بين ما هو من مقتضيات حقه في الانتفاع وما هو من مستلزمات الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة والمصالح المشروعة للمؤجر يتحقق التوازن العقدي وتصان المصالح المشتركة في إطار من العدالة .

من ثم فقد تناولنا بالدراسة مكنة المستأجر في إجراء التغيير

(١) انظر م ٤ : م ٥ من القانون المدني : انظر القيود الواردة على حق المالك على ملكه (م ٨٠٢) مدني وما بعدها ، حق المستأجر على العين المؤجرة وعدم إطلاقه بما لا يستساغ معه إطلاق حق المستأجر على العين المؤجرة .

المادي بالعين المؤجرة في إطار هاتين الغايتين سواء في نطاق القانون المدني سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

ولما كانت دراستنا تتجاوز الوصف للتحليل والتقدير ، فإننا نطّعم دراستنا للقانون الوضعي بما يفتح به علينا الخبير الحكيم من إقتراحات عساهما تكون أوفر نصيبا في تحقيق التوازن بين مقتضيات الإنتفاع وضرورات المحافظة على العين المؤجرة والمصالح المشروعة للمؤجر . لما كان ذلك فإن خطة بحثنا التي انتهجناها تمثل في :

القسم الأول :

تغيير يقتضيه الحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة .

القسم الثاني :

تغيير يتعارض مع الإلتزام بالمحافظة على العين المؤجرة .

القسم الأول

تغير يقتضيه الحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة

حق المستأجر في الإنتفاع بالعين المؤجرة - م ٥٥٨ مدني - مما لا يحصر في صور محددة ، بل يمتد ليشمل كل صور الإستعمال التي تفي أو تحقق ما أعدت له العين من منفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق - م ٧٩ مدني - أو وفقا لطبيعة العين أو بما يحقق الغرض المستجد وفقا لل المادة م ١٩ من القانون ٨١/١٣٦ .

تحقيق هذا مما يضمنه المؤجر للمستأجر منذ ابتداء العلاقة الإيجارية وأثناء سريانها .

فمنذ بداية العلاقة الإيجارية يلتزم المؤجر بتسليم العين في حالة صالحة لأن تفي بالمنفعة المقصودة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين (م ٥٦٤ مدني - م ٦٥ مدني - م ١٢ / فترةأخيرة من القانون ١٩٧٧/٤٩). كما يضمن المستأجر خلو العين المؤجرة من العيوب - التي لم يجر العرف بالتسامح فيها - مما يحول دون الإنتفاع بها أو ينقص من هذا الإنتفاع إنتقاصا كبيرا (م ٥٧٦ - م ٥٧٧ مدني - م ١٣) .

كما يضمن تمكين المستأجر الإنتفاع بالعين على النحو المقصود منها - اتفاقا أو بحسب طبيعتها - أثناء العلاقة الإيجارية ، وهذا ما يظهر في التزامه بتعهد العين بالصيانة والترميميات الضرورية (م ٥٦٧

العلاقة الإيجارية بالحالة التي تسلمها عليها (م ٥٩١ مدني) ^(١) .
بِنَمَا ذَهَبَ حُمَّهُورُ الْفَقَهِ ^(٢) - إلى أن التغيير يكون غير ضارا

حيث يكون مما يمكن إزالته بسهولة عند إنتهاء الإيجار بغير ضرر .
 فيرأينا - هذا المعيار وإن صح الاعتماد عليه كمعيار
 إسترشادي فإن لا يصح الاعتماد عليه كمعيار قطعي الدلالة . إذ أنه إذا
 كان يصدق في الغالب من الأمر أن التغيير يكون غير ضارا حيث تسهل
 إزالته . الا أن هذا من غير المؤكد دائمًا . فقد يتُّتَجَ التغيير المادي ضررا

(١) طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢٢ م مجموعة أحكام التقاضي س ٢٩ من ٥٦٣ متى
 أجرى المستأجر تغييرًا جوهريًا في العين المأجورة متجافيًا مع طبيعتها اعتبر . مخلا
 بالتزامه ، وجاز للمؤجر المطالبة بإزالة التعديلات أو الفسخ ، مع التعويض في الحالتين إن
 كان له مقتضى ، ولا يلتزم المؤجر بالتربيث إلى نهاية مدة الإيجار ، إذ مجرد إحداث التغيير
 يجعل المستأجر مخلاً بالتزام برتتبة القانون في ذاته مفروض بمقتضى المادة ٥٨٠ مدني
 أثناء سريان عقد الإيجار وهو سابق ومستقل عن الإلتزام برد العين بالحالة التي سلمت عليها
 في معنى المادة ٥٩١ مدني والذي لا يصادف محله إلا بعد نهاية العقد .

(٢) د. سمير تناغو : عقد الإيجار ، ١٩٧٠ ، ص ٢٢٢ ; د. منصور مصطفى منصور . عقد
 الإيجار ، ص ٢٠٨ ، مكتبة عبدالله وهب : د. سليمان مرقس : عقد الإيجار ، ط ٤ -
 ١٩٨٥ ، ص ٤٧٥ ; د. توفيق حسن فرج : عقد الإيجار في القانون اللبناني ، ص ٧٤٨
 د. مصطفى الجمال : الوسيط في عقد الإيجار ، منشأة المعارف ، ط ١٩٩١ ، ص ٤٤٦
 د. بدر جاسم يعقوب : عقد الإيجار وفقاً للقانون المدني وقانون إيجار العقارات - جامعة
 الكويت ، ط ١ ، ١٩٨١ ، مطبوع دار القبس ، الكويت ، من ١٤٥ .
 انظر قريب من هذا . التشريع الأردني الخاص بإيجار الأماكن (م ٥ / ج - ٨) "إذا ألحق
 المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك الضرر أو أحدث تغييرًا
 في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه إعادةه إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر أو
 سمح بإحداث مثل هذا التغيير ."

بمصلحة المؤجر رغم سهولة إزالته ، إذ يتحقق وقوع المخالفة في جانب المستأجر فور إجرائه للتغيير الضار وإن سهل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها بازالة التغيير^(١) . اللهم إذا قصرنا المقصود بسهولة الإزالة على الإنشاءات المؤقتة القابلة للفك والتركيب .^(٢) وحتى هذه فإن القضاء قد لا ي عدم استنتاج الضرر من إجرائها - رغم سهولة إزالتها - بمصلحة المؤجر^(٣) بالنظر لظروف اجرائها وخروجها عن مقتضى الاستعمال المألف بالنظر للعرف الجاري وطبيعة العقار والمنطقة المحيطة . كما لو أستفید الضرر من تشويه منظر العقار^(٤) أو من اجراء هذه الاقامات - سهلة الإزالة - في الأجزاء المعدة للاستعمال المشترك لجميع شاغلي

(١) كما هو الشأن في ضم جزء من المرافق المشتركة شأن جزء من السلم الخلفي - العريق - للعين المؤجرة أو جزء من العدقة المعدة للاستعمال المشترك لجميع شاغلي العقار للعين المؤجرة .

(٢) كما هو الشأن في استخدام حاجز قابل للفك والتركيب (خشبي) لتقسيم إحدى حجرات العين المؤجرة .

(٣) طعن ١٠٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ مجموعة أحكام التقاضي س ٣١ ، ص ٢٩٧
الأضرار بالمؤجر - الذي يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير في العين المؤجرة - كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التي يحيمها القانون ، مادية كانت أو أدبية . حالاً كان هذا الإخلال أو مستقبلاً ما دام لا ريب واقعاً . يقوم كذلك بتهديد أي من هذه المصالح تهديداً جدياً .

(٤) طعن ١٠٨ س ٤٥ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٣١ ص ٢٩٧ حيث أقام الطاعن غرفتين في منطقة الريوں بجوانب زجاجية وخشبية ، سقف من الخشب والصاج مما ترتب عليه - ضمن ما ترتب تشويه لواجهة المبني

مدني - م ٩ (٨١/١٣٦) وفي التزامه بضمان كل تعرض يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين أو يخل به (م ٥٧١ مدني).

يقابل ذلك حق المستأجر في إقتضاء هذه المنفعة بكل الصور التي تدخل في إطار الإستعمال المألف كتطبيق لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام وفي اقتضاء الحق^(١) (م ١٤٨ مدني) وبما لا يتعارض مع التزامه بالمحافظة على العين وفقاً للعناية المنتظرة من الرجل العتاد (م ٥٨٢ - م ٢١١ مدني). سواء كان إستيفاء هذه المنفعة يتم بمجرد الإستعمال الذي لا يصاحبه أعمال مادية بالعين مع الاحتفاظ بالترتيب الداخلي لوحدات العين وتخصيصها أو غير من هذا الترتيب أو التخصيص كما لو جعل غرفة النوم غرفة للاستقبال أو العكس بالعكس . سواء كان إستيفائها أو جعلها أكثر رفاهية أو ملائمة أو سهولة أو مناسبة مما يتطلب إجراء بعض الأعمال المادية بها على تنوع طبيعتها ودرجتها . ما أقتصر منها على أعمال التهيئة والإعداد والترتيب aménagements شأن إستبدال الزجاج العاكس بالزجاج العادي ، وشأن أعمال الدهان وتركيب المرايا ، وعموم أعمال الزينة والديكور أو ما أرتقى منها إلى مستوى أعمال التغيير المادي transformation بالعين أو

(١) انظر م ٦٨ موجبات لبناني على المستأجر .. المحافظة على المأجور وإستعماله بحسب الغرض الذي أعد له أو الغرض الذي عين في العقد مع احتساب الإفراط وسوء الإستعمال . انظر د توفيق فرج - عقد الإيجار في القانون اللبناني - مكتبة مكاوي ، من ٧٣١ ، من

ملحقاتها الخاصة أو المشتركة ، طالما برأ هذا التغيير من الضرر بالنظر للعيار التشريعي المقنن (مصلحة المؤجر - ٥٨٠ مدني - تشريعات إيجار الأماكن السابقة على ٨١/١٣٦ : الإضرار بسلامة المبني م ٥٨١ مدني - م ١٨ د من ٨١/١٣٦) .

في تحديد معيار التغير المادي غير الضار : ذهب اتجاه من الفقه^(١) - إلى أنه " يعتبر التغيير أنه لا يضر بالعين إذا كان المستأجر قد تعهد بإزالته عند إنتهاء الإيجار وبإعادة العين كما كانت دون أن يمسها ضرر أو ثلف " .

في رأينا أن التعهد بإزالة التغيير لا يكفي لرفع وصف الضرر ، وبالتالي إضفاء الشرعية عليه . لأن القصد من الضوابط على حق المستأجر في الإنتفاع بالعين المؤجرة وفقاً للإستعمال المأمور بما لا يحقق ضرراً للمؤجر أو للمبني بحسب الأحوال هو منع إجراء التغيير المادي الضار أثناء العلاقة الإيجارية ، وإن تعهد المستأجر بإزالته وإعادة العين إلى ما كانت عليه عند نهاية العلاقة الإيجارية . وهو ما يتتأكد بإستقلال الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة أثناء العلاقة الإيجارية وفقاً لعناية الرجل المعتمد (٥٨٢ مدني) عن الالتزام بردها في نهاية

(١) د. عبد المنعم الببراوي - العقود المسماة الإيجار والتأمين - الأحكام العامة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية ، ص ٨٩ - ٩٠

العقار بما يخرج هذه المرافق المشتركة عن غرضها الذي أعدت له^(١) أو إجرائها في الملحقات الخاصة بالعين^(٢) أو حيث يترتب عليها حرمان المؤجر من إمكانية التعلية التي يتحملها العقار^(٣) والمسموح بها وفقا لقانون تنظيم المباني . على التفصيل الذي سوف نعرض له في شأن تحديد مضمون التغيير المادي الضار .

من جانبنا نلحظ من خلال مراجعة النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني (٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢) ، وفي تشريعات ايجار الأماكن في تتبعها الى القانون ٨١/١٣٦ [م ٢/ج (٤٧/١٢١) - م ٢٢/ج] ، أن المشرع (٦٩/٥٢) - م ٣١/ج (٧٧/٤٩) - م ١٨/د (٨١/١٣٦) ، في تحديد نطاق التغيير غير الضار الجائز قانوناً أخذ معياراً سلبياً مقتضاه أنه كل مباشرة للحق في الانتفاع مما لم ينجم عنها ضرر

(١) طعن ٧٤٦ س ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/٤ س ٢٢ ص ٦٢ ، حيث أقام المستأجر للعين الكائنة داخل ممر أحد المقارات فتريته عرض داخل الممر ، حيث شغل بها جزء من حيز وفراغ الممر وتجاوز بإثنائه حق مع غيره من شاغلي العقار في إستعمال الممر للبرد .

(٢) طعن ٢٠٤ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ س ٢٠ ع ٢ ، ص ١٩٤ حيث أقام المستأجر في مسطح الحديقة المقابلة للعين المؤجرة ولملحقها بها بإعتبارها لازمة للتهوية والاضاءة ومنفذ أو مدخل لازم لإستعمال ثلاثة حظائر للواجن ورابعة للحمام مما يعتبر إستعمال غير مأمول لها .

(٣) طعن ١٠٨ س ٤٥ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٢١ ص ٢٩٧ . يقوم الإضرار بالمؤجر ... أيضا بتهديد هذه المصالح تهديداً جدياً إذ في هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذلك إخلالاً بحق صاحب المصلحة في الإطمئنان الى فرصته في الانتفاع الكامل بها بغير إنتهاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به .

بالمؤجر أو بسلامة امبني بحسب المعيار التشريعي المقنن^(١) . وهو بالضرورة فرع من الاستعمال المألف للعين وفقا لعناية الرجل المعتمد - بغير افراط أو سوء استعمال وبما لا يتعارض مع التزامه بالمحافظة على العين بالنظر لعناية الرجل المعتمد كمعيار موضوعي ينظر فيه إلى ما يسلكه الشخص المعتمد في إستعمال العين إستعمالاً معتاداً إستيفاء المنفعة المتفق عليها أو المخصصة لها . ويدخل في تقدير الاستعمال المألف الوسيلة المعتادة أو الضرورية لاستيفاء المنفعة في ضوء الظروف الموضوعية للعين المؤجرة والغرض المقصود ، وهو ما يعد تطبيقاً لمبدأ حسن النية في إقتضاء الحقوق (م ١٤٨ مدني - م ٥٨٣ مدني) .

هذا الاستعمال المألف الخالي من الضرر ، على المستأجر أن يتزمه أثناء العلاقة الإيجارية ولا يكفي في إضفاء الشرعية عليه أن يتهدى المستأجر بإزالته عند نهاية العلاقة الإيجارية أو يكون من السهل إزالته لما قدمناه من أسباب .

شرعية إجراء واستحداث التغيير المادي غير الضار لا تتعارض مع التزام المستأجر برد العين عند نهاية العلاقة الإيجارية بحالتها التي

(١) انظر استئناف بيروت ٦٥/٥/١٩ مشار إليه في د. توفيق فرج ، ص ٧٥٠ . التغيير في المأجور لا يعتبر قانوناً إساءة إستعمال للمأجور إلا إذا ألحق ضيراً بالمأجور . كما قضى بأن التغييرات التي لا تعد خطيرة ولا تضر بالمأجور ولا بالبناء وتسهل إزالتها والتي هي بالأحرى تحسينات لم ينتج عنها أي تشوه أو نقص في القيمة هي ضرورية لاستثمار المأجور وفقاً للغاية المعد لها

كانت عليها عند تسلمه لها (م ٥٩١ مدني). لما قدمناه من استقلال الالتزام بالرد عن الالتزام بالمحافظة على العين . ذلك ما لم يطلب المؤجر الإبقاء عليها وتصفيتها وضعها كتحسينات من شأنها أن تزيد قيمة العقار وفقاً لما جاء في م ٥٩٢ مدني ما لم يتفق على غير ذلك^(١) في تصفية وضعها .

في إطار هذا المفهوم وال نطاق للحق في الانتفاع بالعين المؤجرة وأخذًا في الاعتبار بفكرة الاستعمال المأكوف والالتزام بالمحافظة على العين ومعيار الضرر بالمؤجر أو بسلامة المبني المتخد كضابط تشريعي على مكنته المستأجر في الانتفاع وإستهداه بالتطبيقات القضائية وما عرضه الفقه من أمثلة هي أقرب للاستنتاجات المنطقية ، نمثل للتغيير المادي غير الضار ببعض من صوره غير المتأهله فيما يلي : إجراء فتحه

(١) د. السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الإيجار والعارية - ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٥٢٦ ، من ٥٢٨ " فإذا انتهى الإيجار جاز للمؤجر أن يطلب رد العين إلى الحالة التي كانت عليها وقت أن تسلمهها المستأجر ، فيزيل التغيير دون أن يطالب المؤجر بتعويض . (إسْبَتَنَافُ مِصْرٍ ٤/٢٧) وكذلك إذا استبقى المؤجر التغيير بضراء المستأجر ، لم يتلزم بدفع تعويض عنه - طعن ٧٩٦ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٣/٧ ، س ٢٩ ، ص ٦٩٦ . يلتزم المؤجر طبقاً م ٥٩٢ / ١ مدني بأن يرد للمستأجر عن انقضاء الإيجار ما أنفقه في التحسينات التي استحدثها في العقار بعلم المؤجر دون معارضته أو ما زاد في قيمة العقار بسبب هذه المنشآت ، بشرط ألا يكون هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، طعن ١٤٨ / ٥/٢٦ مشار إليه في الموسوعة الذهبية ج ٢ حسن الفكهاني ، ص ٦٩٦ - الطعن ٩٣ س ٣٤ ق جلسة ١١/١٤ ٦٧ في الموسوعة الذهبية ، ص ٦٩٩ ، بند

بين شقتين - مستأجرتين كليهما من ذات المستأجر - لتسهيل الإنفاق بهما^(١) وشأن وضع حواجز خشبية أو مما هو قابل للفك والتركيب في وسط حجرة لجعلها حجرتين^(٢) ، وشأن إعادة تنسيق الحديقة دون إقتلاع شجرها^(٣) وشأن وضع ساتر على الشرفة لحماية الخصوصية أو تحويل الشرفة بواجهات زجاجية لاستعمالها كغرفة مغلقة أو الاستفادة بها ضمن المساحة المغلقة للعين المؤجرة^(٤) . وشأن إقامة صندرة خشبية علوية^(٥) أو تخفيض السقف بأخر صناعي للديكور ، وشأن تزفيت الطريق

(١) الطعنان ٥١٩/٤٦ ق ، ٩٨٣/٤/١٢ جلسة ١٩٨٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٩ : من ١٠٧٧ " وكان من شأن هذا الدفاع لو فطنت إليه المحكمة - تغيير وجه الرأي في الدعوى ، إذ مفاده أن الطاعن الأول بوصفه مستأجرًا لشققتين متلاقيتين أخرى فتحة بينهما تيسّر له غاية الإنفاق بهما دون أن تتحقق ضرراً بالعين المؤجرة أو بالمؤجر ، وكانت محكمة الموضوع قد التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول أن الطاعن الأول يستأجر إحدى الشقتين ويدعى إستئجار الأخرى دون أن تقول كلمتها من هذا الإدعاء وهو ما أدى بها إلى إستخلاص الضرر الذي بنت عليه قضاها من مصدر لا يُؤدي إليه " .

(٢) د. توفيق فرج ، عقد الإيجار في القانون اللبناني ، ص ٧٤٨ ; د. سمير تناجو ، ص ٢٢٣ .

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

(٤) د. منصور مصطفى منصور ، عقد الإيجار ، من ٢١٨ ; د. توفيق فرج ، من ٧٥١ ، مصر الكلية ١٩٥٠/١٠ في البكري ، ص ٩١ .

(٥) الأسكندرية الكلية ٧٩/١١/٦ مشار إليه في محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ، والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية - ج ١ - ط ٢ ، ١٩٨٧ ، المكتبة القانونية ، باب الخلق ، ص ٩٠٩ .

الترابي المؤدي للعين المؤجرة^(١) .
 وشأن قفل الأبواب الموصولة من غرفة لأخرى ، وشأن تعليمة السور
 حماية لحرمة الحياة الخاصة من الفضوليين ، وشأن تركيب أجهزة
 الخدمات من مياه ونور وغاز مع ما يستلزمها توصيلها من إجراء تغييرات
 مادية بالعين طالما روعى في تركيبها الأصول المرعية ، ولم يترتب على
 وضعها تهديد لسلامة العقار .

دراسة التنظيم القانوني للمباشرة المشروعة للحق في الانتفاع
 بالعين المؤجرة بما قد يقتضيه من أعمال مادية تقتصر على مستوى
 الأعداد أو التهيئة أو تصل لمستوى التغيير المادي غير الضار يقتضي تتبع
 الجوانب الآتية :

- | | |
|---|-----------------|
| طريقة إجراء أعمال التغيير المادي بالعين المؤجرة | باب أول |
| تكليف إجراء أعمال التغيير المادي بالعين المؤجرة | باب ثاني |
| الشرط المانع من أعمال التغيير بالعين المؤجرة | باب ثالث |

(١) د. توفيق فرج ، عقد الإيجار في القانون اللبناني ، ص ٧٥١

الباب الأول

طريقة إجراء أعمال التغيير المادي بالعين المؤجرة

تحديد الطريقة التي يتعين على المستأجر التزامها فيما يزمع إجرائه من أعمال مادية يقتضيها إستيفاء المنفعة المقصودة في إطار الإنتفاع بالعين المؤجرة [٥٨١ - ٥٨٠ مدنى] م/د [١٨/٨١] يقتضى التمييز بينها من حيث طبيعتها ومن حيث أثرها .

فمن حيث الطبيعة ، منها ما يدخل في إطار التهيئة والإعداد والترتيب aménagements ومنها ما يدخل في إطار التعديل والتغيير transformations سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية . ويدخل في إطار الأولى أو الثانية إدخال أجهزة الخدمات ، بحسب عدم استلزمها تغييرات مادية أو بالعكس ما تقتضيه من تغييرات وتعديلات بالعين .

ومن حيث الأثر ، فيميز بين هذه الأعمال بحسب كونها من مقتضيات الاحز في الإنتفاع وعدم تعارضها مع التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة ، حيث لا يترتب ضرراً بالمؤجر أو بسلامة المبني بحسب الأحوال أو بالعكس بحسب خروجها عن مقتضيات الحق في الإنتفاع وتعارضها ، مع التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة وأثرها الضار الناتج عنها .

ميّز التشريع الفرنسي من جهة - تميّزاً موفقاً - بين أعمال التهيئة والإعداد والترتيب aménagements من ناحية وأعمال التغيير

والتعديل transformations أيا كان أثرها من ناحية أخرى^(١) في شأن أعمال التهيئة والإعداد يحظر على المؤجر الإعتراض على قيام المستأجر بأي منها ، طالما لم تصل لمستوى التعديل والتغيير^(٢) .

على اعتبار أن هذه الأعمال إنما تدخل في الإطار الطبيعي لمباشرة المستأجر لحقه في الانتفاع بالعين وأنه لا يوجد أي إحتمال لتضرر العين من إجرائها أو شبهة تعارضها مع التزامه بالمحافظة عليها . بما لا مدعاه معه من ناحية إلزام المستأجر بطلب الإذن بها قبل إجرائها . ومن ناحية أخرى . عدم جواز إعتراض المؤجر عليها . ذلك ونرى أنه مما لا يتعارض مع ذلك بالنظر لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود - م ١٤٨ مدني مصري ، م ١١٣٤ /أخيرة مدنی

(١) خلي التشريع الفرنسي من تحديد المقصود بالتنوعين من الأعمال ، تاركا هذه المهمة للقضاء والفقه من خلال التقدير الموضوعي للأعمال من حيث طبيعتها وجوسامتها . ولقد عمد القضاء إلى اعتبار التهيئة والإعداد والترتيب قاصرا على الأعمال البسيطة - menus - التي لا تصل لمستوى التغيير . شأن استبدال الزجاج العاكس أو غيره من الأنواع بالزجاج العادي . وشأن أعمال الدهان وشأن تركيب المرايا وشأن تركيب الأقفال ونظام أمن العين . V.Beatrice vial-pedroletti in juris - classeur civ. sous art- 1708-1762 Fasc. 232 sep. N°20- N°16

V.art. 6 al. d (loi 6 juill. 1989) "le bailleur est obligé de ne pas s'opposer aux aménagements réalisés par le locataire,dès lorsque ceux-ci ne constituent pas une transformation de la chose louée".

فرنسي - التزام المستأجر بإبلاغ المؤجر وإحاطته علما بما يزمع اجرائه من أعمال ، يكفيها هو على أنها أعمال تهيئة وترتيب .

حيث أن هذا الإبلاغ يسمح للمؤجر بالإطلاع في الوقت المناسب على ما يزمع المستأجر إجرائه ، وبالتالي النظر في مدى اقراره المستأجر على تكيفه لهذه الأعمال وتحديد موقفه بحسب طبيعتها وأثرها .

ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز للمستأجر أن يحول بمسلكه بين المؤجر وحقه ، وكذا التزامه بالمحافظة على العين . وهو ما يتحقق بحجبه العلم عنه بكل ما يوجب تدخله أو بما يحجب عنه ما يكفل مراقبته فيما يجريه بالعين المؤجرة . وهو أخيراً أحد مظاهر الالتزام بالتعاون الإيجابي فيما بين المستأجر والمؤجر ، حفاظاً على العين المؤجرة^(١) .

الأمر نفسه نجده في شأن مكنته المستأجر في إدخال وتوصيل أجهزة الخدمات للعين المؤجرة حيث لم يستلزم المشرع الفرنسي إستئذان

(١) وهو ما تبدي في مواضع شتى : انظر م ٥٧٠ مدنی مصري ، م ٥٨٣ ، م ٥٨٥ مدنی مصري .

المؤجر قبل إجرائها^(١) ، بغير أن يمنع ذلك من لزوم إخطار المؤجر بها^(٢) .

بينما في خصوص أعمال التفسير المادية سواء الجوهرى منها أو غير الجوهرى ، الضار منها أو غير الضار ، فإنه يتبع على المستأجر

(١) انظر نفس الحكم في التشريع الفرنسي حيث ورد النص صراحة على عدم وجوب الاستئذان عند إدخال خدمة الهاتف
art. 72 (L.n. 53-1333 du 31 déé.53) art L.35-1 L. No 84-939 du 23 oct. 1980; Déc. no 62-273 du 12 mars 1962.

- ليس للمالك الاعتراض على توصيل المستأجر لخدمة الهاتف للعين المؤجرة .
- ليس لإدارة مرفق الهاتف أن تشترط لتوصيل الخدمة الموافقة المسبقة للمالك .
- مع ذلك فعلى المستأجر بإخطار المؤجر بخطاب مسجل بعزمه على إدخاله خدمة الهاتف للعين .

أنظر في خصوص ترتيب المستأجر لخدمة الهوائي في التشريع الفرنسي
art 1 (L.n 066-457 du 2 juill 66)

ليس للمالك الإعتراض - بغير مبرر جدي ومشروع على قيام المستأجر بأعمال تركيب أو صيانة أو استبدال الهوائي الخارجي . ويعتبر إقتراحته بإدخال خدمة هوائي مركزي من قبيل المبرر الجدي والمشروع . كذلك فإن موافقة المؤجر غير لازمة لإدخال خدمة المياه - الغاز - الكهرباء - تجهيز المكان المؤجر بحمام - نورة مياه - مياه ساخنة أو باردة - تدفئة مركزية - تجهيز المسكن بمواسير التخلص من الفضلات .

وكل هذا لا يستلزم الإذن به أيضا في شأن الأماكن المؤجرة لغرض مهني ، عدا الرغبة في تجهيزها بحمام .

V.art 72 c. civ. Fr. (L.No 53-1333 du 31 déc 53) (٢)

حيث تلزم المستأجر بإخطار المؤجر بخطاب مسجل بعلم الوصول بعزمه على إدخال خدمة الهاتف .

الحصول على إذن كتابي بها من المؤجر قبل اجرائها^(١) ، ولا تعرض في حالة إجرائها بالمخالفة لهذا الضابط^(٢) ، للجزاء المحدد قانوناً والذي يختلف بحسب ما إذا كان التغيير الذي أجراه المستأجر ضاراً للعين أم غير ضار بها^(٣)

V. art 7 al-f- (L.6 juill 1989) "le locataire est obligé de ne (١)
pas transformer les locaux et équipements loués sans l'accord
écrit du propriétaire".

(٢) أي بإجرائه دون إذن المؤجر أو رغم معارضته . ولا يكفي لإعتبار المستأجر محترماً للضابط التشريعي ، إبلاغه المؤجر بالتغيير الذي يعتزم ، ثم إجرائه بغير إنتظار إذنه .

(٣) فإذا كان التغيير غير ضار ، كان للمؤجر الخيار بين طلب الاحتفاظ بهذه التعديلات دون مقابل في نهاية عقد الإيجار أو مطالبة المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية عقد الإيجار . مع حقه في الإستناد لهذه المخالفة كسبب مشروع وجدى لرفض تجديد العقد للمستأجر

" le proprietaire peut exiger du locataire, à son départ des lieux, leur remise en l'état ou conserver à son bénéfice les transformations effectuées sans que le locataire puisse réclamer une indemnisation des frais engagés" . =

وطبيعي أن طلب الإنذن لا بد أن يتضمن ليس فقط تحديدا للأعمال المراد إجرائها أو النتيجة المرجوة ، بل يجب أن يشتمل كذلك على الطريقة الفنية المقترحة لتنفيذ التغيير ، وكذا جميع التفصيات التي تمكن المؤجر من تقدير أثر التغيير المطلوب على سلامة العقار وحسن استخدامه .

ولا يعتبر رفضا ، إشتراط المؤجر إعتماد خطوات تنفيذ التغيير ، كما لا يعتبر رفضا ، عرضه إنفاذ التغيير المطلوب بمعرفته حيث يرفض المستأجر إتباع الخطوات المقترحة من إستشاري معتمد أو من تعينه المحكمة .

وكذا لا يعتبر رفضا أو تغافلا ، إشتراطه الحق في الإشراف ومتابعة الخطوات التي يتم بها التغيير . ذلك أنه ليس للمستأجر أن يحول

V.art 15 (loi 6 juill 89) lorsque le bailleur donne congé à son locataire, ce congé doit être justifié soit par , soit par un motif légitime et sérieux, notamment l'inexécution par le locataire de l'une des obligations lui incombant.

بينما إذا كان التغيير ضارا فللمؤجر الخيار بين طلب الفسخ وفقا للقواعد العامة أو التنفيذ العيني حال إستمرار العلاقة الإيجارية متضلا في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

V.art 7 al f " le bailleur a toutefois la faculté d'exiger aux frais du locataire la remise immédiate des lieux en l'état lorsque les transformations mettent en péril le bon fonctionnement des équipements ou la sécurité du local "

بين المؤجر وحقه ، وكذا التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة على ما أشرنا إليه من قبل .

ولا يتعارض مع التزام المستأجر بالاستئذان ، إلتجائه للقضاء في حالة رفض المؤجر إعطائه إذن المطلوب ^(١) .

أما القانون المصري ، فإنه بينما خل من تحديد لكيفية إجراء أعمال التهيئة والإعداد والترتيب ، فإنه اتخذ من أثر أعمال التغيير المادي معياراً لكيفية إجرائها . فما كان ضاراً منها لمصلحة المؤجر (٥٨٠ مدني - التشريعات إيجار الأماكن السابقة على ١٣٦/٨١) . أو لسلامة المبني (م/١٨ د [٥٨١ مدني] - من ١٣٦/٨١) تعين الحصول على إذن بها قبل إجرائها . وهو ما يستفاد في إطار القانون المدني من عبارة نص م ٥٨ مدني ، وفي إطار التشريع الخاص للعلاقات الإيجارية من مفهوم الإشارة للمادة ١٨/د . حيث أن هذا النص أعتبر استعمال المستأجر للعين المؤجرة استعمالاً ضاراً بسلامة المبني من موجبات الإخلاء . وهو ما يتسع لجميع صدور الاستعمال الضار سواء أقترن أو لم يقترن بإجراء تغييرات مادية بالعين . وبالتالي يستفاد من ذلك بطريق الالزوم لعباراتها ، وجوب إستئذان المؤجر قبل اجراء التغيير المادي الضار بسلامة المبني ، وإلا تعرض في حالة إغفاله لهذا الضابط ، للإخلاء بناء على طلب المؤجر .

(١) بحيث يسبق الإذن القضائي إجراء التغيير المادي المزعزع . تطبيقاً للقواعد العامة في إجبار المدين على التنفيذ العيني ، متى كان ذلك ممكناً . (م ٢٠٣ مدني) .

ويأخذ حكم عدم إستئذان المؤجر خروج المستأجر فيما يجريه من أعمال عن حدود التعليمات الفنية التي صدرت الموافقة على أساسها .

في المقابل ، فإن المستأجر لا يعتبر مرتكباً لمخالفة موجبة للإخلاء حيث يلتजأ للقضاء طالباً الإنذن له بإجراء ما رفضه المؤجر . على اعتبار أن للقضاء سلطة رقابة تعسف المؤجر في رفضه بالنظر لأثر التغيير المطلوب ^(١) .

وباعتبار أن الالتجاء للقضاء في هذا المقام من قبيل المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري .

أما غير الضار من أعمال التغيير المادي التي يزمع المستأجر

(١) يستطيع المؤجر نفياً للتعسف فيما صدر عنه من رفض ، الإستناد لمانعة الإدارة الهندسية بالحي الموافقة على إجراء التغيير . في المقابل فإن منع الإدارة ترخيصاً للمستأجر ليس له دلالة على إنتفاء الضرر من الاستعمال غير المأثور للمستأجر ، إذ لا يمتد أثره للعلاقة التعاقدية القائمة بين المستأجر وبين المؤجر - طعن ١٨٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٣١ ص ٢٨٦ - نفس المعنى طعن ٤٤٦ ، ٤٧٠ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ص ١٨٩٣ . مجرد ترخيص جهة الإدارة للطاعنين في إستغلال عين النزاع مصنعاً للمواد الكيمائية لا يعزو أن يكون تنظيمها للاحية بينها وبين المرخص له لا يمتد أثراً إلى العلاقة التعاقدية القائمة بين هذا الأخير وبين المؤجر له " . لا تلزم حتماً في الواقع أو القانون بين حصول الطاعنين على ترخيص من جهة الإدارة وبين عدم الأضرار بمصلحة مشروعة للمؤجر ، وذلك لاقتصر دلالة الترخيص الإداري على مخالفة النشاط المرخص به لأحكام القوانين المنظمة لمباشرته ووقف أثره عند حد تنظيم العلاقة بين جهة الإدارة وبين المرخص له دون أن يمتد إلى ما يجاوز ذلك من علاقة تعاقدية تنظمها قوانين أخرى " .

إجرائها ، فإنه وإن استفید بإشارة نص م ١٨ / د - ٨١/١٣٦ - أنها داخلة بالضرورة ضمن الحق المشروع للمستأجر في الانتفاع بالعين بما لا يجوز سلب حریته في إجرائها^(١) من ناحية ، ومن أن مباشرتها من ناحية أخرى تعد مشروعة دائمًا . فإنه خلی من تحديد لکیفیة إجرائها . فيرجع في هذا الخصوص - كما هي القاعدة - للأحكام الواردة في القانون المدني بإعتباره الشريعة ذات الولاية العامة للعلاقات الخاصة فيما لم يرد في شأنه نص خاص و بما لا يتعارض مع مجموع قواعد التشريع الخاص .

الرجوع لنص م ٥٨٠ مدنی ، يستفاد منه أن المشرع لم يوجب على المستأجر إستئذان المؤجر فيما يقدره غير ضار من التغييرات . كأنه أو كل للمستأجر ، على مسؤوليته ، من ناحية تقدیر مناسبة الاستئذان من عدمه ، وفي أن يقوم بأعمال التغيير المادي رغم معارضة المؤجر من ناحية أخرى ، إكتفاء - في الحالتين - بالرقابة القضائية اللاحقة على تقدیره فيما أجراه من تغييرات .^(٢) وبحيث لا شور مسؤوليته إلا حيث يثبت ضرر

(١) انظر لاحقًا مدي شرعية الشرط المانع من اجراء أعمال التغيير المادي عموما - بغض النظر عن أثرها - بغير إذن المؤجر .

(٢) أي بدون إستئذان أو رغم معارضه المؤجر .

التغيير قضاء ، بغير أن يحول دون مسؤوليته الاحتجاج بحسن نيته^(١) .
 في ضوء هذا النص ، فإن المستأجر إجراء أعمال التهيئة
 والإعداد والترتيب التي هي دون التغيير من حيث الطبيعة ، دون حاجة
 لاستئذان المؤجر . وذلك قياسا من باب أولى على حقه في إجراء أعمال
 التغيير والتعديل المادي - غير الضار - بغير إذن المؤجر .

ويرغم أن مكنته توصيل أجهزة الخدمات التي تقتضيها المنفعة
 الأصلية للعين المؤجرة أو تلك المستجدة المسماوح بها نظاما - م ١٩ من
 ٨١/١٣٦ - كانت لتدخل في عموم الحق في إجرائتها بغير إذن المؤجر ،
 سواء ما كان يدخل منها في إطار أعمال التهيئة والإعداد حيث لا يستلزم
 إدخالها إجراء تغيير مادي بالعين ، شأن إدخال التليفون والفاكس ،
 سواء ما كان ليدخل في إطار التغيير المادي غير الضار لما يستلزم
 إدخالها من إجراء بعض أعمال التغيير المادي شأن إدخال المياه ، النور
 والغاز والهوائي . فإن المشرع عنى بتنظيم كيفية إجرائتها بالمادة ٥٨١
 مدني . حيث أكد على عدم لزوم الحصول على إذن بها قبل إجرائها .

بل وأضاف ، أن المستأجر أن يطلب رضاه أو قضاء أو قضاء من المؤجر
 أن يقوم بكل ما هو ضروري لمعاونته لتسهيل ادخال هذه الأجهزة . كما

(١) نقصد بحسن النية أنه أساء تقدير خطورة الأعمال مرجحا إحتمال عدم
 ضررها . ونقصد بسوء النية إجرائه لأعمال التغيير رغم وضوح رجحان أو
 تكبد ضررها سواء بالنظر لجسامتها التي لا تسمح بها حالة العقار سواء
 بالنظر لمخالفته الأصول المرعية في التنفيذ .

إذا طلبت الإدارة القائمة على المرفق - إدخال الخدمة - موافقة المؤجر المسقبة والمكتوية ، أو حيث يحتاج توصيل الخدمة الدخول في بعض المراافق المشتركة للعقار شأن الأفنية والمرات وسطح العقار ، والتى يتحكم فى مداخلها المؤجر بحكم حراسته له .

أو كما إذا أستلزم الأمر القيام ببعض الأعمال الضرورية لإمكان توصيل الخدمة كما هو الشأن في تقوية الحيطان بما يتجاوز التزام المؤجر بالترميم والصيانة .

ذلك ولقد حصر النص حق المؤجر في الإعتراض على ما يزمع المستأجر إدخاله من أجهزة الخدمات في إحدى حالتين ويقع عليه هو وفقاً لتصريح النص عبء اثبات تحقق أحدهما :

الأولى : مخالفة المستأجر للأصول المرعية في إدخاله للأجهزة .

الثانية : حالة تهديد وضعها لسلامة العقار ، رغم احترامه للأصول المرعية بالنظر لحالة العقار . وهو ما يجب أن يفسر بحالة العقار التي لا ترجع لتقصير المؤجر في التزامه بالصيانة والترميم - مدنی : م ٥٦٧ ٩ من القانون ٨١/١٣٦ ذلك أنه ليس للمؤجر نتيجة تقصيره في الوفاء بما هو من التزاماته - موالة العقار بالصيانة والترميم - أن يحول بين المستأجر و المباشرة حقه في الانتفاع بما هو من مقتضياته شأن إدخال أجهزة الخدمات السابقة، وبالتالي فليس له إستناداً لسوء حالة العقار الراجعة لإخلائه بالتزامه بالصيانة أن يرفض إدخال هذه الأجهزة على زعم تهديدها لسلامة العقار .

في المقابل فإنه يحق للمؤجر الاعتراض على إدخال هذه الأجهزة ، حيث يهدد إدخالها سلامة العقار بالنظر لحالتها - غير الراجعة لتقصيره - الراجعة لقدمه أو لكيفية بنائه أو لمواد البناء المستخدمة ، دون إمكانية إلजباره بالتدخل بالأعمال الضرورية لغالية هذه الحالة^(١) .

ولا شك أن اعتراض المؤجر من الناحية العملية يكون فعّالا في منع المستأجر إدخال أجهزة الخدمة - حيث يحتاج المستأجر لتدخل المؤجر لإدخالها . كما هو الحال حيث تستلزم الجهة القائمة على إدخال الخدمة الموافقة الكتابية السابقة للمؤجر ، أو حيث يحتاج إدخالها ، استخدام المرافق المشتركة التي يسيطر عليها المؤجر . أو حيث يحتاج إدخالها إجراء بعض التركيبات والتعديلات في الأجزاء الخارجية للعقار . أو حيث يحتاج إلى صيانة وترميم يتکلف بها المؤجر^(٢) . حيث لا يكون أمام المستأجر في هذه الحالة ، للتغلب على رفض المؤجر ومنعه له من إجراء الأعمال اللازمة لإدخال أجهزة الخدمة ، إلا الاتجاه للقضاء .

أما في غير ذلك من الحالات ، حيث لا يحتاج توصيل أجهزة الخدمات لتدخل المؤجر ، كما إذا كان إدخالها يتم بالكامل داخل العين

(١) ذلك أن حق المستأجر يتحدد نطاقه بحالة العين والعقار عند ابرام العقد ، طالما أنها كانت صالحة عندئذ للوفاء بالمنفعة المقصودة ، وفي ذات الإطار يتحدد التزام المؤجر بالترميم والصيانة الذي لا يجوز أن يصل مضمونه إلजباره على تغيير حالة العقار عن حاليه عند الإبرام .

(٢) بالمفهوم السابق .

المؤجرة التي للمستأجر السيطرة الكاملة عليها ، فإن إعتراف المؤجر يكون أقل فاعلية ، وليس له - عندئذ - إلا الإلتجاء للقضاء بالوسائل المستعجلة^(١) ، أو الموضوعية لمؤاخذة المستأجر على ما أجراه من إدخال الأجهزة رغم معارضته المشروعة^(٢) .

إلا أنه من الجدير بالذكر أن على المؤجر عبء إثبات مشروعية معارضته تأسيسا على أحد الاعتبارين السابقين ، وذلك إعمالا للقرنيه البسيطة المقررة لمصلحة المستأجر .

ويعنينا في مقام شرح التنظيم القانوني المصري لكيفية إجراء المستأجر ما سبق من أعمال ، أن نؤكد على أن عدم التزام المستأجر بالحصول على إذن المؤجر قبل إجراء أعمال التهيئة والإعداد أو أعمال التغيير المادي - التي يقدرها المستأجر غير ضارة - أو أعمال توصيل أجهزة الخدمات . لا يعفيه من الالتزام بإبلاغ المؤجر وإحاطته عما بما يزمع إجرائه أيًا كانت طبيعته .

على أن يتضمن الإخطار تقدير وتصنيف للأعمال estimatif et descriptif - بحيث يتضمن تفصيل للأعمال المزمعة وكيفية إجرائها . وهو التزام أشرنا إلى تأسيسه على المبدأ العام بمراعاة حسن النية في تنفيذ الالتزام وإقتضاء الحق - م ٢/١٤٨ مدني - وإلى كونه تطبيقا

(١) لوقف هذه الأعمال أو إزالتها حيث يتوافر عنصر الاستعجال .

(٢) المستندة لأحد الاعتبارين السابقين .

لللتزام الإيجابي بالتعاون في المحافظة على العين المؤجرة . حيث لا يجوز للمستأجر أن يحجب عنه ما يوجب تدخله للمحافظة على العين وهو ما يمثل للمؤجر حقاً والتزاماً^(١) .

بل أن للمؤجر أن يطالب قضاة أو اتفاقاً بدخول العين المؤجرة سواء للتحقق مما يكون قد شرع في إجرائه من أعمال بالعين لتقدير طبيعتها وأثراها . سواء للإشراف على تنفيذ هذه الأعمال لمراقبة إحترامه للأصول المرعية وتأثير إجرائها على سلامة العين ، ذلك سواء تمت هذه الأعمال بعلمه ورضائه أو بعلمه فقط ، أو تمت رغم معارضته .

وحق المؤجر في الاعتراض على أعمال التغيير المادي لخالفة الأصول الفنية المرعية لا يحتاج لنص خاص شأن ما ورد في م ٥٨١ ، فهو مما تقتضيه القواعد العامة في م ٢١١ مدني - ٥٨٣ مدني^(٢) .

وبباشر المؤجر حقه في دخول العين سواء إنفاذًا لما اشترطه إتفاقاً سواء بناء على حكم من قاضي الأمور المستعجلة الذي ينظم دخوله للعين لمباشرة حقه في الإطلاع على العين وما تحتاجه من إصلاحات

(١) انظر م ٥٨٥ مدني - م ٥٨٢ مدني - م ٥٧٠ مدني . ومعلوم وفقاً للقاعدة الفقهية الأصولية أن ما يوصل لواجب فهو واجب .

(٢) حيث يدخل ضمن عناية الرجل العادي التي يتلزم بها المستأجر والاستعمال المأثور الذي يمثل إطاراً لحق الانتفاع ليس فقط الامتناع عن التغيير الضار بطبيعته وإنما كذلك الالتزام بالأصول الفنية المرعية فيما يجريه من تغيرات غير ضارة في ذاتها .

وترميمات ضرورية تستلزم تدخله^(١). ويكون طلب الدخول للعين وسيلة لازمة للتحقق من توافر موجبات تدخله وهو ما لا يجوز أن يمنعه منه المستأجر .

وقد يكون الدخول للعين وسيلة لازمة لتحقق المؤجر من قيام المستأجر بإلتزامه بالمحافظة على العين وعدم إستعمالها فيما يضر بها أو بالعقار ككل ، وهو ما يدخل في إطار حق المؤجر الذي لا يجوز للمستأجر أيضاً أن يحول بينه وبين وسيلة مباشرته^(٢) .
بعد إذ عرضنا لكيفية إجراء المستأجر لما سبق من أعمال في

(١) راجع المواد : ٥٦٧ - ٥٧٠ - ٥٨٢ مدني ، م ٩ (من القانون ٨١/١٣٦)
٥٨٥ مدني .

(٢) م ٥٨١ مدني - م ٥٨٠ مدني - م ٥٨٢ مدني .

(٢) انظر المستشار محمد عبداللطيف - القضاة المستعجل - ط - ٤ - ١٩٧٧
دار النهضة العربية من ١٦٨ بند ١٤٢ ، وأنظر مستعجل مصر ٢٢/٥/٣٩
مشا إليه في ذات المرجع ص ١٦٩ لما قد يكون في إستعمال المؤجر في
دخول العين من مضائق للمستأجر ، فيجب التوفيق بين مصلحته ومصلحة
المستأجر . وهذا الأمر غير متعدد ، فمن الممكن أن تحدد مواعيد الزيارة
وأجالها بمراعاة العرف والبيئة والظروف . ففي تنظيم حق المؤجر في دخول
العين رفع للرج عن المستأجر وصيانته لمصلحة المؤجر من أن تهدى
انظر على العكس - le statut du droit à l'habitat manuel Dalloz usuel - 1985 - p. 90 ; v. claude
giverdon : nouveaux rapports de location : p. 254

حيث لا يروا حق المؤجر في الدخول للعين المؤجرة للتحقق من شيء مما سبق
إلا بناء على شرط إتفاقي في عقد الإيجار أو في إتفاق لاحق .

إطار التنظيم القانوني الوضعي ، فإننا نتناول هذا التنظيم بالتعليق من حيث حسن السياسة التشريعية .

أذ يتبين لنا أن التنظيم الحالي من ناحية : لم يراع بما فيه الكفاية ، تحقيق التوازن بين المصالح المقابلة .

ومن ناحية أخرى : لم يسترشد بما كان ليفيد بالقواعد الأصولية الشرعية شأن : أن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة ومبادأ ارتكاب أخف الضررين وقاعدة سد الذرائع .

وهو ما يتبدى في توسيعه لمعنى المستأجر في إجراء ما يشاء من أعمال التغيير المادي دون توقف على إذن المؤجر . بحيث ترك له تقدير طبيعتها وأثرها على مسؤوليته ، اكتفاء بالرقابة القضائية اللاحقة على مسلكه . ويحيث لا يكون أمام المؤجر الذي تجري التغييرات بغير علمه أو رغم اعتراضه ، إلا متابعته قضائيا وهو ما قد يطول أمره إستطالة يتفاقم خلالهاضرر الذي يهدد سلامة العقار أو ممتانته بما في ذلك من تهديد وإضرار بمصلحة المؤجر الحالية والمستقبلة ، ومصلحة شاغلي العقار مع تهديد أرواح ومتلكات الغير ، أضف لما في ذلك من تهديد بتضييع الثروة القومية في وقت تشتد فيه الحاجة للسكن .

إستطالة دعوى المؤجر في أروقة المحاكم ترجع لما يعانيه القضاء من إزدحام وتكدس في القضايا ونتيجة لعنت الخصوم وتبادلهم بالدفع المفرضة ، وتقاذف الدعوى من درجة لأخرى عبر تقارير الخبراء ، وهي إستطالة زادها القانون ٨١/١٣٦ بإسنذامه إثبات الضرر ، الذي ينعاه

المؤجر ، بحكم نهائي قبل الحكم في دعوى الإخلاء .
لذلك فإننا نرى أن إعتبارات توازن المصالح كانت لتقضي تنظيم
مختلف لكيفية اجراء المستأجر للأعمال المادية .

بحيث يترك المستأجر حرية اجراء أعمال التهيئة والإعداد
والترتيب aménagements ، التي هي دون التغيير في الدرجة من حيث
الطبيعة ، بغير حاجة لاذن المؤجر . لكونها من ناحية : داخلة بيقين ضمن
نطاق حقه المباشر في الانتفاع بالعين لاستحالة إضرارها بالعقار ، أو
بمصلحة المؤجر ، وبالتالي عدم تعارض مباشرتها مع التزام المستأجر
بالمحافظة على العين (م ٥٨٣ مدني - م ١٨ د - ٨١/١٣٦) . الأمر الذي
يكون معه إستئذان المؤجر أو حقه في الاعتراض عليها من قبيل التدخل
غير المقبول من جانبه والمعارض مع التزامه بتمكن المستأجر من الانتفاع
بالعين وبالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بها ^(١) -
ذلك دون إخلال بالتزام المستأجر بإخطار المؤجر بعزمه على إجرائها
تأسيسا على ما سبق أن بيناه من أسباب . وفي ذلك يتوقف إقتراحتنا مع
تنظيم القانوني الوضعي . كما نرى أن يترك أيضا له حرية إدخال ما
يلزم للانتفاع بالعين ، في الغرض المتفق عليه أو للغرض المستجد
المسموح له بالتغيير إليه ، من أجهزة خدمات - تستلزمها الحياة الحديثة

(١) م ٥٦٤ مدني - م ٥٧١ مدني - م ٢٨ (١٩٧٧/٤٩) لا يجوز حرمان
المستأجر من أي حق من حقوقه ...

- بغير توقف على سبق موافقة المؤجر على إدخالها .

ذلك ولو إستلزم إدخال هذه الأجهزة في بعض الأحيان ، إجراء بعض التغييرات المادية بالعين . ويظل للمستأجر هذه الحرية في ادخالها دون حاجة للحصول على إذن المؤجر الذي ليس له الاعتراض على ذلك .

ما لم يخرج المستأجر لدى إجرائها عن الأصول المرعية أو حيث يهدد إدخالها سلامة العقار بالنظر لحالته التي لا ترجع لتقدير المؤجر في التزامه بالصيانة والترميم . ويعتبر على المؤجر عبء إثبات ما يدعوه سبباً لاعتراضه . علماً بأن هذا لا يسقط عن المستأجر الالتزام بإخطار المؤجر بعزمته إدخال هذه الأجهزة على ما سبق أن فصلناه في شأن مضمون الإخطار وأساس الالتزام به .

وفي ذلك يتتفق أيضاً إقتراحنا مع التنظيم القانوني الوضعي . أما غير ذلك من أعمال التغيير والتعديل المادي سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية ، وأياً كان تقدير أثرها قبل إجرائها : ضاراً أو غير ضار ، فإنه سداً للذرائع وتجنبها من إستثار المستأجر وراء ما يدعوه غير ضار من أعمال التغيير لإجراء ما قد يكشف الواقع عن ضرره وإستثاراً لأن درء المفسدة - المتمثل في تلافي وقوع الضرر المحتمل بالمؤجر أو العقار - مقدم على جلب المنفعة للمستأجر من إجراء التغيير المزعوم بذاته عدم ضرره للعقار ، يقتضي ضرورة إستئذان المؤجر قبل أي تغيير يعتزمه المستأجر . خاصةً أن ما يتحمله المستأجر نتيجة إنتظار الإذن الاتفاقي أو القضائي قبل إجراء التغيير - المحتمل الضرر - أخف من الضرر الذي يتحمله

المؤجر حيث يجري التغيير بغير إذنه أو رغم اعتراضه ، ثم ينكشف عن تغيير ضار يهدد سلامة العقار ومصلحة المؤجر وشاغليه . خاصة أن ما طالب المستأجر بتحمله متمثلا في إنتظار الإذن مما يمكن تحمله بغير فوات كبير لمنفعة العين^(١) . بينما ما قد يتحمله المؤجر في حالة عدم إستئذانه قد لا يمكن تداركه . على أن يكون مفهوما أن طلب الإذن بالتغيير لا بد أن يتضمن تحديدا لما هي التغيير والطريقة الفنية المزمعة لإجرائه على ما سبق وأن أشرنا إليه .

ويحيث ترتب في اقتراحتنا ، على مخالفة المستأجر لواجب الأستئذان ، قرينة بسيطة لمصلحة المؤجر على ضرر التغيير . وللمؤجر إستئذا لضرر التغيير بالعين المؤجرة أو ملحقاتها الخاصة أو مرافقها المشتركة ، الخيار بين المطالبة بالإخلاء أو التنفيذ العيني متمثلا في طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل التغيير أثناء العلاقة الإيجارية .

أما إذا ثبت المستأجر - خلافا للقرينة البسيطة السابقة - عدم ضرر التغيير ، كان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية الإيجار أو أن تؤول إليه هذه التعديلات - في نهاية الإيجار - بغير مقابل من جانبه .

(١) ذلك أن المستأجر في مرحلة إنتظار الإذن الاتفاقية أو القضائية لا تنتقص منفعته بالعين عن حالتها التي كانت عليها عند التعاقد . والفرض أنها في حالة تصلح للإيفاء بالمنفعة المقصودة منها إتفاقا أو بحسب طبيعتها وما أعدت له (م ٥٦٤ مدني) - م ١٣ (٤٩/١٩٧٧) .

ونرى تدعيمًا لحماية العقار وملحقاته ومرافقه المشتركة من كل ما يهدد السلامة أو يعوق حسن الاستخدام ، اعتبار الدعاوى المرفوعة بالذود عنها داخله ضمن اختصاص القضاء المستعجل سواء تلك المتعلقة بمنع الأعمال المهددة لما سبق أو بطلب وقفها أو إزالتها ، وكذا بطلب الأخلاص إستنادا لها . وهو ما نرى أن تشتراك فيه كل الدعاوى المستندة للإستعمال الضار بالعين المؤجرة سواء تمثل الضرر في إللاق للراحة أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للأداب العامة . وكذا بتغيير وجه الاستعمال كليا أو جزئيا على نحو يضر بالمبني أو شاغليه .

تؤسس هذا الإقتراح من ناحية : تحقيقا للتوازن مع مصلحة المستأجر التي حفظها له المشرع (م ٢٨ من القانون ٤٩/٧٧) بذات الحسم الفوري ، رغم أن ما قد يحرم منه المستأجر من حق أو ميزة قد لا يتوافر له هذا الاستعجال .

ومن ناحية أخرى : أن الدعاوى المؤسسة على ما سبق من تهديد لسلامة المبني أو الأضرار بالصحة العامة أو إللاق الراحة أو المخالفة للأداب العامة يتحقق لها في الأغلب الأعم من الحالات وجه الاستعمال الذي يبرر إدخالها نوعيا في اختصاص القضاء المستعجل الأصيل دون حاجة لاثبات وصفة الاستعجال في كل حالة على حدة .

ويمكن أن نصيغ إقتراحتنا السالف في النصوص الآتية :

أولا - للمستأجر دون حاجة للحصول على إذن المؤجر ، إجراء جميع أعمال التهيئة والإعداد والترتيب ، وكذا إدخال أجهزة الخدمات

التي يستلزمها الغرض الأصلي أو المستجد للعين المؤجرة شأن توصيل المياه والنور والغاز والهاتف وهوائي الإستقبال ، ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية . ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار فيما لا يرجع لقصيره . فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يقدم هو جميع ما يلزم من نفقات أو يقدم تأمينا يقبله المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

ثانيا - لا يجوز للمستأجر بدون إذن كتابي من المؤجر أن يحدث أو أن يسمح بإحداث أي تغيير مادي بالعين المؤجرة أو ملحقاتها .

ثالثا - إذا خالف المستأجر هذا الضابط ، قامت قرينة نسبية على ضرر التغيير . وكان للمؤجر الخيار بين طلب الإخلاء ، بغير مكنته من المستأجر في توقيه بإزالة المخالفة ، أو طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

فإذا ثبت عدم الضرر ، كان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية أو التمسك بأي لولة هذه التعديلات له لدى نهاية الإيجار بغير مقابل يتتكلف به .

الباب الثاني

تكليف إجراء أعمال التغيير المادي بالعين

في تنظيم التكفل بنفقات إدخال أجهزة الخدمة للعين المؤجرة ورد بالفقرة الثانية من م ٧٨١ من المشروع التمهيدي للقانون المدني : " فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يرد له ما أنفقه " .

وفي توضيح المقصود بذلك ورد بمذكرة المشروع التمهيدي : " وإذا أقتضى الأمر تدخل المؤجر ، كأن يطلب منه تقوية الحيطان ، جاز أن يطلب تدخله على أن يرد له ما أنفقه من مصروفات (م ٧٨١ مشروع وقد أخذت عن التقنين البولوني م ٢/٣٨٨) ولا نظير لها في التقنين الحالي) (١) ."

يتضح من النص السابق أن المستأجر هو الملزوم النهائي بكل ما يتطلبه إدخال هذه الأجهزة من نفقات سواء مباشرة مقابلًا لما يتم من أعمال وما يقدم من مواد داخل العين ، شأن ثمن جهاز الخدمة سواء كان تكييفاً أو عدة هاتف أو فاكس أو هوائي الاستقبال أو عدد مياه الشقة والمواسير الموصولة للشقة ، سواء غير مباشرة شأن مصاريف الأعمال الضروري إجرائها خارج العين لم الخدمة للعين المؤجرة ، شأن مصاريف

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ من ٥٣١ .

مد كابلات الكهرباء قوة ٣ فاز للعقار تمهيداً للإستفادة منها في أعمال تركيب التكيف أو المصعد الذي ينشأه المستأجر لخدمته الخاصة ، وشأن مصاريف الأعمال التي تخرج عن التزام المؤجر بالصيانة والترميم والتي لا يتعارض اجرائها مع حالة العقار شأن أعمال الحفر والتوصيلات ، وشأن تقوية الحيطان .

إلا أن النص مكن المستأجر من أن يجبر المؤجر على تقديم النفقات غير المباشرة التي تنفق بمناسبة ما يقوم به من أعمال ضرورية وممدة للأعمال المباشرة لتوصيل الخدمة للعين المؤجرة وفي نفس الوقت مما لا يستلزمها التزامه بالترميم والصيانة . على أن يرد له المستأجر ما أنفقه في ذلك .

هذا الالتزام المؤقت على المؤجر بتقديم نفقات الأعمال المطلوب منه القيام بها تمهيداً لتوصيل الخدمة للمستأجر ، لم يكن محلاً لقبول لجنة المراجعة التي لم تجد أساساً قانونياً يبرر التزام المؤجر بتقديم هذه النفقات ولو مؤقتاً . فكان أن استبدلت عبارة "على أن يتکفل بما ينفقه المؤجر" بعبارة "على أن يرد له ما أنفقه" رغم هذا التعديل في الصياغة . ظلل جانب من الفقه في ظلل م٥٨١ مدني ، يرى أن المستأجر وإن كان هو الملزم نهائياً بهذه المصاريف - المباشرة أو غير المباشرة - إلا أنه يستطيع أن يجبر المؤجر على تقديم الغير مباشر منها

والتي تتفق بمناسبة تدخله ، على أن يردها له بعد ذلك^(١) .

في رأينا ، أن النظر في تاريخ النص وما مر به في لجنة المراجعة يفيد قاطعاً أن المستأجر هو الملزم - أولاً وأخراً - بتقديم جميع المصاريف الالزمة لتوصيل الخدمة للعين المؤجرة المباشرة منها وغير المباشرة . وهو بهذه الصفة الملزم بتقاديمها ، ولا يستطيع أن يجبر المؤجر أن يقدم نفقات الأعمال المطلوب منه اجرائها تمهيداً لتوصيل الخدمة للعين ، ولو كان في إمكانه أن يرجع بها على المستأجر .

يعنى أن للمؤجر أن يمتنع عن القيام بالأعمال التمهيدية لتوصيل الخدمة للعين - ما دام المستأجر لم يقدم مقدماً نفقات هذه الأعمال . هذا طبعاً ما لم يقدمها المؤجر اختياراً ، فله عندئذ الرجوع بما قدم على المستأجر وهو ما لا يحتاج لنص تقريرها^(٢) .

هذا الرأي يؤيده ما مر به النص الحالي من تعديل في لجنة المراجعة . وإنما كان هناك داع لاستبدال إحدى العبارتين بال أخرى ،

(١) أنظر د. السنهوري - الوسيط في عقد الإيجار - ص ٥٣ - يقوم المستأجر برد النفقات التي صرفها المؤجر إذا اقتضى الأمر تدخل هذا الأخير لمساعدة المستأجر هذا ما لم يكن المستأجر قد قام بنفسه بهذه الأعمال على نفقة . وغنى عن البيان أن نفقات إدخال هذه الأجهزة يكون على المستأجر - أنظر في نفس المعنى د. سمير عبد السيد تناغو - المرجع السابق - ص ٢٢٥ .

(٢) وهذا ما تملية القواعد العامة في حالة الوفاء بالدين من شخص غير المدين (م ٣٤٣ مدني - م ٣٧٧ مدني) .

إذا كان لكتلهم نفس المفهوم^(١) .

لذا فإنه حسماً لكل خلاف حول تفسير النص ، نقترح تعديله على

النحو التالي :

" فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يقدم هو ما يلزم من النفقات أو يقدم تأميناً يقبله المؤجر . ما لم يتفق غير ذلك .

ونقدم في تأييد تفسيرنا للصياغة الحالية لنص القانون المدني وما تؤكده صياغتنا المقترحة ما يلى :

(١) أن إدخال أجهزة الخدمات للعين المؤجرة ليست حقاً مقرراً للمستأجر قبل المؤجر . وإلا لاستطاع أن يجبره على ما يلزم لإدخالها من نفقات دون حق الرجوع بها ، شأن غيرها من الالتزامات التي تقع على عاتقه .

فحقه قبل المؤجر ليس في إدخالها وتنصيبها للعين ، وإنما في عدم الاعتراض على إدخاله لها . وهو ما يرتب مسؤوليته عما تستلزمها من نفقات مباشرة وغير مباشرة .

(٢) إنما لا يقتضي مدنى من أن المدين بالتزام معين يتحمل نفقات الوفاء بهذا الدين . فإن تحديد الملتزم بنفقات إدخال أجهزة

(١) انظر في ذات الاتجاه — عبدالمنعم البدراوي — المرجع السابق — ص ٩٠ ، د. مرقس ص ٤٧٧ .

الخدمات يقتضى تحديد المدين بالالتزام بإدخالها .

ولما كان التزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين وملحقاتها بما يرتب عليه التزاما بتسليم العين في حالة تصلح معها لأن تقي بما أعدت له من منفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين (م ٥٦٤ مدني)^(١) .

لما كان الأمر كذلك ، فإنه يخرج عن نطاق التزام المؤجر السابق ، توصيل أجهزة الخدمات للعين ما لم يتلقى على غير ذلك^(٢) ، أو حيث تكون هذه الأعمال مما يدخل بطبيعته ضمن التزامه بالترميم والصيانة ، أو حيث يستفاد من طبيعة المعاملة أو العرف أن هذه الأجهزة تعد من ملحقات

(١) وبحيث يكون للمستأجر إجبارا للمؤجر على تنفيذ التزامه عينا حيث لا يسلمه العين بحالة تصلح للانتفاع الذي أجرت من أجله ، بأن يعمد وفقا م ٢٠٩ مدني على أن يطلب من القضاء ترجيحا في تنفيذ الالتزام على نفقة المؤجر . وهو ما جاءت م ١٣ / أخيرة (٧٧/٤٩) بتطبيق له . . . وإن جاز للمستأجر بعد اعتذار المالك إستكمال الأعمال الناقصة بترجيحا من قاضي الأمور المستعجلة ، مع خصم التكاليف من الأجرة . كما يكون للمستأجر إعمالا لنص م ٥٦٥ مدني أن يطلب فسخ العقد أو انقضاض الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض إن كان له مقتضى .

(٢) حيث يعمل بمقتضى الاتفاق وفي حدوده . فإذا حدد نطاق المصارييف التي يلتزم بها المؤجر تحمل بها في الحدود المبينة إتفاقا . وإذا جاء النص عاما على التزام المؤجر بتوصيل أجهزة الخدمة المحددة للعين . تحمل المؤجر بنفقات إدخالها سواء المباشر أو غير المباشر منها دون إمكانية للرجوع على المستأجر .

العين^(١) . شأن ما جرى عليه العرف من اعتبار خدمة المياه والكهرباء من ملحقات العين المعدة للسكن ، وبالتالي يلتزم المؤجر في هذه الحالة التزاماً نهائياً بالنفقات الالزمة لإدخالها باعتباره المدين بها ، دون أن يكون من حقه الرجوع بما اتفق على المستأجر^(٢) ، هذا ما تقتضيه القواعد العامة في تحديد محل التزام المؤجر .

أما فيما خلٰى هذه الحالة ، حيث لا تعتبر أجهزة الخدمة من

(١) طعن ٦١٩ س ٤٤ ق . جلسة ٧٩/٢٤ س ٣٠ ع ١ من ٦٠٠ ، مشار إليه في السيد خلف محمد - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض من ١٩٨٠-١٩٧٥ ، ص ٢٨٨ بند ٩٨١ " مُؤدى نصوص المواد ٢/١٤٨ : ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ ، من القانون المدني أن العين المُؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره في العقد بشانها ، وإنما تشتمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إليها ، وأنه إذا اتفق المتعاقد على تحديد ملحقات العين المُؤجرة وجب إعمال اتفاقها ، فإن لم يوجد اتفاق وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء . واتباع العرف دون التقييد في هذا الخصوص بوسيلة بعينها من وسائل الإثبات ، لأن هذه الأمور هي من قبيل الواقع المادي الذي يجوز إثباته بكلفة الطرق .

(٢) بل قضى بأن التزام المؤجر بتوصيل جهاز الخدمة وما يتطلبه من نفقات يتوقف على اعتبار وجوده ضرورياً ومنذ بداية التعاقد للانتفاع بالمؤجر على ما أعد له .

انظر سوريا - محكمة النقض - الفرقة المدنية - قرار ٩٨٦ أساس ٩١٨ حتى ١٩٧٠/٦/١ . مشار إليه في حسن الفكهاني - موسوعة القضاء والفقه =

ملحقات العين - فإن توصيل أجهزة الخدمة للعين بما يستلزمها ذلك من مصاريف مباشرة وغير مباشرة يخرج عن التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين ، وبالتالي لا أساس قانوني لتحميل المؤجر بصفة ^(١) أو بصفة مبدأة بهذه النفقات .

أضف لذلك فإن أيلولة أجهزة الخدمات - حيث لم تعتبر من ملحقات العين - في نهاية الإيجار للمؤجر ، إنما يتم بحسبانها من التحسينات وفقا لما تقرره م ٥٩٢ مدني ، وهو ما يفيد قاطعا أن المؤجر لم يتحمل بمصاريف إدخال هذه الأجهزة ، وإلا لآلت إليه بغير مقابل . بينما تلزم م ٥٩٢ مدني المؤجر بأن يرد مقابلأ لهذه التحسينات للمستأجر ما أنفقه في شأنها أو ما زاد في قيمة العقار .

= للبول العربية - ج ١٥ - ١٩٧٦ / ١٩٧٧ - ص ٢٢٢ قاعدة ١٠ " إذا تبين للخبراء أن المصدع لا يمكن إصلاحه فللمحكمة أن تقرر الزام المؤجر بوضع جديد ما دام وجوده منذ البداية ضروريا للانتفاع بالمنجور على ما أعد له " . ولا شك أن للعرف دورا في تحديد مضمون التزام المدين . لذا فإننا نرى أن على المؤجر وفقا لهذا العرف أن يوصل خدمة المياه والكهرباء للعقار وللعين على أن يتحمل المستأجر مصاريف إدخال عدد المياه والكهرباء باعتباره وسيلة تحديد ثمن ما يستهلكه فيتحمل هو بنفقاته .

(١) وهو ما لا مجال للشك فيه سواء في ظل - م ٧٨١ من المشروع التمهيدي أو الصياغة الحالية . إذ يفهم من النص أن تحميل المستأجر بنفقات إدخال أجهزة الخدمة من باب تحمله بعينه الشخصي وليس من باب تقديمها وفاء بالتزام المؤجر ، الذي امتنع عن التزامه ، على أن يقتضيها خصما من الأجرة [م ٢٠٩ مدني - م ١٣ (٤٩ / ٧٧)] .

أما نفقات اجراء أعمال التهيئة والإعداد . وكذا أعمال التغيير المادي ، فجميعها يتحمله المستأجر دون حق الرجوع بها على المؤجر ودون إمكانية إلزامه بتقديمها أولاً سواء النفقات المباشرة منها فيما تستلزم من مواد وأعمال أو غير المباشرة ، شأن مصاريف المكتب الاستشاري الذي يطلب المؤجر إعتماده لاقتراح التغيير وطريقته الفنية ، وكذا مصاريف إشرافه على التنفيذ .

يؤكد هذا المعنى ، أن اجراء هذه الأعمال تخرج عن إلتزام المؤجر بتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة . على اعتبار أن التزام المؤجر هو عدم اعتراض المستأجر فيما ينزع اجرائه منها وليس في اجرائه وتهيئة العين بها . إذ سمح له بإجرائها - على نفسه - على اعتبار أنها تمثل صورة من صور الانتفاع بالعين أو مما يجعله أكثر ملائمة دون تناقض مع التزامه بالمحافظة عليها . وما يقطع بتحمل المستأجر بنفقات هذه الأعمال ، التزامه في نهاية العلاقة الإيجارية برد العين بحالتها التي تسلّمها إليها خالية مما أجراه فيها من تعديلات وتغييرات ، حيث يكون قد أجراها دون علم المؤجر أو رغم معارضته (م ٥٩١ مدني) . ما لم يطلب المؤجر الاحتفاظ بها في مقابل رد إحدى القيمتين المشار إليهما في م ١/٥٩٢ مدني . وفي مقابل إحدى القيمتين حيث يجريها بموافقة المؤجر .

وهو ما يدل على أن المؤجر لم يكن قد سبق أن قدم نفقات هذه التحسينات ، وأن ما يدفعه إنما هو مقابل لأجلولتها له مقدرة وقت نهاية

العلاقة الإيجارية تجنبها لإثرائه بغير سبب على حساب المستأجر .
وعلى اعتبار أن هذا هو مقتضى القواعد العامة ، فلا نرى داع
لتأكيده بنص خاص .

الباب الثالث

الشرط المانع من التغيير المادي بغير إذن المؤجر

اختلف الفقه والقضاء في تقدير مشروعية الشرط المانع من
التغيير المادي بغير إذن المؤجر .

ذهب رأي إلى شرعية هذا الشرط ^(١) بما مقتضاه صحة إشتراطه
وإطلاق نتائجه . فاما صحة إشتراطه فيقصد بها أنه لا يوجد في التنظيم
القانوني ما يمنع صحة الاتفاق عليه وبالتالي فإنه يمتنع على المستأجر
إجراء أي تغيير بغير إذن المؤجر ، أما اطلاق نتائجه فتظهر في مسئولية
المستأجر عند مخالفته هذا الضابط ، أي بإجرائه التغيير بغير علم أو رغم

(١) وإن كان هذا لا يغنى عن لزوم أن تكون عبارات الشرط قطعية الدلالة على
منع المستأجر من إجراء التغيير بغير إذن المؤجر ، مع عدم التوسع في تفسيره
. ويحيث يفسر عند الشك في دلالته ، لصلاحة المستأجر بإعتباره الطرف الذي
صيغ الشرط ضد مصلحته بما يضيق من حقوقه أو يشدد من التزاماته .

معارضة المؤجر^(١) بغير أن يكفي لدفعها إثبات عدم تحقق الضرر . ولقد وجد هذا الرأي أنصار له في فرنسا في ظل التشريع المدني الذي خلى من نص ينظم إجراء المستأجر لأعمال التغيير المادي ،^(٢) حيث اتجه أنصار هذا الرأي إلى أنه حتى في غياب الشرط المانع ، فإنه يمتنع على المستأجر أن يأتى أي تغيير في مظهر العين

(١) د. سمير تناغو - عقد الإيجار - منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٣ : د. منصور مصطفى منصور - عقد الإيجار - مكتبة عبدالله وهبة ، ١٩٧٠ ، ص ٢١٨ : د. خميس خضر - العقود المدنية الكبيرة - دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٤ ، ص ٨١٦ : د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٦ - الإيجار والعارية - دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ : د. سليمان مرقس - شرح قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ط ٨ - ١٩٨٣ - ج ٢ ، ص ٢٦٤ .

أنظر مع ذلك رأي معاكس تماماً للدكتور سليمان مرقس بعد خمسة أسطر مما سبق " أما إذا كان التغيير المادي لا يسب ضررا فحوز للمستأجر إلا أنه يكون إذن ، إذا لم يكن في عقد الإيجار نص يحظر عليه ذلك" ويعق على المستأجر عبء إثبات عدم نشوء ضرر للمؤجر من التغيير الذي أجراه ، فإذا نهض بهذا العبء من الأثبات انتفي حق المؤجر في طلب الإخلاء بسبب التغيير ولو نص في العقد على حظر هذا التغيير " إلا أنه يبدو وأن الرأي الأول هو الذي أستقر عليه رأي الاستاذ وهو ما أكدته بوضوح في التعليق على إتجاه محكمة النقض الذي لا يجيز للمؤجر طلب الفسخ إستناداً للشرط المانع في حالة تخلف الضرر عن التغيير ، أنظر ص ٢٦٧ ، هامش ٢١ من ذات الصفحة .

المؤجرة على اعتبار أن هذا المنع مما تقتضيه la forme ou l'aspect cette obligation découle de طبيعة عقد الإيجار وطبيعة حق المستأجر l'économie du contrat et de la nature du droit du preneur وبالتالي فالشرط المانع تدعوا الحاجة إليه حيث يراد تشديد مسؤولية المستأجر أو وضع ضوابط إضافية على مكتنته في التغير .

قبل أن نعرض لأساس هذا الرأي ومناقشته ، فإنه يعنيانا أن نشير إلى أن شرعية هذا الشرط بمعنى صحة إشتراطه غدت مؤكدة في فرنسا بعد صدور التشريع الخاص للعلاقة الإيجارية ^(١) .

حيث ميز هذا التشريع الخاص في فرنسا بين أعمال التهيئة والإعداد والترتيب aménagement وبين أعمال التعديل والتغيير transformations فبينما أعمال التهيئة والإعداد لا يحق من ناحية للمؤجر الاعتراض عليها بمناسبة اجراء المستأجر لها أو أن يمنعه منها بشرط

(١) الأول في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٢ رقم ٥٢٦/٨٥ ، والثاني في ٢٢/٢٢/٨٦ برقم ١٢٩٠/٨٦ ؛ والثالث في ٦/٧/١٩٨٩ برقم ٤٦٢/٨٩ .

مبق^(١) ، فإنه من ناحية أخرى لا يلتزم المستأجر قبل إجرائها بالحصول على إذن المؤجر . فإن أعمال التفثير والتتعديل وجميعها - بغض النظر عما إذا كانت ضارة أم غير ضارة - يتبعن على المستأجر الحصول على إذن المؤجر بها قبل إجرائها^(٢) .

في إطار هذه النصوص تكون شرعية الشرط المانع مؤكدة باعتبار أن في مضمونه ما هو الا تقرير لقتضى النصوص الخاصة الأمراة . وبحيث تترتب مسؤولية المستأجر لدى مخالفته مقتضى الشرط المانع

art 6 (L.6 juill 98) al-d- "de ne pas s'opposer aux (١)
aménagement réalisés par le locataire, dès lors que ceux-ci ne
constituent pas une transformation de la chose louée"

حيث يستبعد تماما - بقرنية تشريعية قاطعة - أن ينتج عنها ضررا للمبني أو إعاقة أو تكدير واستغلال باقي شاغلي العقار شأن إستبدال زجاج عاكس بالزجاج العادي . إستبدال مرايا ، نظام إضاءة . نظام تأمين الدخول للعين .

V.art 7 L. 6 Juill 89 al-f- "le locataire est obligé de ne pas (٢)
transformer les locaux et équipements loués sans l'accord écrit
du propriétaire; à défaut de cet accord, ce dernier peut exiger
du locataire, à son départ des lieux, leur remise en l'état ou
conserver à son bénéfice les transformations effectuées sans
que le locataire puisse reclamer une indemnisation des frais
engagés; le bailleur a toutefois la faculté d'exiger aux frais du
locataire la remise immédiate des lieux en l'état lorsque les
transformations mettent en péril le bon fonctionnement des
équipements ou la sécurité au local " .

بإجرائه للتغييرات^(١) بغير علم وإن المؤجر أو برغم إعترافه ، ولا يدفع هذه المسئولية عنه ثبوت عدم تحقق أي ضرر نتيجة التغيير ، مع اختلاف مسئولية المستأجر بحسب ما إذا كان التغيير الذي أجراه - بالمخالفة للضابط التشريعي أو الشرط الإتفاقي - ضاراً أم غير ضار على ما أشرنا إليه في شأن طريقة إجراء أعمال التغيير المادي .

ولقد استند الرأي القائل بشرعية الشرط المانع للحجـة الأساسـية

التالية :

- الشرط المانع يعد بمثابة تعبيراً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين بإفتراض تحقق الضرر حكماً لدى أي تغيير يحدث بالمخالفة للشرط المانع^(٢) . بما يتحقق معه مسئولية المستأجر لدى التغيير المخالف من ناحية، بما يسلب القاضي سلطته التقديرية في تحري الضرر عن التغيير . ومن ناحية أخرى بما لا يدفعها عنه ثبوت تخلف الضرر وعدم تتحققه .

وهو على هذا النحو شرط تعاقدي - يساهم في تحديد مضمون مكتنة المستأجر في التغيير - واجب الإعمال بالنسبة للمتعاقدين إحتراماً للقوة الملزمة للعقد فيما ورد به وأشتمل عليه من شروط (م ١٤٨ مدني) والتي لا يجوز تعديلها إلا باتفاق الطرفين (م ١٤٧ مدني) على ما تقضى

(١) ويحيث تظل أعمال الإعداد والتهيئة والترتيب خارج نطاق الشرط المانع والتي يحق للمستأجر اجرائها دون حاجة لإنذن ودون حق إعتراف من جانب المؤجر ، لتقدير الحق بينها بنص أمر على ما سبق .

(٢) د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

به القواعد العامة للعقد في القانون المدني والتي لا يوجد ما يخالفها أو يقيد منها في إطار قواعد القانون المدني المنظمة للعلاقة الإيجارية (م٥٨٠ مدني). خاصة أن نص المادة ٥٨٠ مدني إنما جاء بقاعدة مكملة يجوز الاتفاق على عكسها في كل ما تضمنه . بما مؤداه من ناحية شرعية موافقة المؤجر السابقة أو اللاحقة على التغيير الضار . ومن ناحية أخرى شرعية الشرط المانع من التغيير - ولو ببراء من الضرر - بغير إذن المؤجر .

وكما أن شرعية هذا الشرط معتبرة في إطار التنظيم القانوني المدني للعلاقة الإيجارية على ما سبق بيانه ، فإنه لا يوجد ما يشكك من شرعيته في إطار التشريع الخاص للعلاقة الإيجارية سواء رقم ١٩٤٧/١٢١ (م ٢ ج) سواء رقم ١٩٦٩/٥٢ (م ٢٢ ج) حيث جاء النص فيهما على أنه " يجوز للمؤجر أن يطالب بإخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح بإستعماله بطريقة تنافي شروط الإيجار العقلة ، أو تضر مصلحة المالك .

حيث يستفاد من صياغة النص حق المؤجر في طلب الإخلاء مجرد مخالفة المستأجر شروط الإيجار العقلة بغير أنه يطالب بإثبات الضرر المترتب على مخالفة الشرط ، وبغير إمكانية دفع طلب الإخلاء بإثبات أنه لم

يترب ضرر عن مخالفة الشرط التعاقدى المعقول^(١). بحيث أن هذا الرأى يعتبر الشرط المانع من التغيير من قبيل الشروط المعقولة التى يتعين الالتزام بها والتى يترب على مخالفتها فى ذاتها تحقق موجب الإخلاء ولو ثبت براءة التغيير من الضرر .

ويمكن القول أن معقولة الشرط المانع ، التى هي مناط شرعيته في ظل هذين التشريعين ، وبعد ذلك في ظل القانون رقم ٤٩/٧٧ (م ٢١/ج) تبدو في المصلحة المشروعة للمؤجر في فرض رقابة مسبقة على ما يزمع المستأجر إجرائه من تغيير ، حتى لا يتخذ هذا الأخير من حقه في إجراء ما يدعى أنه تغيير غير ضار ، ستارا لإجراء ما يتبعه أنه تغيير ضار والذي لن يتوصى المؤجر عندئذ بإزالته أو لمؤاخذة المستأجر عنه إلا بعد إنفاق السنوات في ساحة القضاء.

وإذا أردنا أن نعبر عن لسان حال هذا الفريق من الفقه لقلنا ، أن شرعية الشرط المانع تتفق مع وظيفة القضاء المتمثلة في تطبيق العقد بما

(١) انظر فيما سوف يلحق ، الأتجاه القضائى الغالب على تفسير مخالف لهذا النص حيث يتطلب للحكم بالإخلاء تحقق الضرر نتيجة لمخالفة الشرط المعقول . انظر طعن ٥٦٥ س ٥٠ ق نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ ، عبد الحميد عمران : أسباب الإخلاء والتعليق على نصوص قانون إيجار الأماكن - ط نادى القضاة سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٢٢ ذلك مشروط بأن العبرة في تفسير النصوص هي بالمقاصد والمعانى وليس بالالفاظ والمبانى ، هذا الى أنه يستفاد من مناقشات مجلس الشعب في شأن هذه الفقرة أن وأضعى النص اعتبروا توافر الضرر شرطا لجواز طلب الإخلاء - في الحالتين المنصوص عليهما فيه لوحدة العلة بينهما وهى حماية المستأجر من عنـت المؤجر .

تضمنه من شروط دونما سلطة تقديرية من جانبه في الحكم على عدالة هذه الشروط أو مناسبتها .

ذلك أن سلطة القضاء في تقدير الشرط التعاقدى والتدخل لإعفاء أحد المتعاقدين منه أو تعديله لا بد أن تستند إلى نص صريح . وهو ما يعرفه القانون المدنى في م ١٤٩ مدنى في شأن عقد الإذعان المتضمن شروطا تعسفية . وواضح أن عقد الإيجار ليس من بين هذه العقود .

وإذا كانت التشريعات الإيجارية الخاصة (١٢١/١٩٤٧) -
 "١٩٦٩/٤٩ - ١٩٧٧" قد ورد فيها عبارة "شرط الإيجار المعقوله" بما يعترف للقضاء بسلطة تقدير ومراقبة الشروط التعاقدية ، بحيث لا يضفي الشرعية إلا على المعقول منها ، فقد رأينا وجه معقولية الشرط المائع فيما سبق . ثم أن القانون ٨١/١٣٦ باليغايه نص م ٣١ من القانون ٧٧/٤٩ وخلوه من تعبير "شرط الإيجار المعقوله" يكون قد سلب من القضاء سلطته في تقدير شروط عقد الإيجار ، وعاد ملزما كما هو الأصل بتطبيق الشروط التعاقدية دون تقدير لعدالتها أو معقوليتها .

ويورد أنصار هذا الرأي تأييدا لاتجاههم حكم النقض الصادر في ١٧/٥/١٩٨٠^(١) الذي ورد في أسبابه "فإن في ذلك ما يفيد أن من شروط عقد الإيجار ما يجب على المستأجر أن يلتزم في إستعماله للعين

(١) طعن ٦٣٣ س ٤٦ ق جلسه ١٩٨٠/٥/١٧ مجموعه أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٠١-١٣٩٣ .

المؤجرة الحدود التعاقدية - بغير خروج عليها - وإنما كان مخلاً بالتزامه العقدي إخلالاً يترتب عليه تطبيق الجزاء المقرر قانوناً .

ولما كانت طريقة إستعمال العين المؤجرة مردها لإرادة المتعاقدين ما دامت لا تخالف قاعدة أمراً في التشريعات الاستثنائية ، فإن اتفاقهما يكون في هذا النطاق مشروعًا ، ومن ثم واجب الإعمال تفادياً مما يتربى على مخالفة ذلك من ضرر ويكون اتفاقهما بشأنها في عقد الإيجار - الذي ينظم حدود إستعمال المستأجر للعين المؤجرة بما لا يضر بالمؤجر - من شروط الإيجار التي يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين في الفقرة ج من م ٢٣ من القانون ٦٩/٥ ، وهو أخلاء المكان المؤجر في حالة توافر شروطها .

قبل أن نناقش الرأي السابق ، ثلثت النظر من ناحية : إلى أن حكم النقض - ١٩٨٠/٥/١٧ - الذي أستند إليه الإتجاه السابق في معرض تأييد رأيه ، لم يستند في قضائه بالإخلاء لحظ مخالفة المستأجر لقتضى الشرط المانع من التغيير ولم يفت أنه يتحرى الضرر المترتب على التغيير بالمخالفة للشرط المانع . إذ ورد في أسبابه إن شرط عدم استعمال المستأجر للحديقة والبدروم من ضمن الشروط التي تضمنها عقد الإيجار وهي شروط معقولة الفرض منها إمكان استعمال المالك لها ... وقد تسبب المستأجر بفعله الذي ارتكبه في عدم إتاحة الفرصة للمالك في استعمال تلك الأمكنة وكدس في الحديقة الأخشاب وبينى حظائر للدواجن وغرف خشبية ، بل وصل به التعنت في إحتلال الحديقة ، والحادق الضرر

بالعين المؤجرة حسبما هو ثابت في المحضر الإداري . والثابت أنه جعل من الحديقة المحظور عليه استخدامها مخزنا للأخشاب وجراجا للسيارات ، وتسرب في شرخ سور الحديقة وإتلاف النباتات والأشجار . كما أن المطعون عليه - المؤجر - أستند في تأسيس دعواه بالطرد إلى مخالفة المستأجر لقتضي الشرط المانع وما خلفه ذلك من ضرر ، تمثل في تصدع سور الحديقة وتضرر باقي شاغلي العقار من إستعمال المستأجر للبدروم - المحظور عليه إستعماله بإعتباره خارج العين المؤجرة أو ملحقاتها - كحظيرة للدواجن .

كما نلفت النظر من ناحية ثانية : إلى أن التشريع الفرنسي الذي يسهل في إطاره تأييد صحة الشرط المانع من التغيير المادي ولو غير ضار بغير اذن المؤجر ، قد عمد إلى التمييز في مسؤولية المستأجر المخالف بحسب ما إذا كان التغيير الذي أجراه ضارا أم غير ضار^(١) . بما معناه أن أثر التغيير وما يخلفه من ضرر من عدمه يدخل عنصرا جوهريا في تحديد مدى مسؤولية المستأجر ، وعلى ذلك فإن القول بصحة الشرط المانع في ظل القانون الفرنسي لا تعنى إطلاق مبادرته والتسوية في المسؤولية بغض النظر عن أثر التغيير الذي أجراه المستأجر بالمخالفة للضابط الاتفافي أو التشريعي .

بينما عمد أصحاب هذا الرأي في القانون المصري تأسيسا على

(١) انظر الباب الأول ، طريقة إجراء أعمال التغيير المادي .

قولهم بصحة الشرط الى إطلاق مسؤولية المستأجر رغم انتفاء الشرط ، مع التسوية في المسئولية بين المستأجر الذى أتى تغييراً ضاراً مع ذلك الذى قام بتغيير غير ضار مجرد مخالفته للشرط التعاقدى . وهو ما سنعود إليه لدى مناقشة هذا الرأي .

من جانبنا نرى أن قانونية الشرط المانع لا بد أن تقدر على مستويين : الشرعية ، ثم المباشرة ، مع ضرورة الفصل بينهما . ونقصد بشرعية الشرط المانع تبين مدى اعتباره قانوناً وصحته ، بحيث إذا لم يثبت الشرط هذه الشرعية ، أعتبر كأن لم يكن قانوناً . بح حيث تقدر مكنته المستأجر - في واقعة النزاع وطوال سريان العلاقة الإيجارية - في مباشرة التغيير المادى على تقدير عدم وجود الشرط المانع وخلو العقد منه ، ووفقاً لما جاء في م ٥٨٠ مدنى التي تجيز مباشرة التغيير المادى غير الضار بغير إذن المؤجر . بل يستطيع أن يجري هذا التغيير على مسئوليته رغم إعتراض المؤجر ، بح حيث تتحدد مسئوليته وجوداً ونطاقاً بحسب تقدير محكمة الموضوع لأثر التغيير . فاما لا مسئولية على المستأجر^(١) - رغم إحداثه التغيير بغير إذن ، أو رغم إعتراض المؤجر - حيث يظهر أن التغيير غير الضار . إذ كيف عندئذ على أنه استعمال يدخل ضمن مقتضيات الحق في الانتفاع بالعين بما لا يتعارض مع التزامه بالمحافظة

(١) بح حيث يمتنع الاستجابة للمؤجر في طلبه الفسخ أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

عليها .

ولما أن يجاب المؤجر لطلبه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها كما هو طلب المؤجر ^(١) أو يتعرض المستأجر لفسخ عقده حيث يتمسك المؤجر به وفقاً للقواعد العامة في الفسخ - م ١٥٧ مدني - حيث يثبت الضرر من التغيير باعتباره عندئذ مما ينافي التزامه بالمحافظة على العين متجاوزاً لقتضيات حقه في الانتفاع بالعين وبالتالي مما يعرضه للمسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية .

بينما إذا ثبتت شرعية الشرط المانع ، فإن تقاديره يتم على مستوى المباشرة ^(٢) ، على اعتبار أنه لا يكفي لشرعية إستعمال الحق ثبوته قانوناً ، بل لا بد من مباشرته في إطار صحيح القانون أي مع احترام الغاية التي شرع من أجلها .

فأماماً عن شرعية الشرط المانع ، فإننا لا نرى مانعاً من شرعيته

(١) باعتبار أن طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها هو طلب للتنفيذ العيني الذي يتعمّن إجابة الدائن إليه حيث يطلبه بغير سلطة تقديرية للقاضي (م ١٥٧ مدني - م ١٩٩ مدني - م ٢٠٣ مدني) .

(٢) وبالتالي فإنه أيا كانت نتيجة تقدير القاضي لشرعية مباشرة الشرط المانع في واقعة النزاع ، فإنه يظل للشرط وجوده القانوني المعتبر في العقد المنظم لحدود استعمال المستأجر للعين المؤجرة طيلة سريان العلاقة الإيجارية ، بحيث يصبح الاستناد إليه فيما قد يجريه المستأجر من أعمال تغيير مستقبلة في العين المؤجرة . لأن الحكم القضائي برفض طلب الأخلاع لإنتفاء الضرر يرد على مباشرة الشرط المانع ، وليس على صحة إشتراطه ووجوده القانوني كشرط تعاقدي .

وهو ما يظهر في إطار تنظيم القانون المدني للعلاقة الإيجارية . ونستند في ذلك لما يلي : المادتين ٥٨٠ ، ٥٨١ مدني جائتا بحكم مكمل ، وبالتالي يصح استبعاده أو الإتفاق على ما يغايره .

- أضف الى أن القواعد العامة المنظمة لأثار العقد تلزم المتعاقد بالشروط التعاقدية إعمالاً لقوة الملزمة للعقد (م ١٤٧ - م ١٤٨ مدني) دون تقدير لعقوليتها أو لعدالتها من جانب القضاء^(١) .

- ونستطيع أن نضيف لما تقدم أن تقدير شرعية الشرط المقترح بالعقد يتم في ضوء موافقته لمقتضيات العقد أو على العكس محسبان مناقضته لهذه المقتضيات .

فإذا كانت شرعيته ليست محل الجدل حيث يأتي موافقاً لمقتضى العقد ، فإن شرعيته حيث يكون مناقضاً لمقتضاه لا تكون جائزة إلا حيث يكون إشراطه مبرراً بمصلحة جادة ومشروعية ، بحيث تتطل شرعيته رهن ببقاء هذه المصلحة ، بحيث لا يعود هناك محل لاعتباره قانوناً حيث تنزل المصلحة المبررة له أو حيث تبرر مخالفته مصلحة أخرى أولى بالاعتبار من المصلحة التي دعت لإشراطه .

ذلك هو ما قننه المشرع في خصوص الشرط المانع من التصرف بإعتباره بحسب الأصل مما يتعارض مع مقتضيات التصرف الناقل

(١) حيث تتحصر سلطة القاضي في رقابة عدالة الشروط التعاقدية فقط في حالة عقد الإذعان فيما تضمن من شروط تعسفية وهو ما لا ينطبق في حالة عقد الإيجار لأنَّه ليس منها .

للملكية الذي بطبعته ينقل المعقود عليه الملكية المتصرف إليه بما يمكنه قانونا من أن يتصرف فيه على الوجه الذي يحقق مصلحته دون قيد عليه ، خاصة أن ثبوت الحق في التصرف يتحقق المصلحة العامة في تداول الأموال . إزاء ذلك لا يضفي القانون الشرعية على الشرط المانع من التصرف بإعتباره بحسب الأصل مخالفًا لمقتضى العقد ، إلا إذا كانت هناك مصلحة جادة ومشروعة أولى بالإعتبار تبرر إشتراطه (م ٢٢٨ مدني) . وبحيث ترتبط شرعية التمسك بالشرط المانع ببقاء المصلحة المبررة لإشتراطه . بحيث إذا زالت هذه المصلحة أو فاقتها مصلحة المتصرف إليه ، فقد الشرط المانع مبرر شرعيته ، وكان التمسك به من باب التعسف في إستعمال الحق ^(١) وهو ما يجد تطبيقه في شأن الشرط المانع من التغيير المادي في إطار العلاقة الإيجارية . بإعتباره بحسب الأصل كان ليعتبر شرطا غير مشروعا بالنظر لتناقضه مع مقتضى عقد الإيجار الذي يسمح للمستأجر بكل ما هو من مقتضيات حق

(١) انظر تطبيقات تشريعية لنظرية التعسف : م ٩٢٥ / ١٠٢٣ مدني - م ٢٠٣ / ٢ مدني - أرجع في خصوص شرعية الشرط المانع من التصرف : د. أحمد شوقي السيد : التعسف في إستعمال الحق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ - ص ٢٢٩ . م ٢٥٠ / ٩٠٠ من التشريع الفرنسي رقم ٥٢٦-٧١ الصادر في ١٩٧١/٧/٣ " الشروط المانعة من التصرف المقترنة ببهة أو وصية لا تكون مشروعة (صحيحه) إلا إذا كانت مؤقتة ومبررة بمصلحة جادة ومشروعة وحتى في هذه الحالة يستطيع المتبرع له أو الموصي له أن يطلب الإذن قضائيا له بالتصرف حيث تزول المصلحة المبررة للمنع من التصرف أو حيث يبرر التصرف مصلحة أهم وأولى بالإعتبار .

الانتفاع من صور الاستعمال طالما خلت من الضرر ولم تتناقض مع التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة .

من ثم فإن شرعية الشرط المانع - رغم كونه مناقضا لمقتضى عقد الإيجار - لا بد أن تكون مبررة بمصلحة جادة ومشروعة للمؤجر المشترط (المتصرف) . وبحيث تظل شرعيته رهن ببقاء وجدية هذه المصلحة المشترطة .

هذه المصلحة الجدية والمشروعة للمؤجر في تضمين الشرط المانع ضمن عقد الإيجار يمكن القول بوجوها في فرض رقابة مسبقة على مكنته المستأجر في إجراء تغييرات مادية بالعين كصورة من صور الانتفاع بها ، حتى لا يتخد المستأجر من حقه في الانتفاع ، وبالتالي في إجراء أعمال التغيير المادي غير الضارة ذريعة لستر ما قد يتضح ضرره بمصلحة المؤجر أو المبني من أعمال التغيير . وبالتالي يحتفظ المؤجر بزمام المبادرة في تقدير أثر التغيير المادي الذي يزمع المستأجر إجرائه تجنبًا من أن يسبق سيف الضرر عزله .

وبالتالي بتجنب المؤجر الإضرار بمصلحته من جراء التغيير الذي يجريه المستأجر بغير إذنه أو رغم معارضته على زعم تقدير عدم ضرره ثم يسفر عن تغيير ضار . خاصة وأن إثبات الضرر لن يكون إلا من خلال متابعة قضائية طويلة قد يتفاوت خلالها الضرر . ومصلحة المؤجر على هذا النحو أكثر حدة وأولى بالإعتبار من مصلحة المستأجر في مباشرة ما

يقدره غير ضار من أعمال التغيير المادي بغير انتظار إذن المؤجر أو الإذن القضائي بإجرائه .

ذلك وثبتت شرعية الشرط المانع - صحة إشتراطه - في إطار تشريع إيجار الأماكن ثبوتها السابق ذكره في إطار القانون المدني . وهو ما يسهل التدليل عليه في ظل صياغة التشريعات ٤٧/١٢١؛ ٦٩/٥٢؛ ٧٧/٤٩ حيث ورد فيها جميعاً حق المؤجر في طلب الأخلاص إستناداً لمخالفة المستأجر لشروط الإيجار المعقولة التي يتختلف عن مخالفتها ضرر بمصلحته^(١) ونجيل في معقولية الشرط المانع لما قدمناه من مصلحة المؤجر الجادة والمشروعة في فرض رقابة مسبقة على مكنته المستأجر في إجراء التغييرات المادية بالعين . وهي شرعية لا تتعارض مع نص م/١٨ من د من القانون ٨١/١٣٦

(١) على اختلاف في الصياغة بين التشريعين ٦٩/١٢١ ، ٤٧/٥٢ ، ٧٧/٤٩ من ناحية و ٧٧/٤٩ من ناحية أخرى ، فب بينما كانت صياغة التشريعين الأولين تسمح بإستنتاج الحق في طلب الإخلاء مجرد مخالفة الشروط المعقولة ولو لم يترتب عليها ضرر . فإن التشريع ٧٧/٤٩ كان صريحاً في إشتراط تحقق الضرر نتيجة مخالفة الشرط التعاقدى المعقول ، وهو ما قتن به قضاء محكمة النقض الذي فسر به التشريعين السابقين على نحو مغایر لما تقيده عبارة نصيهما . أنظر طعنان ٨٢١ : ٨٢٥ س ٥٠ ق جلسة ٨١/٤/١٨ س ٣٢ من ١١٦١؛ طعن ٤٥٦ س ٤٢ ق جلسة ٥٦/٥/١٩ مشار إليه في د. محمد السناري - قضاء النقض في الإيجارات حتى يونيو ٨٥ - ج ٢ من ١١٧٨؛ طعن ٥٠ ق تقضي ٨٠/١٢/٢٧ في عبدالحميد عمران ، مرجع سابق ، ط نادى القضاة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٢ : طعن ١٠٠ س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٤/٢٨ س ٢٠ .

التي تحصر سبب الإخلاء في بعض صور الضرر الناتجة عن إستعمال العين المؤجرة . ويظهر عدم تعارض الشرط المانع مع هذا النص الأمر ، في أن مقتضى الشرط المانع هو فرض تنظيم إجرائي لحق المستأجر في اجراء التغيير المادي باشتراط حصوله على إذن المؤجر قبل إتفاذه ، دون أن يكون من مقتضاه سلب المستأجر مكنته إجراء التغيير المادي - غير الضار - الذي يعد من مقتضيات الإستعمال المألف لاستيفاء المنفعة المقصودة كما هو حقه في الإنتفاع بالعين المؤجرة . دليل ذلك بقاء حق المستأجر - لدى رفض المؤجر إذن له بالتغيير - في الاتجاه للقضاء للحصول على هذا إذن به .

ولذا ثبتت مشروعية الشرط المانع من التغيير المادي بغير إذن المؤجر تعين أن تتم مباشرته ، في إطار المصلحة الجادة والمشروعة للمؤجر سواء على مستوى إعطاء إذن لدى طلبه سواء على مستوى الجزاء لدى مخالفته من جانب المستأجر ، على اعتبار أن ثبوت الحق لا يكفي لإضفاء المشروعية على مباشرته . بل لا بد من الالتزام لدى مباشرته بالغاية المقررة له في ضوء الموجهات الواردة بالمادة ٥ مدنی^(١) . تطبيق ذلك في خصوص الشرط المانع من التغيير مؤداته أن شرعية هذا الشرط بالنظر لاستناده للمصلحة الجدية للمؤجر في الرقابة المسبقة على ما يزمع المستأجر اجرائه من تغييرات لا تحول بين المستأجر

(١) وهو ما نقصد به تجنب التعسف في استعمال الحق لدى مباشرته .

ويبين التقدم بمصلحته في اجراء التغيير طالبا الاذن به من القضاء - في حالة رفض المؤجر - تاركا له تقدير الموازنة بين المصلحتين في ضوء فكرة المباشرة المشروعة للحق في غير ما تعسف .

فإذا ثبت للقضاء عدم الضرر من التغيير المطلوب سمح به رغم الشرط المانع . على اعتبار تخلف المصلحة المشروعة لدى المؤجر أو غير القليل لعدم التنااسب بين مصلحة المؤجر في الرفض - الذي لا يعود عليه أي ضرر من التغيير - مع ما يصيب المستأجر من جراء حرمانه من الحق في اجراء التغيير المطلوب . رغم ذلك تظل للشرط المانع أهميته طالما اعترف بصحته في أنه يظل شرعا تعاقديا يحكم إستعمال المستأجر للعين المؤجرة فيما يجد من وقائع - أعمال تغيير يزمع المستأجر إجرائها مستقبلا - أثناء سريان العلاقة الإيجارية .

وكذلك يظهر دور نظرية التعسف في إستعمال الحق في تقدير مشروعية مباشرة الشرط المانع على مستوى الاستجابة لما يطلبه المؤجر من جراءات لدى مخالفه المستأجر مقتضى الشرط المانع باقدامه على أعمال التغيير بغير موافقة المؤجر أو بغير إذن قضائي بها .

حيث يقدر القضاء مدى الاستجابة للجزاء الذي يطلبه المؤجر بالنظر للمصلحة الجادة المشروعة التي يطالب بحمايتها والتي يدعى تضررها من مخالفه المستأجر للشرط المانع .

فإذا تبين للمحكمة أن ما أجراه المستأجر - بالمخالفة للشرط المانع - إنما هو تغيير ضار ، قضى بالفسخ لدى تمسك المؤجر به لكتفائية

مبرراته^(١) ، بالنظر لتناسب هذا الجزاء مع المخالفة الصادرة من المستأجر ، وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد العامة في الفسخ^(٢) ، بحيث لا يستند الحكم بالإخلاء على مجرد مخالفة الشرط المانع وإنما للضرر المتحقق من التغيير^(٣) والثابت لدى محكمة الموضوع^(٤) .

ذلك طبعاً ما لم يكتف المؤجر بطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها ، حيث يتوجب اجابتة لطلبه بغير سلطة تقديرية وفقاً للقواعد العامة ، بينما إذا ثبت عدم الضرر من التغيير الذي أجرأه المستأجر بغير علم أو رغم اعتراض المؤجر ، على خلاف مقتضى الشرط المانع ، فإنه يميز بين

(١) سواء اقترب الشرط المانع أو لم يقترب بالشرط الفاسخ الصريح .

(٢) (م ١٥٧ مدني) طالما أن ما لم يوف به المدين ليس قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته - م ١٨ / د حيث سلبت القضاء سلطته التقديرية في تقدير طلب الفسخ لدى طلبه حيث يثبت الاستعمال الضار .

(٣) طعن ١٠٠ س ٤٥ ق جلسة ٢٨/٤/٧٩ في مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ع ٢١٧ .

(٤) بمعنى أن الضرر لا يفترض حكماً لمجرد مخالفة الشرط المانع . وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد العامة في عدم إفتراض تحقق الضرر لمجرد أن المدين لم ينفذ التزامه العقدي . فقد لا ينفذ المدين التزامه دون أن يترتب على ذلك ضرر للدائن . وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبتته شرط لازم لقيامها نقض مدني ٦٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١١ ع ٢ ص ٢٥ - ذلك ما لم يفترض القانون الضرر نتيجة الخطأ (م ٢٢٨ مدني) ، انظر د. عبدالرزاق السنواري : الوسيط مصادر الالتزام ، ج ١ ، ص ٧٦٢ .

حالتن :

الحالة الأولى : عدم إقتران الشرط المانع بالشرط الفاسخ الصريح:
 عندئذ يكون طلب الفسخ متعينا الرفض لما فيه من تعسف في
 إستعمال الحق في التمسك بالفسخ ، على اعتبار أن الضرر الذي يعود
 على المستأجر من الفسخ جزاء لخلاله بالشرط المانع أكبر بكثير مما يعود
 على المؤجر من رفض طلبه بالفسخ بالنظر لعدم جدية مصلحته لما تبين من
 عدم تضرره من التغيير وفقاً للقواعد العامة الواردة في الفسخ القضائي ،
 وكذا بالنظر لانحصر سبب الإخلاء في صورة الإستعمال الضار على ما
 حدتها م ١٨ / د (٨١/١٣٦) بما يخرج عنها صورة الإستعمال غير
 الضار ولو تمت بالمخالفة للشرط الاتفافي المانع.

وبذلك قضت محكمة النقض حيث قررت^(١) ولا يغير من ذلك

(١) الطعن ١٧١٠ س ٥٢ ق جلسة ٢٨/٤/٨٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٤
 من ١٠٦٧ - ١٠٧٠ ، وفي نفس المعنى الطعن ١٠٢٠ س ٤٦ ق جلسة
 ١١/٨ س ٢٩ ، من ١٦٩٩ مشار إليه في : السيد خلف محمد ، مجموعة
 المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في في خمس سنوات (٨٠-٧٥)
 ط ١٩٨٢ - ص ٢١٢ بند ١٦٥ : الطعن ٤٥٦ س ٤٢ ق جلسة
 ١٩/٥ مشار إليه في : د. محمد السناري - قضاة النقض في الإيجارات
 - ص ١١٧٨ بند ٧٣٧ : طعن ٢٧٤ س ٥٢ ق جلسة ٢٨/٥/٨٦ : طعن ٢٢٤
 س ٥١ ق جلسة ٢٣/١ : طعن ١٥٢٤ س ٥١ ق جلسة ١٢/٢/٨٦ مشار
 إليها في : سعيد شعله : موسوعة القضاة في المنازعات الإيجارية خلال
 خمسة وخمسين عاما - (١٩٣١-١٩٨٦) =

أن يتضمن عد الإيجار حظرا صريحا للتغيير بكافة صوره . لأن تمسك المؤجر بهذا النص المانع رغم ثبرت إنتفاء الضرر يجعله متغسفا في إستعمال حقه في طلب الفسخ تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من م ٥ مدني - إزاء ذلك لا يجوز للحكم المطعون فيه أن يؤسس قضاءه بالأخلاع على مجرد حصول التغيير المادي والمعنوي

وكذا قولها " بأنه ما لم ينشأ عن التغيير ضرر للمالك ، لا يمكن أن يرتب صالحا في طلباته بشأنه حتى لا تعتبر الطلبات مجرد تعسف في إستعمال حق لا يتهمض عن صالح لصاحبه ^(١) .

أما إذا اقتصر المؤجر على طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها - التنفيذ العيني - وإزالة ما أجراه بالمخالفة للشرط المانع رغم خلوه

= منشأة المعارف ص ٢٢٤ بند ٢ : ص ٣٢٧ بند ١٥ : ص ٣٢٧ بند ١٤ : طعن ٥٦٥ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٢٧ ، في : عبدالحميد عمران ص ٢٢٢ : طعن ١٩٠ س ٤٦ ق نقض ٨٠/٣/٢٩ : طعن ٧٨ س ٣٤ نقض ٨١/٤/١٨ في : عبدالحميد عمران ٢٢١-٢٢٠ : ص ٢٢٨ : طعن ٧٨ س ٤٧ ق ، جلسة ٩٢١ س ٣١ ص ٨٠/٣/٢٦ :

(١) الطعنان ٨٢١ ، ٨٢٥ ، ٨٢٥ ق جلسة ٨١/٤/١٨ مجموعة أحكام القاضي س ٢٢ ص ١١٦١ - محكمة الأسكندرية الابتدائية ٤٨/٤/٢٦ في القضية ١٢٥ مشار إليه في حسين عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ - طلب الأخلاع على هذا النحو الحالي من بيان الفایة التي قصد إليها في استعمال هذا الحق مما يتغير معه أن يكون إستعمال هذا الحق في المدى الذي أراد المجتمع توظيفه فيه ... - د/ محمد شوقي السيد : التعسف في استعمال الحق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ١٩٧٩ ، ص ٣٢٧ .

من الضرر أثناء قيام العلاقة الإيجارية . فإن مقتضي القواعد العامة رفض طلبه^(١) ، لأن الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها باعتباره تنفيذ عيني جبri للالتزام يشترط للقضاء به تحقق عناصر المسؤولية التعاقدية في حق المدين . وهو ما يتختلف في حالة المستأجر .

من ناحية : لعدم تحقق الضرر نتيجة مخالفة المستأجر للالتزام بإحترام مقتضى الشرط المانع . ومعلوم أن الضرر ركن من أركان المسؤولية لا تقوم بدونه^(٢) .

من ناحية أخرى : لأن مقتضى حسن النية في تنفيذ الالتزام ، أن المدين لا تثور مسؤوليته ولو لم يحترم ما ألتزم به حرفيًا ، طالما تحقق الغرض المقصود^(٣) ، وهو ما يتحقق في حالتنا ، حيث أن المستأجر رغم مخالفته لحرفيّة الشرط المانع بإجرائه التغيير بغير إذن المؤجر . إلا أنه تبين عدم تضرر مصلحة المؤجر من جراء هذا التغيير وهو ما يمثل القصد الحقيقي للشرط المانع .

أما ما قرره المشرع الفرنسي في هذه الحالة - أي عند مخالفة

(١) نفس الرأي د. سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، ج ٢ - ج ٤ ، ١٩٨٥ ، ص ٤٧٨ .

(٢) د. عبدالرزاق السنهاوي - الوسيط - مصادر الالتزام - ج ١ ، ص ٧٦٢

(٣) انظر : د. إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام ، ١٩٦٧ - مكتبة عبدالله وهب ، ص ١٤ ، انظر التطبيقات التشريعية لذلك : م ٤٣٥ مدني - م ١٢٩ / أخيره مدني - م ١٢٤ مدني .

المستأجر لقتضى الشرط المانع بتغيير تبين عدم ضرره - من أيلولة هذه التعديلات حتى نهاية العلاقة الإيجارية للمؤجر بغير مقابل .

فإننا نؤيد الأخذ به في قانوننا - على ما سبق وأن أشرنا إليه في الباب الأول - وإن كان الأمر يحتاج لنص خاص ، بالنظر لمخالفة النص الفرنسي لقتضى القواعد العامة في إستحقاق التعويض من ناحية^(١) وتصفية التحسينات من ناحية أخرى^(٢) .

الحالة الثانية : إقتران الشرط الفاسخ بالشرط الفاسخ الصريح : عندئذ يتبع التمييز في شأن صحته بين القانون المدني ، والتشريع الخاص بإيجار الأماكن .

فيما يصح الشرط الفاسخ الصريح في إطار العلاقة الإيجارية الخاضعة للقانون المدني جزاء لمخالفة المستأجر فيما أجراه من تغيير -

(١) لما هو معلوم أن إستحقاق التعويض يرتبط وجودا ونطاقا بالضرر الفعلي ، وبالتالي حيث لا يثبت الضرر فلا مجال لإستحقاق التعويض - أنظر : ٢٢١ - ٢٢٤ مدنى : الطعنان ٨٢٢ : ٨٣٥ س ٥٠ ق في مجموعة أحكام النقض س ١١٦١ " ولما كان الحكم قد خلص إلى إنتفاء الضرر بالطاعن عن الإنشاءات الأخرى التي أحدهتها المطعون عليها الأولى وإذا كان هذا الذي استخلصه الحكم سائغا وفي حدود سلطته التقديرية ، فإنه إذ أنتهى لرفض طلب التعويض يكن قد أصاب صحيح القانون " .

(٢) حيث يخالف النص الفرنسي فيما قرره من أيلولة هذه التعديلات - التي تمت بغير أذن المؤجر - بغير مقابل للمؤجر مقتضى م ٥٥٥ مدنى فرنسي ، وكذلك م ٥٩٢ مدنى مصرى في تنظيم أيلولة التحسينات للمؤجر .

ولو ثبت عدم ضرره - لخاتم الاستئذان المسبق بغير سلطة تقديرية
لقاضي الموضوع وفقاً للقاعدة العامة الواردة في م ١٥٨ مدني - فإنه لا
يعتبر في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن لمناقشة الشرط فيما
قدره من جزاء للنصل الأم الذي حدد أسباب الاحماء بطريقة حصرية تدعى
لاستبعاد هذا الجزاء حيث يتختلف سبب الاحماء ونقصد به الاستعمال
الضار بسلامة المبني .

وهو ما دعانا إلى تبني اقتراحنا السالف في تقرير عقوبة بنص
خاص على مخالفة المستأجر لمقتضى الشرط المانع فيما فرضه من
ضرورة سبق الاستئذان الاتفاقي أو القضائي قبل اجراء التغيير على ما
أخذ به التشريع الفرنسي من أيلولة التعديلات - غير الضار - التي
اجراها المستأجر - بغير إذن للمؤجر بغير مقابل يلتزم به .

القسم الثاني

تغغير يتعارض مع الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة

حق المستأجر في الإنتفاع بالعين المؤجرة - م ٥٥٨ مدني - ليس حقا مطلقا يسمح له بإستعمالها بغير ضوابط . بل إن حقه الذي يضمنه المؤجر من كل ما يعترضه أو يخل به (م ٥٧١ مدني) محدود بالاستعمال المأثور لها وفقا لعنابة الرجل المعتمد إستيفاء المنفعة المتفق عليها^(١) ، أو تلك التي خصصت لها العين بحسب طبيعتها ، في غير ناقضة لالتزامه بالمحافظة على العين المؤجرة وفقا للعنابة المنتظرة من

(١) وهو ما يعد تطبيقا للقواعد العامة في تحديد محل الالتزام وفقا م ١٣٣ مدني وتطبيقا للمادة ١٤٧ مدني . فاما مقتضى م ١٣٣ مدني فهو وجوب تحديد محل الالتزام تحديدا مانعا من الجهة الفاحشة المفضية للنزاع ، وتطبيق ذلك في نطاق عقد الإيجار مؤداه ضرورة تحديد المنفعة التي يتلزم المؤجر بتمكن المستأجر منها من خلال التزاماته بالتسليم والضممان (م ٥٦٤ - م ٥٧١ مدني) وهو ما أخذ به المشرع في م ١٢ / أخيرة من القانون ٧٧/٤٩ .
أما مقتضى م ١٤٧ مدني : فهو عدم جواز تعديل المنفعة المتفق عليها أو المعدة لها العين بحسب طبيعتها ، بالإرادة المنفردة لأحدهما . وهو ما تبنته م ٥٧٩ مدني في ضرورة تقييد المستأجر في إستعمال العين بالغرض المتفق عليه أو لما أعدد له .

إلا أن التشريع رقم ٨١/١٣٦ خرج في م ١٩ عنه على مقتضى القواعد العامة السابقة ، حيث أجاز للمستأجر بإرادته المنفردة تغيير إستعمال العين من الغرض السكني إلى غرض غير سكني ، طالما لم يترتب على هذا التغيير ضررا بالمبني أو شاغليه مع حصر حق المؤجر في زيادة الأجرة بنسب حددها النص .

الرجل المعتمد (م ٥٨٣ مدني) .

هذا الاستعمال المألف بكل ما يندرج تحته من صور ما اقتصر منها على أعمال التهيئة والإعداد أو ما أرتقى منها لمستوى أعمال التغيير المادي غير الضار يمثل المقتضى الطبيعي لمباشرة الحق في الانتفاع بالعين ، وهو ما أخذناه محلًا للقسم الأول من بحثنا هذا .

أما الاستعمال الذي يتتبّع به المستأجر حدود الاستعمال المألف والذي يتناقض مع التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة ، فإن الشرعية تسحب عنه لخروجه عن المقتضى الطبيعي للحق في الانتفاع بالعين المؤجرة .

ذلك أنه وفقاً للمادة ٥٨٣ مدني^(١) ، فإن حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة تتحدد مباشرته وفقاً لضابطين :

الضابط الأول:

الاستعمال المألف للعين المؤجرة على النحو المتظر من الرجل المعتمد يمثل الغاية التي يتعين التزامها لدى مباشرته لحقه في الانتفاع بالعين .

(١) م ٥٨٣ مدني " يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في إستعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذلها الشخص العتاد . وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من ثلف أو هلاك غير ناشئ عن إستعمالها إستعمالاً مألفاً " .

وبالتالي يعتبر الاستعمال المألف - بجميع صوره - إستعمالاً مشروعاً^(١) . بحيث يعتبر التغيير المادي الذي يجريه المستأجر في إطار الاستعمال المألف من قبيل الاستعمال المشروع لحقه في الانتفاع بالعين المؤجرة بغير مسؤولية عليه^(٢) ، أو إمكانية إعترافه من جانب المؤجر . بحيث تعتبر مصلحة المؤجر في الإعتراض على ما يزمعه المستأجر من تغييرات مادية - بحكم كونها تتم في إطار الاستعمال المألف^(٣) من قبيل المصالح قليلة الأهمية التي لا تتناسب البته مع ما يصيب المستأجر من ضرر من جراء حرمانه من إجرائها . بحيث يعتبر منعه من إجرائها من قبيل التعرض لحقه في الانتفاع (م ٥٨٢ / ٢ مدني - م ٥٧١ مدني) . فالتغييرات المادية التي تتم في هذا الإطار تعتبر غير ضارة

(١) وهذا لا يمنع من التزامه بالترميميات التأجيرية التي اقتضتها الاستعمال المألف للشيء (م ٥٦٧ - م ٥٨٢ مدني) شأن إصلاح منابير المياه وزجاج النوافذ .

(٢) د. منصور مصطفى منصور - عقد الإيجار - ص ٢٢٨ . إذ لا ينسب المستأجر خطأ فيما ترتب من تلف على الاستعمال المألف . إذ لما كان المستأجر يدفع الأجرة مقابل الاستعمال المألف ، فالمؤجر هو الذي يتحمل ما يصيب العين بسبب هذا الاستعمال . ذلك شأن تأكل الأرضية من الاستعمال وما يصيب بياض الحوائط ودهان الأبواب والنوافذ من تلف بسبب الاستعمال المألف ومضي الزمن .

(٣) وقد يرى في إطار معيار موضوعي بالنظر لطبيعة العين وملحقاتها والغرف الذي أجرت من أجله أو أعدت له والعرف الجاري والمعتاد في سيرة الناس في وسائل إستيفاء هذه المنفعة .

بمصلحة المؤجر أو بسلامة المبني (م ٥٨٠ مدني - م ١٨٠ د من ٨١/١٣٦).

على العكس تتعقد مسؤولية المستأجر عن جميع الأضرار الناجمة عن الإستعمال غير المأوف للعين المؤجرة ما أقتنى منه بتغيرات مادية أو لم يقتن ، لما في ذلك من مناقضة للمقتضى الطبيعي للحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة^(١) ، بحيث يمتنع على المستأجر كل إفراط أو تجاوز للأستعمال المعتاد ولو كان مستهدفا لنفع يسعى إليه أو تسهيلاً لانتفاع قائم^(٢).

الضابط الثاني:

الالتزام بالمحافظة على العين أثناء العلاقة الإيجارية وفقاً لعناية الرجل المعتاد ، وهو ما يعد تطبيقاً بدوره لما ورد في م ٢١١ مدني^(٣) .

(١) انظر م ٢٧٤ مدني عراقي "استعمال المستأجر المأجور على خلاف المعتاد تعد ، فيضمن الضرر المتوكد عنه" . انظر : نقض ٦٢/٣/٢٩ طعن ٤٨٤ س ٢٦ ق مشار إليه في أنور طلبه : عقد الإيجار لفي ضوء قضاء النقض - دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٣ - ص ٨٨ بند ١٧٨ .

(٢) انظر م ٥٦٨ موجبات لبناني "على المستأجر المحافظة على المأجور وإستعماله بحسب الفرض الذي أعد له أو الفرض الذي عين في العقد ، مع إجتناب الإفراط وسوء الاستعمال" .

(٣) م ٢١١ مدني "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من الدين هو أن يحافظ على الشيء ... فإن الدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبيذه الشخص العادي ، ولم يتحقق الفرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك" .

هذا الالتزام بالمحافظة يجد تطبيقه ليس فقط في شأن المستأجر^(١)
وإنما أيضاً في شأن كل من يحوز شيئاً مملوكاً لغيره^(٢).

وبالتالي تنسحب الشرعية عن كل ما أجراه المستأجر بالمخالفة
سواء للاستعمال المألف سواء لالتزامه بالمحافظة على العين . هذان
الالتزامان (الاستعمال المألف . والمحافظة على العين) لا يتناقضان
ولكن يتكملان .

فاما عدم تناقضهما فيتضح من أن التزام المستأجر بحدود
الاستعمال المألف يجعله محترماً بالضرورة التزامه بالمحافظة على العين

(١) وهو إلتزام مستقل عن التزامه برد العين بالحالة التي تسللها عليها في نهاية العلاقة الإيجارية اللهم ما نتج عن سبب أجنبي (م ٥٩١ مدني) طعن ٦٩٢ س ٤٤ جلسة ٧٨/٢٢ س ٢٩ ص ٥٦٣ . مجرد إحداث التغيير يجعل المستأجر مخللاً بالتزام يرتبه القانون في ذمته مفروض بمقتضى م ٥٨٠ مدني أثناء سريان عقد الإيجار وهو سابق ومستقل عن الالتزام برد العين بالحالة التي سلمت عليها في معنى م ٥٩١ مدني والذي لا يصادف محله إلا بعد نهاية العقد . أضف لذلك فإنه بينما الالتزام بالحفظ هو التزام ببذل عناية يكفي الوفاء به بذل العناية المنظرة من الرجل العتاد ، فإن الالتزام بالرد إنما هو التزام بتحقيق نتيجة لا يتم الوفاء به إلا بتحقيق النتيجة المقصودة بحيث لا يغافى المدين من مسؤوليته إلا إثبات السبب الأجنبي .

(٢) أنظر تطبيقات ذلك : م ٦٤١ مدني (العارية) ; م ٧٢٠ مدني (الوديعة) ; م ١/٩٩٠ مدني (حق الإنفاع) ، والأمر نفسه ينطبق في شأن حق الأستعمال والسكن .

المؤجرة ، وهو ما يبرر عدم مسؤوليته عما قد ينجم عنه من تلفيات^(١) . في المقابل فإن تجاوزه لحدود الاستعمال المألف إلى ما هو غير مألف في الانتفاع بالعين يجعله مخالفًا في الوقت ذاته لإلتزامه بالمحافظة على العين ، وهو ما يؤسس مسؤولية المستأجر (٥٨٢ / ٢ مدني) عما يحلق العين من تلف أو هلاك ناتج عن هذا الاستعمال غير المألف^(٢) لما فيه من

(١) إذ يعتبر المستأجر موفياً بإلتزامه - بالحفظ - بإثباته بذلك لعنابة الرجل المعتاد ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود منها ألا وهو سلامة العين . أنظر د. توفيق فرج : عقد الإيجار في القانون اللبناني ، ص ٧٥٩ ؛ د. مصطفى الجمال : عقد الإيجار ، ١٩٩١ ، ص ٤٥٠ .

(٢) على أن يكون مفهوماً أن ما تقرره م ٥٨٣ / ٢ مدني ينصرف لتحميل المستأجر فقط مسؤولية الأضرار التي تلحق بالعين من جراء الاستعمال غير المألف دون القصد إلى تحميلاه للأضرار الناتجة عن سبب أجنبى . وهو فهم نستخلصه من طبيعة التزام المستأجر ببذل العناية (م ٢١١ مدني) حيث يكفي الدين لاعفاء نفسه من المسئولية إثبات بذلك للعنابة الواجبة من الرجل المعتاد ولو بقى السبب الذي أدى للضرر مجهولاً دون أن يكشف بإثبات السبب الأجنبي . لكن لا يوجد ما يمنع المستأجر الدين - دون فرض عليه أو دون أن تكون هي وسيلة العتادة لاعفاء نفسه من المسئولية - أن ينتهي لاعفاء نفسه من المسئولية إثبات السبب الأجنبي . وطبعي أن إنتهاءه بهذا السبيل لاعفاء نفسه من المسئولية لا يغير طبيعة التزامه من بذل عنابة إلى تحقيق نتيجة . لكن هذا لا يمنع أن النص - ٥٨٣ - على خلاف القواعد العامة في الإثبات ، التي تقضي بأن الدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات تخلف مدته عن تنفيذ التزامه ، قد نقل عبء الإثبات إلى المستأجر بأن حمله عبء إثبات بذلك عنابة الرجل المعتاد في حفظ العين للتخلص من المسئولية عما لحق بالعين من أضرار أثناء قيام العلاقة = الإيجارية

خروج عن الضابط الوارد في م ٢١١ : ٥٨٣ مدنی ، وبالتالي لما يمثله من تناقض مع الغایة المشروعة للحق في الانتفاع بالعين (م ٥٥٨ مدنی) .

أما عن استقلالهما وتكاملهما فيظهر في أن الاستعمال غير المأوف يربّ مسئولية المستأجر ولو لم تتعكس نتائجه السلبية على ذات العين إكتفاء بإضرارها بمصلحة المؤجر .

وعلى اعتبار أن أظهر صور الاستعمال غير المألف هو ما أقترب منها بتغيير مادي في العين المؤجرة ، فلقد اختصه القانون المدني بنص خاص في م ٥٨٠ مدني وشمله تنظيم م ١٨ / د - ٨١/١٣٦ - لعموم الاستعمال الضار ، وفي كلّ وضع المشرع معياراً للمصلحة المعتبرة قانوننا التي يمثل الاعتداء عليها خروجاً على الشرعية .

= مبرر هذا الخروج عن القواعد العامة أن العين المفجرة أثناء قيام العلاقة الإيجارية تكون تحت يد المستأجر بما يكون من العسير معه تحويل المؤجر عبء تبيّن سبب ما لحق بالعين من أضرار هل يرجع لخطأ المستأجر وقصيره أو لغير ذلك . انظر في هذا : د. السنهوري ، الوسيط - الإيجار ، ص ٥٤٣ ; د. سليمان مرقس : المراجع السابق ، ص ٥٣١ ؛ د. مصطفى الجمال ، ص ٤٥ . د. منصور مصطفى منصور ، ص ٢٢٩ ، د. سمير تناغو ، ص ٢٤٣ . طعن - ٧٩ س ٤٦ ق في ٧٨/١٢٢ : طعن ٦١ س ٤٨ ق في ٨٤/٥/١ . طعن ٨٣ س ٤٩ جلسة ٤٩/١١/٢٩ مشار إليها في سعيد شعله ، ص ٦٩ - ٧٠ .

انظر عكس هذا الرأي : د. عبد المنعم البدرافي ، ص ٩١ حيث يحمل المؤجر عباء اثبات تقصير المستأجر في بذل عناء الرجل المعتاد في حفظ العين .

من جانبنا نعتبر أن التحديد التشريعي "المصلحة المعتبرة" التي تمثل ضابطاً لمنه المستأجر في الاستعمال عموماً وفي اجراءات تغييرات المادية خصوصاً إنما جاء تطبيقاً للالتزامين الواردين في م ٥٨٣ مدني والذين يعتبران الأساس القانوني له ، وبالتالي يتعين الاستعانة به لدى تفسيرنا لضابط المصلحة المعتبرة للتغيير الضار سواء في خصوص المعيار الموسع الوارد في نطاق القانون المدني^(١) (٥٨٠ مدني) سواء في خصوص المعيار الضيق الوارد في نطاق تشريع إيجار الأماكن^(٢) (م ٨١/د - ١٣٦) .

إذاء ذلك فإننا نتبع دراسة التنظيم القانوني للتغيير المادي الضار للعين المقjerة والذي يمثل إستعمالاً غير مألف لها يتناقض مع الالتزام بالمحافظة على العين من خلال :

- تحري معيار التغيير المادي الضار . باعتبار أن هذا المعيار سيمكنا من معرفة الحدود المحظورة على المستأجر فيما يزمع من تغيير مادي .

- ثم من خلال دراسة أثر موافقة المؤجر على هذا التغيير الضار ، لما لهذه الموافقة من إضفاء الشرعية على إستعمال المستأجر ، وتنازل من جانب المؤجر عن حقه في مسألة المستأجر .

(١) م ٥٨٠ مدني " لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر " .

(٢) م ٨١/د - ١٣٦ " ضارة بسلامة المبني " .

وأخيراً من خلال دراسة الوسائل الموضوعية المتاحة للمؤجر لمسألة
المستأجر عما صدر منه من تغيير ضار .

وبذلك تتمثل خطتنا لهذا القسم فيما يلي :

الباب الأول :
معيار التغيير المادي الضار .

الباب الثاني :
موافقة المؤجر على التغيير المادي الضار

الباب الثالث :
الوسائل الموضوعية لمسألة المستأجر

القسم الثاني

الباب الأول

معيار التغيير المادي الضار

بتتبع نصوص القانون المدني وتشريعات إيجار الأماكن ، نجد أنها تناولت التعبير عن معيار التغيير المادي الضار المتنع على المستأجر بإحدى صياغتين :

الصياغة الأولى :

"عدم الإضرار بالمؤجر" على ما ورد بالمادة ٥٨٠ مدنی أو "مصلحةه" على ما ورد بالمادة ٢٢ ج من القانون ٦٩/٥٢^(١) وم ٣١ ج من

(١) بينما وردت صياغة م ٢ من القانون ١٩٤٧/١٢١ على النحو التالي "إذا أستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافي شروط الإيجار المفهولة أو تضرر مصلحة المالك" . وهي العبارة التي يعتبرها الاستاذ عزت محمد التمر - حق الأخلاء في التشريع المصري وفقاً لأحكام القضاء وأراء الفقه - ط ١ ١٩٨٣ ، ص ٢٢٨ ، أوقف للمعنى وأكثر اتساقاً ومراعاة للصالح العام من عبارة "مصلحة المؤجر" الواردة في ٦٩/٥٢ ومن بعده من ٧٧/٤٩ التي تتضمن نوعاً من التخصيص لا مبرر له . خاصة أن المالك في رأيه أحقر من المؤجر على صيانة ملکه .

من جانبنا نفضل صياغة "مصلحة المؤجر" لما فيها من مراعاة للدقة القانونية تدويناً فيما يلي : المؤجر ليس بالضرورة مالكا ، فقد يكون صاحب =

القانون = ٤٩/٧٧

الصياغة الثانية : " عدم الإضرار بسلامة المبني " على ما ورد في م ١٨/د من القانون ١٣٦/٨١^(١) . وكذا في م ٥٨١ مدني في شأن تركيب

= حق انتفاع أو صاحب حق سكنى مسموح له بالتصرف ، وهو ما يخرج من إطار صياغة "مصلحة المالك" . في حالة ما إذا كان المؤجر غير المالك : ويكون تقرير حق المالك في الرجوع على المستأجر لما صدر منه من استعمال ضار مخالفًا لقاعدة نسبية أثار العقد (١٤٥ مدني) حيث لا تربط المالك بالمستأجر أي علاقة تعاقدية ، ثم إن مصلحة المالك غير المؤجر كفل القانون حمايتها من جانبين :

- بالرجوع بالضمان على المؤجر بحسب ما بينهما من علاقة .
- بالرجوع على المستأجر سواء وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية سواء بإستخدام الدعوى غير المباشرة .

ذلك ولقد وردت م ٢٢/ج من ٥٢/٦٩ على النحو التالي : " إذا أستعمل المؤجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضير بمصلحة المؤجر ، ووردت م ٣١/ج من ١٩٧٧/٤٩ على النحو التالي : " إذا أستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة والمتعارف عليها وتضير بمصلحة المؤجر " .

(١) إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر أستعمل المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للآداب العامة .

أجهزة خدمات بالعين^(١).

يتضح من مقارنة الصياغتين أن الأولى أوسع من الثانية بحيث تتضمن كل ما تحتويه وتشير إليه^(٢).

قبل أن نتولى كل منهما بالشرح ، نبرز ما يشتركان فيه من أمور :

الأول : صورتا الضرر السابقتين (سلامة المبني أو بمصلحة المؤجر) ينجمان بالضرورة عن استعمال غير مألف للعين المؤجرة أو عن مخالفة لللتزام بالمحافظة على العين المؤجرة .

بحيث لا يتصور أن ينسب وصف التغيير الضار لما تم في إطار الاستعمال المألف للعين المؤجرة واللتزام بالمحافظة عليها وفقا للعناية المنتظرة من الرجل المعتمد .

وهو ما يصدق على إطلاقه في خصوص معيار "الاضرار بمصلحة

(١) سواء استلزم تركيبها إجراء تغييرات مادية بالعين أو لم يستلزم . فيما نصه "يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه ... ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامته العقار" .

(٢) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق جلسة ٢٥/٨٥/٣ س ٣٣ ص ٦٢٩ " وكان المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨/د أمرتين أولهما : انه عدل من سبب الاخلاء الذي كان مقررا بنص م ٣١ ج (٤٩/٧٧) بأن جعله قاصرا على حالة الإضرار بسلامة المبني بعد أن كان الإضرار بالمؤجر . وهو أعم وأشمل " .

المؤجر " الذي يستوعب جميع صور الاستعمال غير المألف أيا كانت درجة الضرر الناتجة عنه .

ب بينما لا تستوعب صياغة "الاضرار بسلامة المبني" إلا صورة خاصة من الاستعمال غير المألف التي يصل فيها الضرر الى مستوى تهديد سلامة المبني دون غيره من صور الضرر سواء تلك التي تصيب المبني بأضرار أقل في الجسامنة من تهديد سلامته أو تلك التي تضر بالمؤجر دون تأثير على سلامة المبني ذاته على ما سيتبين تفصيلا فيما بعد .

الثاني : الضرر كشرط لمسؤولية المستأجر يتعين في الحالتين - وفقا للقواعد العامة - أن يكون محققا سواء كان حالا ^(١) أم مستقبلا ^(٢) . وقضى في ذلك بأن "الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبتوه شرط لازم لقيامتها وللقضاء بالتعويض تبعا لذلك" ^(٣) . وهو ما يستنتج أيضا من م ١/٢٢٤ مدني في نصها على أنه " لا

(١) الضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعله .

(٢) هو ما لم يقع بعد إلا أنه محقق الوقع حتما في المستقبل ، وقضت محكمة النقض في ذلك بأنه " يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى المدني الحكم له من المحكمة الجنائية بتتعويضات مدنية أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين والتأكيد ، واقعا ولو في المستقبل ، ومجرد الإدعاء بإحتمال وقوع الضرر لا يكفي بالبداهة " . نقض جنائي ١٩٤٧/٦/١٦ المحاماه ٢٨ رقم ٧٤٦ ، ص ٢٤١

(٣) نقض مدني ١٧/١٩٦٠ ، س ١١ رقم ٢ ، ص ٢٥ .

يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

وفي ذلك قضى^(١) بأن "الإضرار بالمؤجر الذي يبيع له إخلاء المستأجر للتغيير في العين المؤجرة - كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحة التي يحميها القانون مادية كانت أو أدبية حالاً كان هذا الإخلال أو مستقبلاً ما دام لا زلت واقعاً، يقوم كذلك بتهديد أي من هذه المصالح تهديداً جدياً . إذ في هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالاً بحق صاحب المصلحة في الإطمئنان إلى فرصته في الإنتفاع

الكامل بها بغير انتهاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به".

كما يمكن للضرر أن يأخذ وفقاً للقواعد العامة - شكل تفويت الفرصة ذلك أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً، فإن تفوتها أمر

محقق.

في المقابل فإن الضرر المحتمل وهو ما لم يتحقق فعلاً وما ليس متتحققاً الواقع مستقبلاً ، فإنه لا يعرض عنه إلا إذا تحقق^(٢).

(١) طعن ١٠٨ س ٤٥ ق ، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ ، س ٢١ ، ص ٢٩٧ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنموري - الوسيط في مصادر الالتزام - ١٩٦٤ ، النهضة العربية ، ص ٧٦٦ ، ص ٩٧٨ ، نقض جنائي ١٩٥٥/٣/٥ س ٦ رقم ١٨٩ ص ٥٨٢ "احتمال حصول الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض ، بل يلزم تتحققه ، نقض مدني ١٢/٣ س ٥٩ رقم ١٠ ص ١١٣ .

وباعتبار أن المقام هو مسؤولية المستأجر عقديا ، فإن الضرر محل المسؤولية هو الضرر المباشر المتوقع^(١) في غير حالة الغش والخطأ الجسيم على ما جاء في م ٢٢١ / ٢ مدني .

الثالث : تحقق فائدة للمستأجر من جراء التغيير المادي ، أو حيث يستهدف من ورائه توسيع نطاق فائدته أو بما يجعله أكثر سهولة في إقتضائها ، لا يكفي من ناحية إضفاء الإستعمال المألوف على ما أجراه من تغيير ، ومن ناحية أخرى لتفادي وصف الضرر المعتبر قانونا عنه . كما هو الحال في إزالة المستأجر لحائط أساس في مبني يقوم بنائه على نظام الحوائط الحاملة بغية توسيع الغرفة .

بعد الإشارة لهذه الأمور المشتركة نتناول بالتفصير المعياران التشريعيان للتغيير المادي الضار : " الإضرار بسلامة المبني " ، " الإضرار بمصلحة المؤجر " على سبيل التوازي والمقارنة لتبيان مضمون ونطاق والدرجة من الضرر التي يستوعبها كل منهما مقرنين ذلك بتقديرنا لهما من حيث حسن السياسة التشريعية والأفضل منهما في تحقيق التوازن في إطار العلاقة الإيجارية على هدى من التطبقات القضائية والقانون المقارن .

فيعتبر التغيير المادي ضارا بالنسبة للمعيارين ، حيث ينصرف

(١) د. السنهوري ، الوسيط في مصادر الإلتزام ، ص ٧٦٨ .

الضرر لذات العين المؤجرة^(١) أو إلى العقار الذي توحد به، وحيث يصل مستوى الضرر إلى تهديد سلامة العقار . وهو ما يمثل من ناحية إحدى صور الاستعمال غير المألف المحظور على المستأجر ، ومن ناحية أخرى إخلالاً بالالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة (م ٥٨٣ مدني) .

من قبيل ذلك التغييرات التي يترتب عليها تقليل م坦ة العقار وقدرتها على تحمل إرتفاعات مسموح بها^(٢) أو تقليل معاملات الأمان التي

(١) حيث تمثل وحدة مستقلة بذاتها أو حيث تمثل إحدى وحدات العقار كما هو الشأن في هدم الحوائط الحاملة والكمارات والعواميد أو كما هو الشأن فيما ينجم عن وضع ماكينات ضخمة بها من هبوط في الأرضية وتصدع الجدران . طعن ٩٠ س ٥١ ق جلسة ٨٧/١٢/٢١ س ٢٨ ع ٢ ص ١١٤١ ، ١١٤٦ . علماً بأن هذا الحكم صادر في شأن تغيير لوجه الارتفاع بالعين تغييراً أضر بها ، وإنما استشهدنا به لما صاحب التغيير المعنوي من تغيير مادي أضر بسلامة العين .

(٢) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ جلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٢٣ ص ٦٢٩ " أزالة الحائط الفاصل بين المبني والسطح هو من الحوائط الحاملة مما أحده خلا في تحمل المبني وقلل من عامل الأمان فيه ، وبما يحول دون حقه في التعلية ... وأن المساحة المضافة بالبناء مسقوفة بالألواح الأسبستوس وهي بهذا الوصف تشكل ضرراً بالمبني ، إذ أن نقصان الحوائط الحاملة واستحلال البناء على سقف من الألواح تحول دون حق التعلية ، وتؤثر في م坦ة المبني وقدرتها على التحمل " . حيث أن تقويت فرصة التعلية نتيجة إضعاف المبني تعتبر ضرراً متحققاً رغم أن فرصة التعلية قد تكون احتمالية طعن ١٠٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٢١ ص ٢٩٧ : طعن ٢١٢٧ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٦ س ٢٨ ع ٢ ، ص ٩١٥ : إستحداث غرفة إضافية - الحقها بالعين المؤجرة - بالطوب اللبن فادى ذلك إلى إصابة المبني بأضرار =

تم مراعاتها عند الترخيص بالبناء . وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "المستألف - الطاعن - قد أقام دورة مياه بإحدى غرف الشقة ، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالعقار سواء بالنسبة للشقة المجاورة أو واجهة العقار أو حوائطه من جراء تسرب المياه إليها .^(١)

الأنه يثور التساؤل عن التغيير الحوهري في معالم العين والذي يؤثر على كيانها ويبدل شكلها ، في ضوء المعيارين السابقين .

= جسيمة .. وقدم إثباتاً لدفاعه هذا قرار لجنة المنشآت الأئلة للسقوط بإلزامه بترميم السقف بإستبدال العروق الحاملة له : طعن ١٣٠٩ س ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ مشار إليه في السناري ، ص ١١٦٧ ، قاعدة ٧٢٩ اثناء سناد بطريقة تختلف الأصول الفنية وأنها أثرت وقت إنشائها على جدران العقار مما نتج عنه الشروخ ... ؛ طعن ٤٣٧ س ٥٢ ق جلسة ٨٣/٢/٢٨ مشار إليه في السناري ص ١٢٢٠ ، قاعدة ٧٥٩ حيث أحدث فتحات بها وغير النشاط وأدى ذلك الى خطورة على العقار .

(١) طعن ١٠٠ س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٤/٢٨ س ٣٠ ع ٢ ص ٢١٧ - أنظر cass. civ 3/1/1901 D.P. 1901 ١ ٤٤٠ حيث اعتبر تغييراً ضاراً للأعمال الهامة التي تؤثر في أجزاء البناء الرئيسية وتعرض ممتانته للخطر وتزيد من مخطر تعريضه للحرائق كإحداث ثقوب في الجدران الرئيسية؛ طنطا الكلية ٧٩/٥/٣ في الدعوى ٣٧٩ س ٧٨ مشار إليه في محمد عزمي البكري - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الحالية - ج ١ ط ٣ - ١٩٨٧ ، مكتبة باب الخلق ، ص ٩٠٨ ، بند ١ "قيام المستأجر بتخفيض أرضية المحل بمقدار ٤٥ سم واستخدام آلة طباعة تدار باليدين ... الأمر الذي أحدث خللاً بالمبني عبارة عن شروخ بعضها قليل ونافذ بحوائط الأنوار العليا فوق الدكان وشروط بحوائط الدكان مما يضر بسلامة المبني".

استقرت محكمة النقض - بحق - على أن التغيير الجوهرى في العين المؤجرة يعتبر وفقاً لمعيار "الإضرار بمصلحة المؤجر" تغييراً ضاراً محظوراً على المستأجر ولو لم يترتب عليه تهديد سلامة المبنى لأن التزامه بالاستعمال المألف للالتزام مستقل عن التزامه بالمحافظة على العين الأساسية في ذلك أن التغيير الجوهرى في معالم العين يخرج عن نطاق الاستعمال المألف لها وفقاً لعناية الأجل المعتاد : إذ ليس من المألف إستيفاء لنفعة العين - الذي أجرت من أجله أو ما عدته بحسب طبيعتها - أن يجري المستأجر بها هذه التعديلات الجوهرية التي تغير من معالها . خاصة أن الإضرار بمصلحة المؤجر كما يتحقق بالخروج عن مقتضى الالتزام بالمحافظة ، فإنه يتحقق بالخروج عن مقتضى الاستعمال المألف . أضف إلى أن التغيير الجوهرى مما يدخل في نطاق سلطة التصرف التي لم يتنازل عنها المالك والتي لا يخولها الحق في الانتفاع . وبالتالي فطالما أن إحترام هندسة المأجور ومعالمه الأساسية يعد من ركائز الاستعمال المألف وأن الخروج عنه يمثل إضراراً بمصلحة المؤجر ، فإن التغيير الذي يصلح إليه يعد تغييراً ضاراً . ولا يكفي لنفي الضرر عنه أن يتحقق من ورائه نفع يقدره المستأجر أكثر ملائمة له مما كان ليتحقق في ظل الهندسة الأصلية للمأجور" . كما لا يكفي لنفي وصف الضرر عنه أن يثبت أنه لم يصاحب تغيير في وجه الانتفاع أو في الفرض الذي أجرت من أجله ، لاستقلال الالتزام بالاستعمال المألف في حدود الفرض المقصود بحسب الاتفاق أو بحسب طبيعة العين عن

الالتزام باستعمال العين في حدود الغرض الذي أجرت من أجله وضوابط تغييره على ما جاء في م ٥٧٩ مدني و م ١٩ (٨١/١٣٦) .

وفي ذلك قررت محكمة النقض ^(١) "إذا ورد الإذن بصيغة عامة تجيز للمستأجر إجراء التغييرات التي يرى أنها تفيده في الإنفاق بالعين ، فإنه لا ينصب إلا على التغييرات المادية المألوفة في الظروف العادية والتي تعينها طبيعة العين المؤجرة وما أعدت له بحسب تلك الطبيعة ، ولا ينصرف هذا الإذن إلى التعديلات الجوهرية التي تمحو معالم العين وتتناول كيانها وتبدل شكلها .." .

وهذا هو ما تبناه القضاء اللبناني ^(٢) حيث قضى بأنه " وإن كان القانون يجيز ضمناً للمستأجر إجراء تحسينات تزيد من قيمة المأجور ، إلا أن هذه الإنشاءات الجديدة يجب أن تجري مع المحافظة على هندسة المأجور الأصلية دون وقوع أو إدخال تعديلات أساسية على أقسامه . ولهذا فإن تغيير هيكل المأجور ... يجعل الحمام مطبخا ، ونقل الدوش إلى بيت الخلاء ... يعد ضمن أعمال التصرف لا من أعمال التحسين ، ويؤدي

(١) طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ، ص ٥٦٢ .

(٢) في غياب نص تشريعي منظم لكتة المستأجر في إجراء التغييرات المادية حيث تبني القضاء ذات المعيار - الأضرار بمصلحة المؤجر - الوارد في مدنی مصري .

هذا التصرف الى إسقاط حق المستأجر^(١).

مع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض في حكم لها في ٢٨/٤/٨٣ معنى رأي معاكس^(٢) في قضية تمثلت وقائعها في أن مستأجراً لأرض فضاء لاستعمالها مخزناً للحديد والخردة، أقام بها بغير إذن حجرتين يستعمل أحدهما كمحل لبيع الأدوات المنزلية والأخرى كمكتب، فنقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه بالإخلاء على سند من أنه "أسس قضاه بالأخلاق على مجرد حصول التغيير المادي والمعنوي دون تحري ما تمسك به الطاعن في صحيفه الاستئناف من إنتفاء الضرر. وهو دفاع جوهري - إن صحيحة - يتغير به وجه الرأي في الدعوى لأن التغيير الجوهري لا يكون بالضرورة ضاراً بالمحرر".

(١) استئناف بيروت ٦٩/٤/١٨ مشار إليه في د. توفيق فرج - عقد الإيجار في القانون اللبناني - مكتبة مكاوي، ص ٧٤٩. رغم أننا نوافق على المبدأ الذي قرره الحكم لتمشيه مع فكرة وجوب اخضاع التغيير الذي يجريه المستأجر لضابط الإستعمال المأمور، إلا أننا نرى أن الحكم قد وسع في تطبيق هذا المبدأ على وقائع الدعوى على ما ظهرت في المتن.

في نفس المعنى انظر استئناف بيروت ٦٨/٣/٢٩ مشار إليه في ذات الموضوع سابق "إقدام المستأجر على سد باب بيت الخلاء وفتح باب جديد يؤدي إلى المطبخ وتحويل الحمام إلى مطبخ ... بدون موافقة المالك، فإن هذه الأعمال من شأنها الدلالة على أن المستأجر قام بتغييرات تناولت العين، وشملت وصف وأشكال المأجور الأساسية ... حتى أضحت مؤلفاً من غرفتين بدلاً من غرفة . وهذه الأعمال من أعمال التصرف التي لا يقوم بها إلا المالك، وليس من أعمال التحسين لصيانة المأجور المسحوح للمستأجر القيام بها عادة".

(٢) طعن ١٧١ س ٥٢ ق جلسة ٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ، ص ١٠٦٧ .

ونكتفي في التعليق على هذا الحكم بما قدمناه آنفاً مع التأكيد على وجوب تفسير معيار "الإضرار بمصلحة المؤجر" في غير معزل عن ضابطي الاستعمال المألف والالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة الوارد في م ٥٨٣ مدني - في المقابل فإن معيار "الإضرار بسلامة المبني" الوارد في م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ يضيق عن إستيعاب هذه الصورة طالما أن التغيير الجوهرى بالعين المؤجرة لم يترتب عليه إضرار بسلامة المبني والتأثير على م坦ته^(١).

فكأن المشرع في - ٨١/١٣٦ - في تحديده لأسباب الأخلاع، قد حصرها في بعض صور الاستعمال غير المألف التي يتربّط عليها الضرر الموصوف بنص م ١٨ دون غيره من صور الاستعمال غير المألف ودرجات الضرر التي لم يرد النص عليها.

وهو ما نوجه النقد إليه لما فيه من إخلال بالتوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية الذي راعى القانون المدني حفظه . إذ يتربّط على المعيار الضيق "سلامة المبني" حصر مسؤولية المستأجر في الصورة الضيقة من الاستعمال غير المألف الذي يصل لمستوى الإضرار بسلامة المبني وتحرير المستأجر من ضوابط التوازن في العلاقة الإيجارية والمتمثلة في الالتزام بالاستعمال المألف والمحافظة على العين (٥٨٣ مدني) والمقابلة لالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع المقصود وعدم التعرض له لالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع المقصود وعدم التعرض له

(١) طعن ١٧١٠ في ٥٢ ق جلسة ٨٢/٤/٢٨ س ٣٤ ، ص ١٠٦٧ .

(م ٥٦٥ - ٥٧١ مدني) .

كذلك يثور التساؤل عن تكييف التغيير المادي بالعين المؤجرة مما لا تصل نتائجه إلى درجة التأثير على متانة العين وسلامتها في ضوء المعايير السابقين .

في رأينا أن التغيير المادي يعد ممتنعا على المستأجر إجرائه كلما جاء خارجا عن حدود الاستعمال المألف ومتناقضا مع التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة ، وبالتالي ضارا بالمصلحة المشروعة للمؤجر ولو لم يصل بتأثيره إلى درجة الضرار بسلامة المبني أو تهديد سلامته وذلك في ضوء معيار " الاضرار بمصلحة المؤجر - م ٥٨٠ مدني ؛ تشريعات الإيجار السابقة على ٨١/١٣٦ - على ما فهمته محكمة النقض من أنه " يترتب على مخالفة ذلك ضرر سواء بالعين ذاتها أو بمصلحة مادية أو معنوية للمؤجر أو من يكون المؤجر ضامنا لهم عدم التعرض أو الضرار بمصالحهم ^(١) ، وهو ما درجت محكمة النقض على تطبيقه في ظل التشريعات السابقة على القانون ٨١/١٣٦ .

فاعتبرت تغييرا ماديا ضارا في ظلم م ٣١/ج من القانون ٧٧/٤٩ ما أجراه المستأجر من تحويل فتحة شباك إلى باب داخل من الشقة ^(٢) .

(١) طعن ٦٣٣ س ٤٦ ق جلسه ١٩٨٠/٥/١٧ س ٣١ ص ١٣٩٣ .

(٢) طعن ١٨٠٨ س ٥٠ ق جلسه ٨٧/٣ س ٣٨ ع ٢ ص ٧٥٩ ، أضف إلى تغييرات مادية هامة أخرى أجراها المستأجر - انظر كذلك طنطا الكلية =

الاضرار بالمؤجر الذي يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير في العين المؤجرة كما يتحقق بالاخلال بإحدى مصالحه التي يحميها القانون مادية كانت أو أدبية حالاً كان هذا الإخلال أو مستقبلاً يقوم كذلك بتهديد أي من هذه المصالح تهديداً جدياً ، إذ في هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالاً بحق صاحب المصلحة في الاطمئنان إلى فرصته في الانفصال الكامل بها

وفي هذا الإطار نشير إلى ما ضرره الفقه من أمثلة للتغيير المادي الضار في إطار تفسير م ٥٨٠ مدني : من فتح نافذة أو اغلاقها ؛ اقامة حاجز لتقسيم حجرة كبيرة أو هدمه لتوسعتها ، ولو لم يكن من الحوائط الحاملة ، دون أن يشفع للمستأجر في ذلك لرفع وصفضرر عما أجراه من تغيير ، استهدافه لتحقيق منفعة اضافية أو تحسين مستوى المنفعة التي يقتضيها ، كما لا ينتفي وصفضرر عنه بمجرد نفيه خطورة التغيير على سلامة المبني أو تهديد ممتانته ، إكتفاء في كل ذلك بأن مصلحة المؤجر تضار من خروج المستأجر فيما أجراه من تغيير عن حدود الاستعمال المألف وعن مفهوم الالتزام بالمحافظة على العين على ما جاء في م ٥٨٢ مدني .

= ١٩٧٧/٤/٣١ الدعوى ١١٤ سنة ١٩٧٤ مشار إليه في البكري ص ٩٠٩
عدم إصلاح المستأجر لحنفيات المياه مما أدى إلى تسرب المياه وتناول كل أبواب الحمام والمرحاض ، وهو ما أستند إليه للحكم بالاخلاء لخروجه عن مقتضى الاستعمال المألف ، رغم عدم وصوله لمستوى تهديد سلامة المبني .

في المقابل فإن معيار "الاضرار بسلامة المبني" يضيق عن أن يستوعب هذه الصورة من التغيير المادي طالما أن نتائجها لا تصل إلى تهديد متنانة وسلامة المبني ، رغم أن مباشرتها مما يخرج عن إطار الاستعمال المألف في استيفاء المنفعة المقصودة . ذلك لأن م/١٨ (٨١/١٣٦) حصرت أسباب الاحلاء في بعض صور الاستعمال غير المألف التي ينجم عنها الأوصاف المحددة بها من الضرر .

ولقد أكدت محكمة النقض هذه الملاحظة في قولها " لما كان المشرع قد أستحدث في م ١٨ (٨١/١٣٦) أمرين . أولهما : انه عدل من سبب الاحلاء الذي كان مقررا بنص م ٣١ ج (٧٧/٤٩) بأن جعله قاصرا على حالة الإضرار بسلامة المبني بعد أن كان الإضرار المؤجر وهو أعم وأشمل " .^(١)

ومن الجديد بالذكر أن التشريع الفرنسي اتخذ معيارا قريبا مما ورد في م ١٨ (٨١/١٣٦) حيث جاء في م ٦ (د) من القانون ١٩٨٩ فرنسي

" Lorsque les transformations mettent en péril le bon fonctionnement des équipements ou la sécurité du local "

إلا أن القضاء الفرنسي توسع في تفسير "سلامة المبني" بحيث أدخل فيه كل صور الاستعمال غير المألف وإن لم تهدد سلامية المبني ،

(١) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق جلسة ٨٥/٣/٢٦ س ٣٣ ص ٦٢١

فأعتبر تغييراً ضاراً هدم الفواصل الداخلية للعين المؤجرة ، خاصةً أن الفاصل المهدوم كان باب فاصل بين حجرتين . وهو ما يدل على إستهداه القضاء الفرنسي بفكرة الاستعمال غير المألف في تفسير النص ، على اعتبار أن الاستعمال المألف ما كان يقتضي هدم الباب الفاصل ، حيث أن سهولة الانتقال من غرفة لأخرى كانت متحققة في واقعة النزاع بما يعتبر معه هدم الحائط الفاصل نفسه ، من قبيل الاستعمال غير المألف لاقتضاء المنفعة المقصودة .

كما أعتبر تغييراً ضاراً توسيع باب مع إزالة حاجز

" élargissement d'une porte avec suppression de l'imposte "

كما أعتبر ضاراً أيضاً إجراء فتحة بين صالتين ^(١) .

من جانبنا فإننا نفضل معيار "الإضرار بمصلحة المؤجر" بإعتباره أكثر تحقيقاً للتوازن في العلاقة الإيجارية وياعتبر مسايرته لفكرة الاستعمال المألف التي تمثل الغاية المشروعة لباشرة الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة كما أنه من المرونة والإتساع بما يسمح للقضاء مواجهة الحالات غير المتاهية للاستعمال غير المألف والتي لا تقف عند تهديد سلامة المبني التي لا يجوز الانحصر في حدودها الضيقة كضابط

" Juris - classeur civ. art. 1708 - 1762 ; civ. , Fasc. 232 (١)
Par ; Béatrice vial - Pédroletti

أنظر تطبيقات قضائية فرنسية أخرى (إزالة سلم - إزالة سور) مشار إليها في د. توفيق فرج - عقد الإيجار في القانون اللبناني ، ص ٧٤٩ .

لكلة المستأجر في إجراء التغييرات المادية .
كذلك يثور التساؤل عن تكييف التغيير المادي الذي من شأنه تشوه منظر العقار دون ما تهدى لسلامته .

هذه الصورة بدورها باعتبارها مما يخرج من إطار الاستعمال المألف وتدخل في إطار الاستعمال غير المألف ، فإنها تعتبر ضارة بمصلحة المؤجر على النحو الذي أوضحته محكمة النقض بمناسبة إقامة المستأجر لغرفتين في منطقة الريود السماوية - الممتنع فيها البناء - بجوانب زجاجية وخشبية وسقف من الخشب والصاج في واجهة العمارة الرئيسية مما شوه واجهة العمارة ، حيث أعتبرته من قبيل التغيير المادي الضار بمصلحة المؤجر ^(١) .

وهو ما نرى أن معيار "الاضرار بسلامة المبنى" يقتصر عن استيعابه ، حيث يقتصر على صورة الاستعمال غير المألف التي يتربّط عليها الصورة المخصوصة من الضرر الواردة بالنص "تضرر بسلامة

(١) طعن ١٠٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ س ٢١ ، ص ٢٩٧ "ولما كان الضرر بالمؤجر كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التي يحميها القانون - مادية كانت أو أدبية - حالاً كان هذا الإخلال أو مستقبلاً ، ما دام لا ريب واقعاً - إذ كل في الحق في الاحترام برعاية القانون سواء يقوم كذلك بتهديد أي من هذه المصالح تهديداً جدياً ، إذ في هذا تعریض لها لخطر المساس بها ، مما يعتبر بذلك إخلالاً بحق صاحب المصلحة في الإطمئنان إلى فرصته في الإنفاق الكامل بها بغير انتقادها وهو يشكل إضراراً واقعاً به" .

المبني^(١)

ذلك يثور التساؤل عن تكيف التغيير المادي الذي يضر بباقي شاغلي العقار.

من قبيل ذلك ، وقائع القضية التي عرضت في القضاء اللبناني ، حيث فتح المستأجر نافذة تجاه نافذة المؤجر وعلى المدخل الأساسي للطابق الأرضي المشغول من مستأجرين آخرين . حيث أعتبره القضاء اللبناني تغيرا ضارا مبررا للإخلاء^(٢) .

وفي مصر عرضت القضية في وقائع تمثلت في إقامة مستأجر لحجرات في واجهة العين المؤجرة في موضع لا يجوز البناء فيه ، حيث أساء المستأجر بذلك للمؤجر بتشويه منظر العقار ولتسبيبه في مسئوليته بالضمان قبل شاغلي العقار الذين سهل التسلل الى شقهم بعد التغيير الذي أجراه المستأجر ، حيث أقرت محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إخلاء مقررة^(٣) " وكان على المؤجر - حسبما تقضي

(١) إضافة للصور الأخرى الواردة بالنص " مقلقة للراحة . ضارة بالصحة العامة أو في أغراض منافية للأداب العامة م / ١٨ د (١٣٦ / ٨١) .

(٢) د. توفيق فرج - عد الإيجار في القانون اللبناني - ص ٧٤٨ .
نذكر بأن القضاء اللبناني تبني معيار " الإضرار بمصلحة المؤجر " كضابط على مكنة المستأجر في إجراء التغيير المادي . في غياب النص التشريعي المنظم لهذه المكنة .

(٣) الطعن ١٠٨ س ٤٥ ق جلسه ١٧/٢٦ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٩٧ .

به م ٥٧١ مدنى - أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص ثقى الحق من المؤجر . وكان من المقرر أنه وإن كان لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المادي الواقع على المستأجر منه إذا كان صادراً من الغير . إلا أنه يكون مسؤولاً عنه إذا كان هذا الغير مستأجراً منه أيضاً ، إذ يعتبر بذلك في حكم أتباعه المشار إليهم في م ٥٧١ مدنى ، باعتبار أنه ثقى الحق في الإيجار عنه ، وأن صلته به هي التي مكنته له من التعرض المستأجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض ، لما كان ما تقدم كان الحكم المطعون فيه قد أستند فيما أرتأه من تحقق الضرر بالطعون عليه نتيجة فعل الطاعن ، إلى ما يصيب المستأجرين المجاورين لهذا الأخير من ضرر يتمثل في سهولة التسلل إلى مسكنيهما ، مما يعتبر معه المطعون عليه مسؤولاً عنه تجاههما . فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون في ذلك . وإذا كان في هذا الوجه من الضرر ما يعتبر بذلك دعامة كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن ما تطرق إليه من استدلال على قيام أوجه ضرر أخرى يكون أغیر ماس بسلامة قضائه .
وفي قضية أخرى ^(١) تمثلت وقائعها في أن مستأجراً للمرة الواقع

خلف باب طوارئ محلات على كيفك بغرض إستغلالها لبيع المحمضات على "عربة يد" وتخزين عربته ليلاً في هذا المكان . أجرى تغييراً في العين المؤجرة تمثل في إقامة حائط من الداخل بعد أن كان عبارة عن سلك لتهوية المحل المجاور (على كيف) كما أنشأ باباً من الخارج مما أحق ضرراً جسيماً بالجار حيث سد بذلك باب الطوارئ وبالتالي أخل بالاشتراطات الهندسية للمحل ، وهدد باللغاء ترخيصه . حيث أنتهت المحكمة إلى إخلاء المستأجر لما صدر منه من تغيير مادي ضار بمصلحة المؤجر حيث انعقدت مسؤوليته بضمان التعرض قبل الجار المتضرر من التغيير الذي أحدثه المستأجر (م ٥٧٥ مدني) .

وبالتالي يتضح أن معيار "مصلحة المؤجر" الوارد في م ٥٨٠ مدني وتشريعات إيجار الأماكن السابقة على القانون ٨١/١٣٦ يتسع لهذه الحالة من التغيير المادي - المجاوز للاستعمال المألف - تأسساً على مسؤولية المؤجر عن كل تعد يحول أو يدخل بإنتفاع مستأجرى العقار . وبالتالي فإن التغيير المادي الصادر عن المستأجر والمسبب في انعقاد مسؤولية المؤجر قبل شاغلي العقار يعتبر ضاراً بمصلحته بطريقة غير مباشرة من خلال اضراره بمصلحة يضمنها المؤجر .

ولا شك أن ما قررته محكمة النقض من مسؤولية المؤجر بالضمان عما وقع من تعرض مادي من مستأجر لأحد المستأجرين وفقاً للمادة ٥٧١ مدني ، يتأسس على مفهوم موسع لمعنى " التابع " بما لا يحصره في مفهوم التبعية المعروف في المسئولية التقصيرية وما تتطلبه من اشراف

ورقابة وتجيئه للتابع .

ذلك أن مؤدى مفهوم التبعية بمعناه الضيق كان ليستبعد مسئولية المؤجر عما أصاب المستأجر من تعرض مادى صادر عن أحد المستأجرين . إذ يعتبر المستأجر بما صدر منه من تعرض مادى - حيث لا يدعى حقا - في حكم الأجنبي الذى قصده م٧٥ الذى لا يضمته المؤجر ، وبالتالي ما كان ممكنا وفقا لهذا المفهوم أن نعتبر التغيير المادى الذى يضر بشاغلي العقار ضارا بالمؤجر لعدم انعقاد مسئوليته تجاههم بناء على هذا التغيير المادى . فأعتبرت محكمة النقض المستأجر فيما يصدر منه من تعرض مادى ممن يدخل في عموم " التابع بالنسبة للمؤجر بإعتبار أنه تلقى الحق في الإيجار عنه وأن صلته به هي التي مكنته من التعرض لباقي شاغلي العقار من المستأجرين . بما يسمح بإمتداد أو ضمان المؤجر لهذا التعرض وفقا للمادة م٧١ مدنى ^(١) ، هذا التوسيع لمفهوم التبعية فننه المشرع بالنسبة للمستأجر حيث تتعدد مسئوليته عن الأستعمال الضار الصادر عنه أو من يساكتوه أو يستضيفهم ولو لم يتوافر بشأنهم مفهوم التبعية بالمعنى الضيق . وهو ما قررته م١٨ / د

(١) وهو نفس الأساس الذي انتهجهت محكمة النقض لتقدير وصف الضرر بالنسبة للتغيير المادى الصادر عن المستأجر والذى لا يصيب العين ذاتها ، لكنه يصيب عموم ملك المؤجر مما استبعد من نطاق العين المؤجرة حيث استندت المحكمة لأن صفتة كمستأجر كانت هي السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار على ما سبق ذكره .

(٨١/١٣٦) "إذا ثبت أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمع بإستعماله"^(١)

في المقابل فإن الصياغة الضيقة لمعايير "الإضرار بسلامة المبني" تقصر عن الإتساع لهذه الصورة التي لا يمتد فيها الضرر إلى سلامـة المـبني . وهو ما يدعونا إلى تفضيل معيـار "الإـضرار بمصلحة المؤجر" الذي يمكنـا من استيعـاب هذه الصـورة . خاصة وأن حماية شاغـلي العـقار من الفـعل المـادي الصادر عن أحد المستـأجريـن لم تـغـب عن ذـهنـ المـشـرع ، إذ أـعـتـبـرـ الاستـعمـالـ الذي يـتـسـبـبـ في إـقـلـاقـ الـراـحـةـ أوـ الـإـضـرـارـ بالـصـحةـ الـعـامـةـ أوـ الـمـنـافـيـ للـآـدـابـ الـعـامـةـ ، سـبـباـ لـلـإـلـخـاءـ ، أـضـفـ إلىـ أـنـهـ أـوجـبـ الـامـتنـاعـ عنـ الـإـضـرـارـ بـهـمـ كـضـابـطـ أـسـاسـيـ لـتـغـيـيرـ الـاستـعمـالـ منـ الـغـرضـ السـكـنـيـ الـفـرـضـ غـيرـ السـكـنـيـ (مـ ١٩ـ ٨١/١٣٦) وـهـوـمـاـ يـعـتـبـرـ إـقـرـارـ منـ الـشـرـعـ -ـ فـيـ الـحدـودـ الـوارـدةـ بـالـنـصـ :ـ لـحـقـ الـمـؤـجـرـ فـيـ مـسـأـلةـ الـمـسـتـأـجـرـ عـماـ يـتـسـبـبـ فـيـهـ مـنـ أـضـرـارـ -ـ نـتـيـجـةـ إـسـتـعمـالـهـ -ـ لـبـاقـيـ الـمـسـتـأـجـرـينـ .

بعدـ إـذـ تـتـبعـنـ مـفـهـومـ وـتـطبـيقـاتـ الـمـعـيـارـ التـشـريـعيـ لـتـغـيـيرـ الـمـادـيـ الـضـارـ فـيـمـاـ يـزـعـهـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ تـغـيـيرـاتـ فـيـ ذاتـ الـعـينـ الـمـؤـجـرـةـ ،ـ فـإـنـاـ

(١) انظر مقابلة م ٢ (٤٧/١٢١) : م ٢٣/ج (٦٩/٥٢) : م ٣١/ج (٧٧/٤٩)
- أنظر استئناف القاهرة ١٩٧٧/١٢/٢٨ - مشار إليه في عزمي البكري ،
ص ٩٠٢ بند ٦٦ "ولا يلزم أن يكون استعمال المستأجر المكان المؤجر
بطريقة ... بنفسه وإنما يكفي أن يسمع المستأجر لغير سواء من يقيم معه
من أفراد أسرته أو من يتکلّب باليوانه أو يستضيفه أو المتربدين عليه لأداء
بعض الخدمات أو من يقيم بالمكان عن طريق التأجير من الباطن" .

ن تتبع تطبيقه في خصوص ما يجريه منها فيما يتبعها من ملحقات^(١).
 ذلك أنه كما أن حق المستأجر في الانتفاع ينصرف للملحقات إن صرافه ذات العين المؤجرة بإعتبارها فرعا للأصل، وبالنظر لاحقاها بصفة دائمة بالعين المؤجرة بحيث لا تكتمل المنفعة المقصودة بالعين الا بالانتفاع بالملحقات (٤٢٢-٥٦٤-٥٧١ مدني - ٥٦٦ مدني).
 فإن الضابط الذي حكم انتفاعه بالعين يمتد لانتفاعه بالملحقات.

(١) تحديد ما يعتبر من الملحقات يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يحددها، على مدى المواد ٤٢٢، ٥٦٤، ٥٦٦ مدني، بإعتبارها تشمل كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال العين المؤجرة في الغرض المقصود منها أو لاستكمال هذا الانتفاع وفقاً لقصد المتعاقدين . وطبيعة الأشياء وعرف الجهة . وتحديدها يعتبر مسألة موضوعية لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . من قبيل ذلك إعتبار مسطح الحقيقة المقابلة للعين المؤجرة الكائنة بالدور الأرضي ملحقة بها بإعتبارها لازمة للتهوية والإضاءة ، فهي بمثابة منفذ أو مطل لازم للاستعمال . طعن ٢٠٤ س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٦/٢٠ س ٢٠ ع ٢٠ ، ص ٦٩٤ طعن ١٢ س ٤٩ ق جلسة ٧٩/١٢/٢٦ في الموسوعة الذهبية . حسن الفكهاني ، ص ٣٨٧ بند ١٨؛ طعن ٦١٩ س ٤٤ ق جلسة ٧٩/٢٤ س ٣٠ ع ١ ، ص ٦٠٠ ومشار إليه أيضا في السيد خلف محمد : مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ، (١٩٧٥-١٩٨٠) ص ٢٨٨ بند ٩٨١ "مؤدى نصوص المواد ٢/١٤٨ : ٥٦٤ : ٤٢٢ مدني ، أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره في العقد بشأنها وإنما تشمل أيضا ما يكون من ملحقاتها التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها ، وأنه إذا أتفق المتعاقدان على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب إعمال اتفاقهما ، فإن لم يوجد اتفاق وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء وإتباع العرف ... ؛ طعن ١١٤ س ٤٧ ق في ٨٢/٣/١ مشار إليه في عزمي البكري ، ص ٩٠٣-٩٠٤ .

بما مؤداه أن إنتفاعه بهذه الملحقات مشروط بعدم تجاوزه في استعمالها للغرض الذي خصصت له بحيث يمتنع عليه أن يتجاوز في انتفاعه بها أو في أسلوب الانتفاع ما هو ضروري لتحقيق الغرض الأصلي الذي خصصت له ، وهو ما يمثل الاستعمال المألف لها الذي يتعين على المستأجر التزامه في انتفاعه بالعين وملحقاتها جميعا (٥٨٣ مدني) . ويحيث يكفي موجبا للإخلاء أن يقتصر أثر التغيير المادي بالملحقات على الإضرار بها .

إلا أن الواقع العملي ، وتبيننا عنه التطبيقات القضائية - يكشف عن بعض العقبات في خصوص تطبيق المعيار التشريعي للتغيير المادي الضار بشأن الملحقات . وهو ما نتبينه من خلال فروض ثلاثة :

الفرض الأول : التوابع من الملحقات الخاصة بالعين المؤجرة :

ويقصد بها التوابع التي ألحقت الحاقا دائما وخصصت للاستعمال الخاص بالعين المؤجرة دون غيرها من وحدات العقار . شأن مسطح الحديقة المقابلة للعين والكافئة بالطابق الأرضي والملحقة بها بإعتبارها لازمة للتهوية والإضاءة ، فهي بمثابة منفذًا أو مطلاً لازما لاستعمال العين وقادر عليها^(١) .

حيث تمثل التغيير المادي في اقتطاع المستأجر جزءا منها لإقامة ثلاثة حظائر للدواجن ورابعة للحمام عليها ، إضافة إلى بنائه حائطا

(١) طعن ٢٠٤ س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٦/٢٠ س ٣٠ ع ٦٩٤ ص ٦٩٤ .

فاسلا بينه وبين الجار بغير ترخيص .

تطبيقاً لعيار "عدم الإضرار بمصلحة المؤجر" في ظل القانون ٦٩/٥٢ اعتبرت محكمة النقض ما سلف تغييراً ضاراً مقررة أن "الحقيقة تعتبر من ملحقات الشقة المؤجرة، وأن إقامة حظيرة للدواجن بها يعتبر إساءة إستعمال للعين المؤجرة يترتب عليه ضرر للمؤجر ... وأن هذا يعتبر استعمالاً غير مألف ، وينطوى على إللاق لراحة السكان وإضرار بالصحة العامة" .

فكأن المحكمة أعتبرت بحق أن الضرر بمصلحة المؤجر يتحقق بمجرد الاستعمال غير المألف للملحقات في غير ما أعدت له أو بالتجاوز في إستعمالها لهذا الاستعمال المعاد .

لكن الأمر يختلف في ظل معيار "الإضرار بسلامة المبني" حيث أنه ما لم تستطع المحكمة أن تدخل هذه الصورة من الاستعمال - الواردة في وقائع الدعوى السالفة - ضمن الإضرار بالصحة العامة أو إللاق الراحة العامة على ما ورد في م ١٨/د ، فإنه يغدو عسيراً اعتباره تغييراً ضاراً حيث يقتصر على إستعمالها بطريقة غير مألفة في غير ما أعدت له بحسب شروط الاتفاق أو طبيعتها أو العرف الجاري بغير أن ينعكس ذلك على الإضرار بسلامة المتنate سواء لذات العين أو للملحقات اللهم إلا إذا توسعنا في فهم "المقصود" بـ"سلامة" ، بحيث يشمل الإضرار بسلامة أداء الملحقات لوظيفتها ، وهو ما يكتفى في تحققه بإستعمال الملحقات

إستعمالا غير مألف في غير ما أعدت له . وهو ما قد لا تقره المحاكم إذا ما تمسكت بحرفية عبارة النص "الإضرار بسلامة المبني" . مفهومه فيما ماديا بحيث ينحصر في الإضرار بمتانة العين ومادتها ، وليس وظيفته أو سلامة الأداء ، وهو ما يبين قصور معيار "الإضرار بسلامة المبني" ، ويرتفضينا لمعايير "الإضرار بمصلحة المؤجر" .

الفرض الثاني : التوابع من المرافق المشتركة :
ويقصد بها توابع العقار المخصصة للإستعمال المشترك لشاغلي العقار بغير إستئثار بها من أحدهم - شأن السلم الخلفي - سلم الحريق - منور العقار - بئر السلم والمر الخاص بالعقار .
في ضبط إستعمال المستأجر لهذه المرافق المشتركة نلحظ اتجاهين لمحكمة النقض :

الاتجاه الأول : يحصر المقصود بالملحقات في التوابع المخصصة للإستعمال الاستئثاري للمستأجر على ما قدمناه في البند السابق .
بما يخرج المرافق المشتركة من نطاق الملحقات . وبالتالي فإن إجراء تغييرات في المرافق المشتركة يعد من قبيل الإعتداء على ملكية المؤجر بإعتباره فعلاً يتعارض مع الالتزام القانوني المفروض على الكافية بعدم التعرض لملك الغير . ولا يكفي في المعنى أن يكون مستأجرا حتى نعتبر اعتدائـه هذا إخلالـا بالتزامـه التعاقدـي بعدم إساءـة إستعمالـ العـين المؤـجرـة . ذلكـ أنـ التـزامـه كـمستـأجـرـ مـحـدـودـ

بمحله الممثل في العين المؤجرة وملحقاتها الخاصة ، ولا يمتد لعموم ملك المؤجر . وهذه المرافق المشتركة مما يدخل في عموم ملك المؤجر وتجاوز نطاق العين المؤجرة وملحقاتها الخاصة ، وبالتالي فإن حمايتها والزود عنها يتم في إطار دعوى الملكية وليس في إطار العلاقة الإيجارية بضوابطها ومسؤوليتها .

وقد تمثلت وقائع القضية التي تبنت فيها محكمة النقض هذا النظر ، في أن المستأجر لحانوتين لإستعمالهما في بيع الملابس أقام عمودين بالمر الكائن به العين المؤجرة متجاوزا بذلك حدود الحانوتين ^(١) ، حيث قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء وإستئدا لإعتبار فعل المستأجر مخالف للشروط الإيجارية المعقولة ومنطويًا على إضرار بمصلحة المؤجر وفقاً للمادة ٢٣ من القانون ٥٢/٦٩ .

نقضت محكمة النقض هذا الحكم على سند من أن الحكم المطعون فيه الذي قضى بالإخلاء قد اتخذ من تعدي المستأجر على ملك المؤجرة للعقارات - بإقامة عمودين بالمرأة الخارج عن نطاق العين المؤجرة - سندًا لإعتباره مخالفًا لشروط عقد الإيجار ، دون أن يبين وجه إتصال هذا التعدي على الملكية بإخلاء المستأجر - الطاعن - بإلتزامه العقدي في استعمال العين المؤجرة ، ما يجعله مخالفًا لصحيح القانون . لأنه لا وجہ لإعتبار مجرد الإضرار بالملكية منطويًا

(١) طعن ١٠٢٨ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ س ٣١ ، ص ٦٨٧ .

بذاته على إضرار بالعين المؤجرة لانتفاء التلازم الحتمي بين الإخلال بالالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم التعدي على ملكية الغير وبين أخلاق المستأجر بالتزامه التعاقدى بعدم إساعته استعمال العين مجرد أن المتعدى أحد المستأجرين طالما أن التعدي متجاوزاً نطاق العين المؤجرة وملحقاتها الخاصة^(١).

ومن الجديد بالذكر أن مقتضى تطبيق هذا الاتجاه أن يكفى المالك لتأسيس دعواه ، إثباته حصول التعدي على ملكه بغير حاجة لإثبات تضرره من ذلك . أضف الى أن حق المالك يقتصر عندئذ على طلب إعادة الحالة الى ما كانت عليها بإزالة المخالفة - التعدي - مع التعويض ان كان محل ، دون أن يكون له حق التمسك بالإخلاء . لأن أساس المسؤولية هو مخالفة الالتزام القانوني بعدم الاعتداء على ملك الغير ، وليس مخالفة الالتزام التعاقدى الإيجاري بعدم إساعته استعمال العين المؤجرة .

الاتجاه الثاني : وهو ما نؤيده . يذهب الى تكييف المرافق المشتركة على أنها ملحقات للعين المؤجرة بحيث تأخذ حكمها على السواء في حق وضوابط انتفاع المستأجر بها . على اعتبار أن الاستعمال المشترك من جانب شاغلي العقار لهذه المرافق المشتركة

(١) أنظر أيضاً طعن ٢٤٨ س ٢٩ ق جلسة ٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٩ ، أيضاً في الموسوعة الذهبية : حسن الفكهاتي ، ص ٧٢٧ بند ١٣٢١ .

لا يمنع من تكييفها على أنها ملحقات له . إذ وصف الملحقات يثبت لكل ما الحق بصفة دائمة لخدمة العقار ، بحيث صار لازما للانتفاع به أو لاستكمال هذا الانتفاع . سواء ثبت هذا الإلحاد والتخصيص للاستعمال الاستثماري لأحد مستأجري العقار ، حيث يتم الإلحاد بالعين المؤجرة على وجه التخصيص ، سواء تم الإلحاد والتخصيص للاستعمال المشترك لجميع شاغلي العقار ، حيث يتم الإلحاد بكمال العقار . وفي كل يثبت الحق في الانتفاع بها سواء على سبيل الاختصاص أو سبيل الاشتراك للمستأجر إستنادا للعلاقة الإيجارية . كذلك يقوم التزام المالك بتمكين المستأجر أو المستأجرين - بحسب الأحوال من الانتفاع بها إستنادا للتزامه كمؤجر بالنظر لقصد المتعاقدين ، أو طبيعة الأشياء والعرف الجاري بحسب الغرض المخصص له الملحق .

فمن الطبيعي عندئذ أن يعامل المستأجر في إستعماله له لهذه المرافق المشتركة بوصفه مستأجرا من حيث الحق وضوابط الانتفاع بها ، وكذلك تتهدده الجزاءات الإيجارية لخروجه عن هذه الضوابط في الانتفاع بما يسمح للمؤجر المتضرر بالختار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو الحق في طلب الفسخ ، على اعتبار أن شروط تطبيق الالتزام الإيجاري بالاستعمال المألف والامتناع عن الأضرار وفقا للمعيار التشريعي للضرر متحققه من ناحية لثبوت وصف المستأجر في المتعدي ، ومن ناحية أخرى في ثبوت وصف

الملحقات في محل التعدي .

وفي ذلك قضت محكمة النقض^(١) بأنه "إذا كان تحديد ملحقات العين المؤجرة حسبما يبين من نصوص الاتفاق وظروف التعاقد وطبيعة الأشياء والعرف الجاري وكذلك استخلاص الضرر الذي يلحق بالمؤجر في حالة إستعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة تخالف شروط العقد من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضائتها على أسباب سائفة ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن أسفل السلم من توسيع العين المؤجرة ومن المرافق التي لا غنى عنها للمستأجرين في إستعمالهم الشقق المؤجرة لهم ، وما خلص إليه من أن إقامة الطاعن لخطيرة الدوافع في هذا المكان ، مما ينافي شروط عقد الإيجار المعولة ، ومن شأنه أن يلحق الضرر بالمؤجر لما ينبعث من مخلفاتها من روائح كريهة ، وما يتختلف عنها من قانورات ، فإن الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون " .

في قضية أخرى طبقت محكمة النقض م ٣١/ج من القاهنون ٤٩/٧٧ على المستأجر الذي قام بتفحيل منور العقار وإستغلاله

(١) طعن ٤٩ س ١٢ ق جلسه ٢٦/١٢/٧٩ في الموسوعة الذهبية ص ٢٨٧

كمطبخ ، حيث أقتصر الجدل^(١) حول استظهار الضرر من فعل المستأجر . حيث أيدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من اتساع ضابط الأضرار بمصلحة المؤجر لهذه الصورة .

كما أيدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه القاضي بالإخلاء جزاء لقيام المستأجر ببناء غرفتين في منطقة الريود السماوية بجوانب خشبية وزجاجية وسقف من الخشب والصاج . وهو ما يعتبر إقراراً لإنطباط الالتزام الإيجاري على ما صدر من المستأجر من صورة إستعمال غير مأوف لمنطقة الريود^(٢) التي لن يخرج الأمر عن كونها ضمن الملحقات الخاصة أو المشتركة بحسب قصد المتعاقدين وطبيعة الأشياء وعرف الجهة .

وهو نفس المبدأ الذي انتهت إليه محكمة النقض في قضية أخرى تمثلت وقائعها في قيام المستأجر بإلحاق المنور للعين (المستأجرة كمطعم)

(١) وهو ما يفترض التسليم بتطبيق الالتزام الإيجاري الوارد في م ٣١ (٤٩/٧٧) على استعمال المستأجر للمرافق المشتركة إنطباقه على استعماله لذات العين المؤجرة

(٢) ذلك ان إمتانع البناء في منطقة الريود السماوية وفقاً لقانون تنظيم المباني لا يمنع من الانتفاع بها بما هو دون البناء من صور الاستعمال . وبالتالي لا يوجد ما يمنع من اعتبار هذه المنطقة واقعة ضمن السطوح الذي تقع في رحابه العين المؤجرة سواء كان استعماله قاصراً على مستأجر العين أو مشتركاً بين جميع شاغلي العقار ، طعن ٤٥ س ١٠٨ ق جلسة ٢٦/١ س ٢٩٧ .

وتسقيف جزءا من المنور^(١)

واز أيدنا هذا الأتجاه تأسيسا على ما سبق ، فإن حق المستأجر في الانتفاع بهذه المرافق المشتركة يخضع لذات ضوابط انتفاعه بالعين المؤجرة وملحقاتها الخاصة .

ولا شك أنه من الميسور في ظل معيار "الإضرار بمصلحة المؤجر " وفي ضوء فهمنا لمصلحة المؤجر على ما قررت محكمة النقض من أنه "إضرار بالمؤجر الذي يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير في العين المؤجرة كما يتحقق بالأخلاق بإحدى مصالحه التي يحميها القانون مادية كانت أو أدبية حالا كان هذا إخلالا أو مستقبلا ، يقوم كذلك بتهديد أي من هذه المصالح تهديدا جديا ، إذ في هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة في الإطمئنان إلى فرصته في الانتفاع الكامل بها بغير انتقاص ، وهو ما يشكل إضرارا واقعا به " ^(٢) .

أن نعتبر إستعمالا غير مألف و وبالتالي ضار بالمصلحة المشروعة للمؤجر ما يصدر عن المستأجر من تجاوز في إنتفاعه بالمرافق المشتركة

(١) طعن ١٤٧٦ س ٤٨ ق جلسة ١٤/١١/٨٣ س ٣٤ ، ص ١٦٠١ علما بأن الحكم أكتفى بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها نزولا على إرادة المتعاقدين الواردة بعبارة واضحة في عقد الإيجار . على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وأن للمؤجر أن ينزل عن التمسك بالرخصة التي خولها له المشرع والتي تجيز له طلب فسخ العقد .

(٢) طعن ١٨٠٨ س ٥٠ ق جلسة ٣/٦/٨٧ س ٢٣٨ ، ص ٧٥٩ .

لحدود الغرض الذي أعدت من أجله سواء اصطحب هذا الاستعمال بتغييرات مادية أو بغير أن يصطحب بذلك ، طالما أن إستعماله يعوق استخدامها المشتركة من قبل باقي شاغلي العقار بما صدر منه بالتجاوز لحدود الغرض الذي أعدت له أو بوسيلة غير مألفة لا يقتضيها إستيفاء هذه المنفعة المقصودة . كما هو الشأن حيث أقام المستأجر للعين الواقعة داخل إحدى ممرات العقار ، فترى أنه داخل هذا المرء شغل بها جزء من حيز فراغ المرء مما تترتب عليه تضييق المرء وإعاقة المرور به أضف إلى ما في هذه الاقامة داخل المرء من خروج عن الغرض الذي أعد له ، ألا وهو المرور فيه من قبل جميع شاغلي العقار ^(١) .

على العكس ، فإنه قد يكون عسيرا اعتبار من قبيل التغييرات الضارة ما يجريه المستأجر في هذه المراافق المشتركة - التي اعتبرناها من قبيل الملحقات - متجاوزا به الغرض الذي أعدت من أجله أو بما يؤدى إلى إعاقة استخدامها فيما أعدت من أجله في حكم معيار "الإضرار بسلامة المبني" . إذا ما فهمت في معناها الحرفي الذي ينحصر في

(١) طعن ٧٤٦ س ٤٦ ق جلسة ٨٢/١/٣ س ٣٣ ، ص ٦٢ والذي سنعود إليه مرة أخرى .

التأثير على مادة العين المؤجرة ، اللهم إذا فهمت "السلامة فهما وظيفياً^(١) ، بحيث يتحقق الإضرار بها من كل ما يسبب عرقلة أو إعاقة استخدام الملاحقات فيما أعددت له وظيفياً ، أو حيث تستخدم في غير ما أعددت له بالنظر للغرض منها إتفاقاً أو بحسب طبيعة الأشياء أو العرف الجاري ، وهو تفسير قد لا تقره المحاكم مما يهدد بإخراج هذه الصورة على أهميتها من نطاق مسؤولية المستأجر وفقاً للالتزام الإيجاري بعدم إساءة استعمال العين وملحقاتها .

في ظل فهم السلمة الواردة في م/١٨ د من القانون ٨١/١٣٦ بمعناها الضيق السالف الذكر مع ما يتربّ عليه من إخراج هذه الصورة من نطاق الاستعمال الضار بسلامة المبني ، لا يكون أمامنا حماية لمالك المؤجر إلا تبني الاتجاه الأول في تكيف المرافق المشتركة على أنها من عموم ملك المؤجر مما يخرج عن إطار الملاحقات مع ما يتربّ على ذلك من عدم تطبيق الالتزام الإيجاري بعدم إساءة استعمال العين المؤجرة على ما يصدر من المستأجر إضراراً بهذه المرافق المشتركة .

وعندئذ يكفي المالك المؤجر لمواجهة الإضرار بالمرافق المشتركة إثبات التعدي عليها عن طريق استخدامها في غير ما أعددت له أو بما

(١) على إن اعتبار أن السلمة كما تضارب بما يهدد مادة العين المؤجرة بما يعرضها لأن تتقض أو يخل بمتانتها أو يقلل من معاملات الأمان ، فإنها تضارب من كل ما يعرقل الإفادة منها أو حسن استخدامها فيما أعددت له أو ينحرف بها عما أعددت له لغير ذلك من الأغراض .

يعرقل أو يقلل من حسن استخدامها فيما أعدت له دون حاجة لثبات صورة خاصة من الضرر بما يتبع للمالك المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها مع التعويض إن كان له محل ، وهي حماية لا بأس بها حيث يعجز عن إخلاء المستأجر إستناداً لخالفته التزامه الإيجاري ^(٤) ، وهو ما

(٤) طعن ٧٤٦ س ٤٦ ق جلسة ٨٢/١٤ س ٣٣ ، ص ٦٢ ، صدر هذا الحكم في قضية تتلخص وقائعها في أن المستأجر - الطاعن - لعین (يستغلها كورشة لتصنيع وبيع الأحذية) واقعة داخل ممر العقار الكائن به العين المؤجرة . أقام فتريتين إحداهما على وجة العقار من الخارج والأخرى داخل المر الواقع به ورشته حيث قضت محكمة أول درجة بإزالة الفتريتين . قضت محكمة ثانية درجة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إزالة الفترينة المنشاة على وجة العقار وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك أي فيما قضى به من إزالة الفترينة الواقعة داخل المر . حيث أيدت محكمة النقض الحكم المطعون عليه على أساس أنه " إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة والتي لا ينتهي الحصول على منفعة العين أو لا تستكمل هذه المنفعة إلا بها ، فإن ذلك شرط بعدم تجاوز المستأجر لاستعمال الملحقات الفرض التي وجدت من أجله أو تجاوزه لما هو غير ضروري لتحقيق هذا الغرض ، فإن فعل ذلك يكون قد خرج عن حقه في إستعمال الملحقات إلى الاعتداء على الملكية مما يجيز رد هذا الاعتداء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لثبات وقوع الضرر على المالك وبناء على ذلك فإنه إذا كان المر المؤدى إلى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة الكائنة داخل المر ، غير أن ذلك لا يكون إلا في نطاق ما يخصن هذا المر من أجله وهو المرور . لما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة أن الطاعن أقام الفترينة موضوع النزاع وشغل بها جزء من فراغ المر ، فإن الطاعن يكن قد تجاوز حقه في إستعمال المر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى ذلك مقرراً أن الفترينة وضعت بمدخل المر في مكان لا يعد جزءاً من العين المؤجرة أو ملحقاتها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون محمولاً على أن جزء الفترينة =

يدعونا من حيث السياسة التشريعية الى تفضيل معيار "الإضرار بمصلحة المؤجر" الذي يمكننا من استيعاب هذه الصورة ، بل نرى مفيدا في توضيح مضمون الإستعمال الضار كسبب للإخلاء أن يصاغ معيار الإضرار في العبارة الآتية "ضارا بمصلحة المؤجر أو ملحقاته الخاصة أو المشتركة" .^(١)

الفرض الثالث : ما استبعد إتفاقا من نطاق الملحقات الخاصة بالعين المؤجرة ولا يصدق عليه في نفس الوقت وصف المرافق المشتركة . ويقصد بها الحالة التي يحدد فيها عقد الإيجار حدود العين المؤجرة بما يخرج منها بعض التوابع التي كانت لتدخل في إطار الملحقات الخاصة في غياب النص الاتفاقي (م ٤٢٢ مدني) . وهو ما عرض في

= الواقع داخل المرا لا يعد إستعمالا مشروعا للمرا في حدود الفرض المخصوص له ، ويكون النعي على غير أساس . . فكأن محكمة النقض أعتبرت المرا - كمرافق مشترك - يعد من الملحقات ويعامل معاملتها حيث يلتزم المستأجر في إستعماله الفرض الذي خصص من أجله ، بينما يخرج عن هذا الإطار حيث يتتجاوز المستأجر في إستعماله هذا الفرض وتحول بذلك الى مجرد إعتداء على عموم ملك المؤجر .

وفات محكمة النقض أن ما يفرض على المستأجر من التزامات في إستعمال الملحقات إنما قصد به حماية المؤجر من خروج المستأجر عن مقتضى هذه الالتزامات ، وليس حيث يحترمها . إلى جانب ما أشرنا إليه سابقا من أوجه نقد .

(١) على أن يفهم أن الضرر بالمرافق المشتركة يتحقق لدى تجاوز إستعمالها للفرض الذي أعدت له أو بما يعرقل أو يعوق حسن إستخدامها من جانب باقي شاغلي العقار .

قضية^(١) حديث فيها حدود العين بالعقد بما يفيد عدم شمولها للبدروم والسطح والحدائق ، وعدم أحقيه المستأجر في إستعمالها . فهذه التوابع - خاصة البدروم - خرج عن إطار الملحقات الخاصة إتفاقا كما خرجت عن إطار الملحقات المشتركة وفقا لطبيعة الأشياء ، فكان المستأجر على خلاف هذا التحديد التعاقدى لمعامل العين المؤجرة أتخذ الحديقة محل إصلاح السيارات ومكانا لإيوائها ومخزن للأخشاب ، مما أدى إلى تصدع سورها . واستعمل البدروم حظيرة للدواجن ، وقام ببناء حظيرتين لتربية الطيور وبناء غرف خشبية .

قضت محكمة أول درجة بالإخلاء وتأيده إستئنافيا . طعن على هذا الحكم بالنقض إستنادا إلى أنه قضى بالاخلاء تأسسا على م ٢٣/٢ من القانون ٦٩/٥٢ ، في حين أن مناط تطبيقه هو وقوع إساءة الاستعمال من المستأجر للمكان المؤجر . وإذا كان ما يعزوه المطعون عليه للطاعن خارجا عن نطاق العين المؤجرة يكون تطبيق النص في غير محله . رفضت محكمة النقض الطعن وأيدت الحكم المطعون فيه رغم تسليمها بأن المخالفات المنسوبة للمستأجر إنما وقعت خارج نطاق العين المؤجرة . واستندت في محاسبة المستأجر وفقا للتزامه الإيجاري الوارد في م ٢٣ من القانون ٦٩/٥٢ على أمرين :

الأول : مجرد ضبط حدود العين المؤجرة في عقد الإيجار يجعل الخروج عنه من جانب المستأجر مخالفة لشرط معقول وارد في عقد الإيجار ، وبالتالي يتم محاسبته وفقا لهذه الصفة وليس كمجرد اعتداء على عموم

(١) طعن ٦٣٣ س ٤٦ ق جلسة ١٧/٥ ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٩٣ .

ملك المؤجر بالمخالفة للالتزام القانوني العام بإحترام ملك الغير . وأوردت في هذا ما نصه " إن حظر الخروج عن حدود العين المؤجرة إلى غيرها من عناصر العقار المملوک للمؤجر هو من الشروط المعقولة في عقد الإيجار ، ويكون الخروج عليه مخالفة صريحة لعقد الإيجار مما يخضعه لحكم م ٢٣ / ج من القانون ٦٩/٥٢ " .

الثاني : انه يكفي لمسألة المستأجر بهذه الصفة عن الفعل الضار بالمالك المؤجر فيما يخرج عن حدود العين المؤجرة ، أن تكون صفتة كمستأجر هي السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدي إلى إحداث الضرر .

وفي ذلك قررت ما نصه " ولا جناح على الطرفين في أن يتتفقا على تحديد النطاق الذي يعتبر من الفعل مؤديا إلى إحداث الضرر سواء أكان واقعا داخل العين المؤجرة أو مستطيلا إلى ما يتصل بها ما دامت هي السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدي إلى إحداث الضرر ، ويكون الاستناد للشرط التعاقدى بالتزام المستأجر حدود العين المؤجرة من قبيل اعتبار العقد شريعة المتعاقدين كمصدر للالتزامات المتبادلة ويكون اتفاقهما في عقد الإيجار الذى ينظم حدود إستعمال المستأجر للعين بما لا يضر بالمؤجر من شروط الإيجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المعين في الفقرة ج من م ٢٣ من القانون ٦٩/٥٢ وهو إخلاء المكان المؤجر " .

من جانبنا فإننا نرى أن الرأي الذى انتهت إليه محكمة النقض

رغم ما يمكن أن يقدم في تأييده من مبررات عملية^(١) ، تتمثل أساسا في :

- الاستناد لخالفة الالتزام القانوني العام بعدم الاعتداء على ملك الغير لا يسمح للمالك إلا بطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها ، مع التعويض إن كان له محل ، دون إمكانية طلب الإخلاء ، وبالتالي فالاستناد إليه في هذه الحالة لا يوفر للمالك - المجر - حماية كافية قبل المتعدد خاصة إذا كان مستأجرا .

- أن الالتزام بالدقة القانونية على ما يترتب عليها من عدم إمكان المطالبة بالإخلاء جزاء لما صدر عن المستأجر خارج حدود العين المؤجرة ، يجعل موقف المستأجر الذي استبعدت بعض التوابع من حدود العين المؤجرة أفضل من وضع المستأجر صاحب الحق الأوسع الذي يمتد حقه في الانتفاع لهذه الملحقات .

حيث يقتصر جزاء الأول على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها ، بينما يتعرض الثاني للإخلاء .

إلا أن هذا الرأي من العسير تأييده إذا ما التزمنا الدقة القانونية في

(١) علما بأن هذه التوسعة التي انتهجتها محكمة النقض إذا كانت تؤيد في إدخال هذه الصورة من الاستعمال ضمن أسباب الإخلاء في ظل معيار الإضرار بمصلحة المجر ، فإنها لن تكون مفيدة في ظل معيار "الإضرار بسلامة المبني" إذا ما فهمت السلامة بالمعنى الضيق وليس بالمعنى الوظيفي الذي أشرنا إليه فيما سبق .

أن التزامات المستأجر والجزاء القانوني للخروج عنها منوط بحدود العين المؤجرة وملحقاتها الخاصة والمشتركة .

لذلك نقترح تعديل النص التشريعي بما يسمح بإدخال هذه الصورة ضمن مسئولية المستأجر بهذه الصفة ، بحيث تكون صيغته على النحو التالي : يعتبر سبباً للإخلاء " الاستعمال الصادر عن المستأجر - أو من سمح له بذلك - الضار بالمؤجر أو بالبني أو بملحقاته الخاصة أو المشتركة حتى ما أستبعد منها إتفاقاً من نطاق العين المؤجرة حيث تكون صفتة كمستأجر هي السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدي إلى إحداث الضرر " .

يقرب من هذه الصورة ما يقع من المستأجر من تعدى على ما هو خارج حدود العين المؤجرة ويقع في عموم ملك المؤجر سواء كان مرجع هذا الخروج لاتفاق أو لطبيعة الأشياء .

كما هو الشأن حيث يتعدى المستأجر على ما هو أرض فضاء مجاورة للعين المؤجرة والمملوكة في نفس الوقت للمالك المؤجر . أو كما هو الشأن حيث يعمد المستأجر إلى الإستيلاء على حجرة الباب بضمها إلى العين المؤجرة (والتي يستغلها كمطعم) ^(١) .

أو كما هو الشأن في استقطاع المستأجر لغرفة من الشقة

(١) طعن ٣٤٨ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/١ س ٢٩ ص ٣٧٥ .

المجاورة لعين النزاع^(١)

في هذه القضايا قضى بالازام المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها كطلب المالك المؤجر بإعتباره الجزاء على مخالفة المستأجر للتزامه الإيجاري بعدم إساعة إستعمال العين المؤجرة وفقا للقانون ٦٩/٥٢ : ٧٧/٤٩ الصادر في ظلهما الأحكام السابقة^(٢) ، ورفضت محكمة النقض مناقشة الطاعن للضرر الذي أثبته الحكم المطعون فيه بإعتباره مسألة واقع يسئل بها قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا من الثابت في أوراق الدعوى .

هذا القضاء لا يمكن تأسيسه إلا على ما سبق وأن تبنته محكمة

(١) طعن ٩٠ س ٥١ ق جلسة ٨٧/١٢/٢١ س ٢٨ ع ٢ ، ص ١١٤١ : طعن ١١٣٠ س ٤٧ ق جلسة ٧٩/١٢/٨ من السناري ، ص ١١٩٦ .

(٢) طعن ٢٢٨ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/١ س ٢٩ ، ص ٢٧٥ : طعن ٩٠ س ٥١ ق جلسة ٨٧/١٢/٢١ س ٢٨ ع ٢ ، ص ١١٤١ : طعن ١١٣٠ س ٤٧ ق جلسة ٧٩/١٢/٨ من السناري ، ص ١١٩٦ بند ٧٤٤ يظهر وجه الضرر بمصلحة المؤجر من وجهين . أولهما : أنه إدماج أدى إلى أن يستفيد المستأثر عليه الثاني من العين المجاورة وهو غير مستأجر لها .

أنظر عزت النمر - المرجع السابق - ص ١٨٠ حيث يميز بين فرضين . الأول : حيث يكون التعدي بالإضافة مستقلاتاما عن العين المؤجرة ، كأن ينشأ المستأجر غرفة في ملك المؤجر دون أن يلحقها بالعين المؤجرة . وهو ما يخرج عندئذ عن نطاق التزامه كمستأجر ، وتحصر مسأله عنه وفقا لقواعد التعدي على الملك . الثاني : أن ينشأ إضافة يلحقها بالعين المؤجرة بحيث تصبع مكملة لها ، فهنا تكون بصدده تعديل في العين المؤجرة مما يجعل محاسبته تتم بإعتباره مستأجرا .

النقض بخصوص ما يصدر عن المستأجر في شأن ما أستبعد اتفاقاً من نطاق العين المؤجرة^(١) ، من أنه يكفي لمسألة المستأجر بهذه الصفة وفقاً للتزامه الإيجاري - وليس وفقاً للالتزام القانوني الواقع على عاتق الكافة بعدم الاعتداء على ملك الغير - أن تكون صفتة كمستأجر وإنصاله بالعين المؤجرة هي السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدي إلى إحداث الضرر .

هذا الإتجاه القضائي ، وإن خالف اعتبارات الدقة القانونية السالف الإشارة إليها من اقتصار محاسبة المستأجر بهذه الصفة على ما يصدر منه فقط في شأن العين المؤجرة بحسب تحديدها اتفاقاً أو ما تمليه طبيعة الأشياء .

إلا أن الاعتبارات العملية السابقة الإشارة إليها ، إضافة إلى ما يمليه حسن النية والثقة المتبادلة بين طرفي عقد الإيجار وواجب الجوار^(٢) يفرض على المستأجر الذي كانت صفتة هذه هي السبب في صلته المباشرة بعموم ملك المؤجر ، إن لم يكن واجباً أديباً إيجابياً بالزود عن ملك المؤجر أو بإخطاره عن كل ما يجب تدخله ، فواجباً أديباً سلبياً بالإمتلاء من جانبه عن كل ما فيه إعتداء عليه وهو ما يضاف إلى

(١) طعن ٦٢٣ س ٤٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٠ س ٣١ ، ص ١٣٩٣ .

(٢) وفي الحديث الشريف " لا يؤمن أحدكم من لا يؤمن جاره بوانقه " .

الالتزام القانوني الواقع على عاتق الكافة بعدم الإعتداء على ملك الغير . إلا أن رفع مستوى الواجب الأدبي إلى مستوى الالتزام القانوني ، في نطاق العلاقة الإيجارية بما هو خارج العين المؤجرة ، ويقع في عموم ملك المؤجر حيث كان الاتصال بها من جانب المستأجر المتعدي مرجعه صفتة هذه وصلته بالعين المؤجرة التي كانت هي السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار منه يقتضى إضافة تشريعية نصيفها على الوجه التالي : "وكذا ما يحدث المستأجر من إضافات أو تعديلات على عموم ملك المؤجر ، حيث كانت صفتة هذه هي السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار " ^(١) .

في ختام دراسة ضابط التغيير المادي الضار ، سواء في ظل المعيار الوارد في القانون المدني (٥٨٠ مدني) وتشريعات إيجار الأماكن السابقة على القانون ٨١/١٣٦ سواء في ظل هذا التشريع الأخير . وعلى ضوء دراسة القانون المقارن وما أظهرته التطبيقات القضائية من مصالح جديرة بالنظر ، نقترح النصوص الآتية تنظيميا لعموم حق

(١) وهو ما يقتضى أن تكون العين المؤجرة والملك محل التعدي في وحدة مكانيه واحدة تمكن المستأجر من الاتصال به بإعتمادا على صفتة هذه ، بحيث كان إستئجاره للعين المؤجرة سببا أو مناسبة لإتصاله بملك المؤجر الحادث بشأنه التعدي . بالعكس حيث يحدث التعدي من المستأجر على عموم ملك المؤجر في غير ما يتصل بالعين المؤجرة إتصالا عضويا ، فإن مسؤوليته بشأنه تكون وفقا للقواعد العامة في الإعتداء على الملك بالمخالفة للالتزام القانوني العام بعدم الإعتداء على ملك الغير .

**المستأجر في الإستعمال وفي خصوص مكتبه في إجراء تغييرات
مادية بالعين المؤجرة .**

النص الأول :

١/ للمستأجر إستعمال العين المؤجرة بكل ما يمكنه من إقتضاء المنفعة
التي أعدت لها وفقا لما تم عليه الإتفاق أو لطبيعة العين ، بما لا
يتعارض مع التزامه ببذل عناية الشخص المعتمد في استعمالها وفي
المحافظة عليها .

٢/ ويتمتع عليه بوجه خاص بإستعمالها أو السماح بإستعمالها إستعمالا
مقلقا للراحة أو ضارا بالصحة العامة أو مناف للآداب العامة أو
ضارا بالمؤجر أو ما يضمنه من مصالح ، وكذا الإضرار بالعين أو
ملحقاتها الخاصة أو المشتركة حتى ما تستبعد منها من نطاق العين
المؤجرة . كما يتمتع عليه أية تعديات على عموم ملك المؤجر مما
يخرج عن نطاق العين المؤجرة حيث كانت صفتة كمستأجر هي
السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار .

٣/ فإذا ثبت خروج المستأجر عن أي من هذه الإلتزامات كان المؤجر
باليخيار بين طلب الفسخ أو طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

٤/ وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتقامه بها من تلف أو هلاك غير
ناشئ عن إستعمالها استعمالا مائوفا .

النص الثاني :

للمستأجر دون حاجة للحصول على إذن المؤجر ، إجراء جميع أعمال

التهيئة والإعداد والترتيب ، وكذا إدخال أجهزة الخدمات التي يستلزمها الغرض الأصلي أو المستجد للمأجور شأن توصيل المياه والنور والغاز والهاتف وهوائي الاستقبال ، ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية . ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار فيما لا يرجع لقصيره . فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل ، على أن يقدم هو جميع ما يلزم من نفقات أو يقدم تأمينا يقبله المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

النص الثالث :

- ١/ لا يجوز للمستأجر بدون إذن كتابي من المؤجر أن يحدث أو أن يسمح بإحداث أي تغيير مادي بالعين المؤجرة أو ملحقاتها .
- ٢/ إذا خالف المستأجر هذا الضابط ، قامت قرينه نسبية على ضرر التغيير ، وكان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو الإخلاء الذي يمتنع على المستأجر توقيه بإزالة المخالفة . فإذا ثبت عدم ضرر التغيير ، كان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية أو التمسك بأي لولة هذه التعديلات له في نهاية العلاقة بغير مقابل يتكلف به .
- ٣/ يختص قاضي الأمور المستعجل بجميع دعاوى المؤجر بطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو الإخلاء أو بمنع أو وقف كل ما يصدر عن المستأجر بالمخالفة للفقرة الثانية من النص الأول .

النص الرابع :

يلتزم المستأجر عند تحرير عقد الإيجار^(١) أن يقدم تأميناً كافياً بغضِّي مخاطر ما قد يسأل عنه بوصفه مستأجراً . ويترتب على عدم تجديده لهذا التأمين ، حق المؤجر في طلب الإخلاء بعد شهر على إعذاره له بالتجديد .

(١) هو ما يمكن أن يوفر ضمانة فعالة للمؤجر في ضمان حقه فيما قد يقضى له قبل المستأجر من تعويض عما يصدر عنه من إخلال بالتزاماته المشار إليها والتي قد تكون كبيرة ، كما إذا كان ما صدر عن المستأجر تمثل في تغييرات مادية ضارة بالعقارات . ولا يمنع وجاهة الإقتراح ما هو مقرر للمؤجر بحسب القواعد العامة من حق إمتياز على كل ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز (م ١١٤٣ مدني) . إذا ما قارنا القيمة المعتادة للمنقولات مع التعويض المستحق عن الأضرار التي قد تلحق بالعقارات المؤجر . أضف إلى تدنى قيمة التأمين الذي أجازه المشرع بما لا يتجاوز أجرة شهرين (م ٢٥ - ٤٩ / ٧٧) .

الباب الثاني

موافقة المؤجر على التغيير المادي الضار

لادعوى بغير مصلحة . ولما كان الدائن هو صاحب المصلحة في التمسك بالجزاء على إخلال المدين بإلتزامه (م ١٤٥ مدني - م ١٥٧ مدني - م ٢٠٣ مدني) ، فإنه في شأن ما يصدر عن المستأجر من تغيير مادي ضار ، فإن المؤجر هو صاحب المصلحة ، سواء في طلب الفسخ ، سواء في طلب التنفيذ العيني دون انتظار نهاية العلاقة الإيجارية^(١) (م ٥٨٠ مدني)

(١) هذا لا يمنع شاغلي العقار من المتضررين من هذا التغيير المادي من الرجوع :

أولاً : على المستأجر المتعدي وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية وهو ما يدخل في عموم م ١٦٣ مدني - م ٥٧٥ مدني .

ثانياً : كما أن لهم في حالة ما إذا كان هذا التعرض من الجساممة بحيث يحرم المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة أو ينقص منه نقصا كبيرا ، أن يطلبوا تبعا للظروف إما فسخ العقد أو إنقاذه الأجرة (م ٥٦٩ مدني - م ٢/٥٧٥ مدني) وهو ما يتأسس على فكرة تقابل وإرتباط الإلتزامات في عقد الإيجار .

ثالثاً : لهم أيضا الرجوع بالضمان على المؤجر عما ترتب على التغيير المادي الضار الصادر من المستأجر من إنناصر أو إخلال بمنفعتهم بالعين المؤجرة . سواء ثبت الخطأ في جانب المؤجر كما إذا تم هذا التغيير الضار بموافقة المؤجر المسبقة أو إجازته اللاحقة . أو في حالة ثبوت تقصيره في متابعة إنفاذ التغييرات التي علم بعزم المستأجر على إجرائها ، سواء لم يثبت خطأ المؤجر وفقا للتفسير الموسع الذي أنتهجه محكمة النقض - السابق الإشارة إليه - لفهمه "تابع المؤجر" حيث أكدت محكمة النقض في تقرير مسئولية المؤجر بالضمان عما يصدر من تعدى مادي من أحد المستأجرين -

مدني - م / ومن القانون ١٣٦/٨١ .

وللمؤجر أن ينزل عن حقه في المطالبة بهذا أو ذاك سواء بموافقة مسبقة يسمح بمقتضاها للمستأجر بإجراء التغيير الضار^(١) ، سواء

= باعتباره أحد أتباعه - لباقي شاغلي العقار على ما قررته من أنه " هذا المستأجر يعتبر من أتباعه طالما كان التأجير هو الذي هيأ له سبيل التعرض ... حيث كانت صلته بالعين المؤجرة كمستأجر هي السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار " طعن ١٠٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢٦ س ٣١ ص ٢٩٧ ؛ طعن ١٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢٦ س ٣١ ص ٢٨٦ ؛ طعن ٢٣ س ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٩ مشار إليه في أنور طلبه - عقد الإيجار في ضوء قضاء النقض - دار المطبوعات الجامعية ص ٦٠ بند ١١١ : د. السنهوري - الوسيط في عقد الإيجار - ص ٣٩٨ .

(١) طعن ٩٨٧ س ٤٩ ق جلسة ٨٤/١٢/١٩ س ٣٥ ص ٢١٦١ . البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد أباحا للطاعن بموجب الإتفاق المدرخ في ٦٧/٥/٣ والعدل لبنيد عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٥٥/٦/٣ بإجراء التعديلات والترميمات والبناء والهدم في المكان المؤجر ... مما مؤداته رضا المؤجرين منذ ذلك التاريخ بإستعمال الطاعن للمكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة ، ولو ترتب على هذا الإستعمال ضرر بمصلحة المؤجر ... هذا الرضا السابق ينفي المخالفة عن فعل الطاعن رغم الضرر الذي قد يلحق بالعقار أو بالمطعون ضدهما اللذان ألت إليهما ملكية هذا العقار . كما أن هذا الرضا يعد تنازلاً منها عن حقهما في طلب الإخلاء . لما كان ذلك وكان مناط إستحقاق التعويض يقوم بتوفيق أركان المسؤولية التعاقدية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما ، فإذا أنتفى الخطأ على النحو الذي سلف بيانه أنتفت تلك المسؤولية فلا يقوم للمطعون ضدهما حق في التعويض .

بإجازة لاحقة لما أجراه من تغيير ضار^(١).

هذه الموافقة السابقة أو اللاحقة لا تمنع المؤجر حقه في مطالبة المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية عقد الإيجار على ما تقرره م٥٩١ مدني ما لم يتفق على غير ذلك^(٢).

ويشترط لصحة الموافقة ما يشترط في التعبير عن الإرادة عموماً من صدورها من يملكأهلية التصرف وخلوها من عيوب الإرادة.

فإذا كان الموافقة مسقطة، فإنها قد ترد بصفة محددة أو بصفة عامة.

فإذا وردت بصفة محددة، تعين على المستأجر التزام الحدود الدقيقة لهذه الموافقة بغير توسيع في تفسيرها^(٣) بحيث إذا تم التغيير فيما يجاوز الحدود الواردة في الموافقة، تعرض للمسؤولية بحسبان إجراء

(١) هذا النزول من جانب المؤجر عن حقه لا يمنع شاغلي العقار من المتضررين حقهم في الحماية وفقاً لما سلف بيانه.

(٢) بحيث يستفاد من الموافقة - وهو ما تحرره محكمة الموضوع - من ناحية السماح للمستأجر بإجراء التغيير بغير مسؤولية عليه ، ومن ناحية أخرى إعفائه من التزامه برد العين بالحالة التي كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية .

(٣) على اعتبار أن هذه الموافقة تأتي على خلاف الأصل المتمثل في إمتياز إجراء التغيير المادي الضار بغير إذن المؤجر .

التغيير المادي بغير إذن المؤجر^(١).

أما إذا ورد الإذن بصيغة عامة تجيز للمستأجر إجراء التغييرات التي يرى أنها تقيده في الإنفاق بالعين ، اعتبر ذلك من قبيل الموافقة فقط على إجراء التغييرات المادية العاربة المألوفة المتفقة مع طبيعة العين ، وما أعددت له في ظل الظروف المعتادة ، ولا ينصرف هذا الإذن إلى التعديلات الجوهرية التي تمحو معالم العين وتتناول كيانها وتبدل شكلها .

ولقد أكدت محكمة النقض المبدأ السابق^(٢) بمناسبة عقد إيجار أنصب على دارين للخيالة إحداهما شتوية والأخرى صيفية ، حيث جاءت عبارة الإذن بصيغة عامة . إلا أنه ثبت أن المطعون عليه الثاني أزال معالم الدار الصيفية بحيث أثر على كيانها ومحى شكلها ، فهدمت الحجرات المخصصة للآلات السينمائية وتحطمـت كافة المقاعد ، واختفت كل أجهزة العرض ومكبرات الصوت والتوصيلات الكهربائية وأستعملـت ساحة العرض كمخزن ، وترك باقيها أرض فضاء . الأمر الذي أعتبرته المحكمة

(١) طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٢ مشار إليه في سعيد شعلة - موسوعة قضاء النقض في المنازعات الإيجارية خلال خمسين عاما - ٩٣١ - ١٩٨٦ ص ١٦١ بند ٨ ومشار إليه في مجموعة النقض س ٢٩ ص ٥٦٣ .

"إذا عين الإذن نوعا معينا من التغيير كان هذا التغيير بالذات جائزا ، وتعين التزام نطاقه ومداته ."

(٢) طعن ٦٩٢ س ٤٤ جلسة ٧٨/٢/٢٢ سابق مجموعة النقض س ٢٩ ص ٥٦٣ .

تجاوزاً من جانب المستأجر لحدود الإذن لخروجه عن نطاق التغييرات العادلة المألوفة المتفق مع طبيعة العين وما أعدت له بحسب تلك الطبيعة إلى كونها تعديلات جوهرية تغير معالم العين وتناول كيانها وتبدل شكلها وهو ما لا يسمح به بالإذن في صيغته العامة .

ويترتب على الموافقة المسبقة رفع وصف المخالفة عن فعل المستأجر بما ينفي مسؤوليته تجاه المؤجر ، سواء ورد هذا الإذن في ذات عقد الإيجار أو في إتفاق مستقل^(١) . وفي ذلك قضى بأنه " إلا أنه يشترط في ترتيب الإخلاء على وقوع تلك المخالفات أن تكون قد وقعت دون رضاء المؤجر لأن رضاه يرفع عنها وصف المخالفة "^(٢) .

كما يعتبر الرضاء اللاحق بالتغيير الضار ، بمثابة تنازلاً عن الحق

(١) طعن ٩٨٧ س ٤٩ جلسة ٨٤/١٢/١٩ في مجموعة النقض س ٣٥ ص ٢١٦١ من بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد أباحا للطاعن بموجب الإتفاق المفرغ ٦٧/٥/٢ والذى عدل من بنود عقدي الإيجار المؤرخين في ١٩٥٥/٦/٣ بالتصريح له بإيجاره التعديلات والترميمات والبناء والتغيير والهدم في عقار النزاع ، وفي التأجير من الباطن مما مؤداه ... فهذا الرضاء السابق ينفي المخالفة عن فعل الطاعن رغم الضرر الذي قد يلحق بالعقار .

(٢) نقض ٧٩/١/١٠ س ٢٠ ع ١٧٠ مجموعة نقض : نقض ٣/٢ س ٢٠ مشار اليهما في عبدالحميد عمران - أسباب الإخلاء والتعليق على نصوص قانون إيجار الأماكن . إصدار نادى القضاة - ٨٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ " للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولتها إياه الفقرة ج من م ٢ من القانون ٤٧/١٢١ بطلب إخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقه تنافي شروط الإيجار العقلة .

في مسألة المستأجر سواء بطلب الإخلاء أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها أثناء العلاقة الإيجارية .

ذلك ويحتاج قبل المالك الجديد للعقار بالرضا الصادر من سلفه ، طالما سبق صدور الرضا إنتقال الملكية للخلف الخاص (م ١٤٦ مدنى - م ٢٠ - ٧٧/٤٩) . وفي ذلك قضى بأنه " التعديلات التي يجريها المستأجر بالعين بموافقة المالك السابق للعقار تسرى في حق المالك الجديد إذا تمت في ظل العقد السابق على إنتقال الملكية إليه " ^(١)

كما قضى بأنه " حيث أنتهى الحكم المطعون فيه إلى واقع مؤداه أن السنادر التي أقامها الطاعنون قبل شراء المطعون عليه للحال مقامة عليها ، وأن المؤجر السابق - البائع المطعون عليه - أسقط حقه في طلب إخلاء الطاعنين بسبب إقامتها . ورتب الحكم على هذا الواقع عدم جواز إستناد المطعون عليه كمحال له إلى هذا السبب في طلب الإخلاء " ^(٢) . هذه الموافقة الصادرة عن المؤجر سواء كانت سابقة أو لاحقة

(١) طعن ١٧٣ س ٤٨ ق جلسة ٧٩/١٢٠ مشار إليه في الموسوعة الذهبية - حسن الفكهاني - ج ٢ ص ٧٤٨ بند ١٣٥٢ .

(٢) طعن ١٣٠٩ س ٤٧ ق جلسة ٨٠/٢٧ مشار إليه في د. محمد السناري - قضاء النقض في الإيجارات - ج ٢ - ص ١١٦٧ قاعدة ٧٢٩ نفس المعنى طعن ٩٨٧ س ٤٩ ق جلسة ٨٤/١٢١٩ مجموع النقض س ٣٥ ص ٢١٦١ : كذلك طعن ٤٦٨ س ٤٢ ق جلسة ٧٦/٦٩ مشار إليه في السيد خلف محمد - مجموع المبادئ القانونية لمحكمة النقض - ١٩٧٥ - ١٩٨٠ - ص ٢٨٢ بند ٩٥٧ وكذلك طعن ٦٠١ س ٤٢ ق جلسة ٧٧/٣٢٠ =

للتغيير، قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، وتحتم محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في التحقق من ثبوتها وفي تحديد نطاقها ودلالتها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، متى كان استخلاصها سائغاً من واقع أوراق الدعوى^(١). على أن يكون معلوماً أن التعبير الضمني شأنه شأن الصريح يعبر عن الإرادة الحازمة للمؤجر في السماح للتغيير واجزاته رغم ما ينجم عنه أو ما ترتب عليه فعلاً من ضرر^(٢).

= نفس الموضع ص ٢٨٣ بند ٩٦١ . ويقصد بنفاذ الإيجار في حق الخلف الخاص للمؤجر كل ما ينشأ عن العلاقة الإيجارية من التزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر ، بحيث يصبح الخلف طرفاً في العقد سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الالتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة شريطة لا تكون خارجة عن الرابطة العقدية أو مستقلة عنها .

(١) طعن ٣٤٨ س ٢٩ ق جلسة ٦٤/١١ س ١٥ ص ٨١٩ مشار إليه في الموسوعة الذهبية ، حسن الفكهاني ص ٧٧٧ قاعة : ١٣٢٠ . طالما كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستدماً من وقائع تؤدي إليه ، فإنَّه لا معقب على المحكمة في ذلك لتعلقه بأمر ضوئي ؛ طعن ٤٠٦ س ٤٣ ق جلسة ٧٧/١٢٦ س ٢٨ ص ٢٩١ مشار إليه في الموسوعة الذهبية ص ٧٣٦ قاعدة ١٣٢٥ . ولقاضي الموضوع إستخلاص هذه الإرادة من الظروف والملابسات المحيطة بموقف المؤجر والتي تكشف عن نزوله عن الحق .

(٢) د. منصور مصطفى منصور - عقد الإيجار ، ص ٢١٨ ; د. خميس خضر : العقود المدنية الكبرى - ط ٢ ، ص ٨١٦ ; د. سليمان مرقس : عقد الإيجار - المجلد الثاني ، ط ٤ ، ١٩٨٥ ، ص ٤٧٦ ; د. السنهوري : اوسبيط في عقد الإيجار ، ص ٥٢٦ .

وبالتالي فإن التمييز بين ما هو صريح أو ضمني يقوم على اختلاف وسيلة التعبير عن هذه الإرادة الجازمة .

ولذا كان التمييز بين ما هو صريح أو ضمني كوسيلة للتعبير عن الإرادة تظهر أهميته حيث يتطلب القانون أو الاتفاق في التعبير عن الإرادة حتى ينبع أثره أن يكون صريحا^(١) .

فإنه في مقامنا هذا تتضائل أهمية المظهر الصريح أو الضمني لتعبير المؤجر عن موافقته .

ذلك ، ولقد أشارت م . ٩٠ مدني لأهم صور التعبير الصريح ، تاركة تحديد صور التعبير الضمني لتقدير القضاء بحسب ظروف الحال^(٢) .

(١) أكثر المعايير زيوغا في التمييز بين التعبير الصريح والضمني : هو الاحتكام إلى فكرة المألف وغير المألف في اسلوب التعبير . فما كان مألفاً ومعتبراً كوسيلة معتادة للتعبير عن الإرادة والكشف عنها كان صريحاً . وما كان غير مألفاً أي ما أتُخذ في التعبير عنها وسائل غير موضوعة أصلاً للكشف عنها كان ضمنياً حيث يستدل على الإرادة إستنتاجاً . بإعتبار أن ظروف الحال تنبئ عن أن موقف معين قصد من إتخاذ إتجاه الإرادة وجهة محددة تتفق مع مقتضى السياق الطبيعي فيمن يصدر عنه هذا الموقف .

بجانب هذا هناك من يرى أن التعبير الصريح هو ما يتم بأسلوب مباشر ، بينما التعبير الضمني يتم باستخدام الأسلوب غير المباشر في التعبير . ذلك مع اختلاف الفقه والقضاء فيما يدخل من صور التعبير المختلفة ضمن المألف أو المباشر أو بالعكس ضمن غير المألف وغير المباشر . كما هو شأنهم في خصوص : " إتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود " .

أرجع مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ في شأن م . ٩٠ مدني .

(٢) م . ٩٠ مدني " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المတولة =

ولقد قضى في شأن التعبير الصريح بأن "التنازل الصريح هو الذي يصدر من صاحبه في عبارة واضحة تدل على ذلك ولا تحتمل التأويل"^(١). ويعتبر من قبيل المواقف الصريحة أن يتضمن عقد الإيجار شرطا ينظم أيلولة التغيرات التي يحدثها المستأجر إلى المؤجر في نهاية العلاقة الإيجارية^(٢).

في المقابل فإن الاستدلال على المواقف الضمنية، يقوم على تقضي المواقف الإحساسية الصادرة من المؤجر في ضوء ظروف وملابسات النزاع والتي يستنتج منها إرادته الحازمة في النزول عن الحق^(٣). وبالتالي، فإن الاستدلال على المواقف الضمنية يقتضي في نظرنا

= عرفا، كما يكون بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضعيفاً.

أنظر في التعليق على هذا النص : د. السنهوري ، مصادر الالتزام ، الوسيط ، ١٩٦٤ ، دار النهضة العربية ، ص ١٨٧ - ١٩٠؛ د. عبدالفتاح عبد الباقي : نظرية العقد والإرادة المنفردة ، ١٩٨٤ ، مطبعة نهضة مصر ، ص ٩٤ - ٩٨.

(١) نقض ١/٨٥ مشاز إليه في محمد كمال عبدالعزيز - التقنيين المدني في ضوء القضاء والفقه ، ١٩٨٠ ، ط ٢ ، مؤسسة روزاليوسف ، ص ٢٤٢.

(٢) هذه المواقف الصريحة المشار إليها في المتن هي موافقة مسبقة وعامة ، لكن لا مانع من أن تكون مسبقة ومحددة ، أنظر : د. السنهوري ، عقد الإيجار ، ص ٥٦.

(٣) طعن ٤٠٦ س ٤٣ ق جلسة ٢٦/٧٧ مشاز إليه في أنور طلبه - عقد الإيجار في ضوء قضاء النقض ، ١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣٧٥ قاعدة ٦٩٦.

تحرى إجتماع أمران :

الأول : ثبوت علمه بمشروع التغيير وكيفية إجرائه . أو بواقعه التغيير ^(١) .

الثاني : المواقف الإيجابية الصادرة عن المؤجر والتي تفيد - وإن كان بطريق غير مباشر - موافقته على إجراء التغيير أو تنازله عن مسألة المستأجر رغم ما ترتب من ضرر على ما أجراه من تغيير .

ويدخل في اعتبار المحكمة في تحرى ما سبق ، ظهور التغيير وأثره من عدمه . وهو ما يختلف بحسب ما إذا كان التغيير يتم بالكامل داخل العين المؤجرة المعدة للسكنى دون مظاهر خارجية خاصة إذا كان المؤجر لا يسكن ذات العقار أو كان مسافرا بالخارج فترة إجرائه . وبالعكس حيث يسهل التعرف على حصول التغيير ، بل وتتبع كيفية إجرائه وأثاره ، كما إذا تعلق الأمر بتغييرات في محل تجاري مفتوح للجمهور ، كما هو الشأن

(١) علما بأننا نرى أنه إذا ثبت علم المؤجر بالتغيير ، فإنه عناية الرجل المعتمد المنتظرة من الدائن تفرض عليه أن يتحرى أثره وما خلفه من نتائج ، أنظر في ذلك م ٢٢١ ق مدني في تأسيس انحصار مسؤولية المدنية التعاقدية في الضرر المتوقع " ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر فيه ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول .

أنظر أيضا م ٧٠٥ ق مدني في حق المؤجر والالتزام بإجراء الترميمات المستعجلة ، م ٥٦٧ " ترميمات ضرورية " ، وهو ما يستفاد منه واجب التحرى عن حالة العين التي يفرضها القانون على المؤجر بجانب الإلتزام بالتعاون الإيجابي على عاتقهما (م ٨٥ في شأن المستأجر) .

في توسيع الباب الخارجي أو عمل سندرة فيه أو تركيب مدخنة فيه ،
 خاصة إذا كان المؤجر يقيم بذات العقار .

وبالتالي لا يتصور في تقديرنا أن ينسب للمؤجر الموافقة الضمنية
 حيث يثبت أن التغيير قد تم بغير علمه ^(١) أو حيث يثبت أن المستأجر لم
 يمد المؤجر بما طلبه من تفصيلات متعلقة بكيفية تنفيذ التغيير كشرط
 لإصدار موافقته ، أو حيث لا يعتمد طريقة التغيير من مكتب استشاري
 كما هو طلب المؤجر . أو حيث لا يشركه في الإشراف على تنفيذ التغيير
 كما ثبت في طلب المؤجر .

وكذا لا تستفاد الموافقة الضمنية من مجرد إستمرار قبض المؤجر
 للأجرة الدورية بغير تحفظ ، ما لم يقترن القبض بموقف إيجابي يفيد
 تصديقه على أعمال التغيير ^(٢) .

في المقابل يعتبر من قبيل الموافقة الضمنية المسبقة على التغيير ،

(١) طعن ٨٧١ س ٤٥ جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ مشار إليه في د. محمد السناري
 ص ١٢٠٨ .

(٢) انظر مصر الوطنية مستعجل ١٩٤٢/١٠/٢٩ مشار إليه في د. السنهوري ،
 الإيجار ، ص ٥٢٧ ، وقضت محكمة النقض بجلسة ٤٥/١/١٨ مشار إليه في
 محمد كمال عبدالعزيز ، ص ٤٧٧-٤٧٨" والقول بأن نية المؤجر قد انصرفت
 عن الفسخ باقتصراره على طلب الأجرة في دعوى سابقة هو قول مردود لأن
 التنازل الضمني عن الحق لا يثبت بطريق الاستنتاج إلا من أفعال لا يشك في
 أنه قصد بها التنازل عنه وليس في المطالبة بالأجرة ، لا يدل على ذلك إذ لا
 تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التي يترتب الفسخ على
 التأخير في دفعها .

موافقته على تغيير الغرض الذى أجرت العين من أجله . إذ يعتبر ذلك موافقة عامة على كل ما يستلزم التحويل الى الغرض الجديد من تغييرات مادية . لأن إجراء هذه التغييرات تعد نتيجة لازمة لإجراء التغيير في الغرض من الإيجاره ، وبالتالي فإن الموافقة على الغرض الجديد تتضمن لزوما موافقة على ما هو من مستلزماتها ^(١) .

ومن أهم ما يثير المشاكل في العمل ، تحديد دلالة سكوت المؤجر رغم علمه بالتغيير الضار .

أول ما ينبغي الإشارة إليه أنه بينما التعبير الضمني يستدل عليه من خلال أوضاع وموافقات إيجابية ، فإن السكوت هو مجرد وضع سلبي . وبالتالي فالالأصل أن السكوت البسيط أو المجرد لا يستفاد منه موافقة ضمنية . إذ لا يناسب لساكت قول ، وطالما أن الإرادة لا تفترض ، فإنه لا يوجد في الموقف السلبي للساكت ما يستدل منه على إتجاه إرادته للقبول دون الرفض .

مع ذلك فقد يناسب للساكت إرادة القبول ، إذا ما لبس سكوته ظروف تسمح بهذا الاستنتاج . على اعتبار أن هذه الظروف اضفت وأسبغت على السكوت دلالة القبول . فكأن هذه الظروف الملائمة هي التي حولت السكوت من موقف سلبي لا دلالة له إلى موقف إيجابي يدل على الإرادة الضمنية بالقبول .

(١) انظر د. السنهوري ، الإيجار ، ص ٥٢٦ .

وما ورد في م ٩٨ مدني لأن ظهر صور الظروف الملابسة يعد مرشدًا لقاضي الموضوع الذي يظل صاحب القول الفصل في تقدير ما يعد ظرفاً ملابساً وتحديد دلالته وهو في هذا لا يخضع لرقابة النقض طالما كان تقديره سائغاً وله أصل في الأوراق .

ونشدد في مقام الإستدلال على موافقة المؤجر من خلال ما يلبس سكوطه على أن الاستدلال على هذه الموافقة الضمنية يقتضي تحري إجتماع ما يلي :

- (١) علم المؤجر اليقيني بالتغيير أيا كانت طريقة علمه ^(١) ، إذ لا عبرة بالسكوت أيا كانت مدته ، السابق على علمه بحدث التغيير ^(٢) .
- (٢) إستغراق السكوت لفترة معقولة يقدرها القاضي بالنظر لظروف كل حالة على حدة ^(٣) .

بحيث إذا قدرت المحكمة أن الفترة المنصرمة بين العلم بالمخالفة

- (١) سواء بإخطار المستأجر له بالتغيير سواء بإخطار شاغلي العقار المتضررين سواء بعلمه الشخصي .

- (٢) طعن ٨٧١ س ٤٥ جلسة ١٩٨٠/٢/١٢ مشار إليه في د. محمد السناري ص ١٢٠٨ قاعدة ٧٥٢ ولا يغير من ذلك تأخر المستأذنين في رفع الدعوى ، فضلاً عن أن هذا التأخير لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته قبولاً لاستعمال العين ، فإن لا دليل على علمهما بحصول هذا التغيير خصوصاً وأنهما يقطنان خارج البلاد وبمارسان حق التأخير يوكيل عنهم .

- (٣) انظر م ١/٩٨ مدني "إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب" : انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ .

ورفع دعوى الإخلاء ، تعد فترة قصيرة فإنها لا تستدل من مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها تنازله الضمني عن الحق في طلب الإخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبي وبين التعبير الإيجابي عن الإرادة . وهو ما كان في خصوصه النزاع الذي مرت فيه مدة ستة على علم المؤجر بالمخالفة قبل رفعه لدعوى الإخلاء^(١)

في المقابل ، فإنه حيث تكون فترة علم المؤجر بالمخالفة طويلة قبل تحركه برفع دعوى الإخلاء ، خاصة حيث يكون التغيير المادي واضحًا للعيان بحيث يسهل الجزم بمعرفة المؤجر بالتغيير ، فإنها تنتهي على الحكم المطعون فيه أنه لم يتحقق دفاع الطاعن الجوهرى من الاستدلال على رضاء المؤجر بالتغيير المستفاد من المدة الطويلة المنصرمة بين العلم به ورفع دعوى الإخلاء^(٢) .

إلا أنه من الطبيعي في ظل المعيار المرن للعدة المناسبة للسكتوت ، أن يختلف تقدير القضاء . فتارة أعتبرت فترة خمس سنوات فترة

(١) طعن ١٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ مجموعة النقض س ٣١ ص ٢١٦ قاعدة ٦٠.

(٢) طعن ٨٦٦ س ٤٦ ق نقض ١٠/١/٧٩ س ٣٠ ص ١٧٠ ومشار إليه في السناري ص ١٢٠٧ قاعدة ٧٥٢ . حيث أجرى التغيير في ١٩٥٧/١١/١ في وقت معاصر لإبرام عقد الإيجار ولم يتحرك المؤجر برفع دعوى ندب خبير إلا في ٢٢/٢/٧٣ . وكان التغيير متمثلا في تركيب مدخنة على واجهة العقار وتحميس البن داخل محل .

قصيرة دعت المحكمة إلى أن تقرر^(١) مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعترافه عليها لا يعتبر بذاته تنازلاً ضمنياً عن الحق في طلب الإخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبي وبين التغيير الإيجابي عن الإرادة ... ولما كان لم يقم الدليل على إتخاذه موقفاً إيجابياً يقطع في الدلالة على قصد التنازل عن حقه في طلب الإخلاء .

ولما كان السكوت عن إستعمال الحق في طلب الإخلال فترة من الزمن رغم العلم بقيام المخالفة لا يعتبر تنازلاً عن الحق ، فإن النعي يكون على غير أساس .

وتارة أخرى يعتبر مرور ست سنوات على علمه بالمخالفة قبل تحركه برفع دعوى الإخلاء يفيد الموافقة الضمنية^(٢) . وقد يكون سبب اختلاف القضاة في الحالتين رغم تقارب الفترة الزمنية على العلم بالمخالفة قبل رفع دعوى الإخلاء ، هو اختلاف ظروف كل دعوى . وهو ما نرجحه إذ يبين من وقائع الدعوى الثانية أن المؤجر كان يقيم في ذات العقار الكائن به المأجور الذي تم فيه التغير تحت نظر المؤجر طيلة هذه الفترة .

(١) طعن ١٠٠ س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٤/٢٨ مشار إليه في مجموعة النقض س ٢٠ ص ٢١٧ حيث علم المؤجر بالتغيير من ١٩٦٧ ورفع دعوى اثبات الحالة في ١٩٧١ .

(٢) طعن ٧٨ س ٤٧ ق جلسة ٨٠/٣/٢٦ مجموعة النقض س ٢١ ص ٩٢١ .

(٢) إقتران السكوت بالظروف الملائمة التي يترتب على ملابساتها للسكوت الذي أستغرق فترة معقولة ، ترجيع جانب القبول في حالته . وهو ما تقدره محكمة الموضوع بالنظر للتنظيم القانوني لكيفية اجراء التغيير .

فح حيث يستلزم النظام - كما هو الشأن في القانون الفرنسي وصياغتنا المقترحة - إستئذان المؤجر لدى كل تغيير يزمع اجرائه ، فإن مجرد السكوت أيا كانت مدتة عقب إستئذان المستأجر لا يفيد الموافقة ، لأن المستأجر في ظل هذا التنظيم كان ليتظر تصريحا من المؤجر بالقبول في خصوص التغيير الذي يطلبه .

على العكس فإنه حيث لا يتطلب النظام - القانون المصري - طلب الإذن إلا لدى التغيير ، فإنه يستفاد من إخطار المستأجر للمؤجر بالتغيير المزمع وإنصرام فترة معقولة دون اعتراض من المؤجر أو قبل تحركه قضائيا ، فإن ذلك يعد إذنا منه بإجراء التغيير المزمع بما يسقط حقه في الاعتراض لاحقا . ذلك أن الظروف التي تم في ظلها التغيير - التنظيم القانوني لكيفية إجرائه - تدل على أن الموجب لم يكن ليتظر تصريحا بالقبول . حيث أن المؤجر لو أنه أراد الاعتراض على ما أبلغ به من تغيير مزمع لسارع بالاعتراض أو لطلب إمداده بمعلومات تفصيلية عن كيفية التغيير قبل إجرائه أو لطلب إعتماد الطريقة من مكتب إستشاري أو لطلب إتمام التغيير تحت إشرافه ، أو أن يطلب إذنا من القضاء المستعجل

بالدخول للعين المؤجرة لتقدير ما أجراه المستأجر من تغيير بها .

أما وقد سكت لفترة معقولة دون أن يصدر منه شيء في ذلك رغم علمه بعزم المستأجر على إجراء التغيير ، فإن ذلك يفيد قبوله له .

أما حيث يكون العلم بالتغيير لاحقا لإجرائه فعلا ، فإن على المحكمة تحري الظروف الملابسة للسكوت السابق على التحرك برفع دعوى الإخلاء . فإذا أستدللت منها على الموافقة الضمنية اعتبرته تنازا عن الحق^(١) وإلا احتفظت للمؤجر بحقه في مسألة المستأجر لعدم الاستدلال على موافقته الضمنية .

في جميع الأحوال ، فإن التمسك بموافقة المؤجر - الصريحة أو الضمنية - على التغيير يعد سببا جديدا (أو يخالطه واقع) لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك ما لم تكن عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع^(٢) .

(١) طعن ١٣٨٥ س ٤٧ ق جلسة ٧٩/٩/٦ في أنور طلبه من ٣٢٠-٣١٩ شأن الاستدلال على الموافقة الضمنية على الإيجار من الباطن : حيث علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن لسكنه بذات العقار الكائن به محل النزاع ولم يعرض عليه . واستلم الأجرة من المستأجر من الباطن ووافق على ما أجراه هذا الأخير من ترتيبات بالحانوت .

(٢) طعن ١٤٧٦ س ٤٨ ق جلسة ٨٢/١١/١٤ في مجموعة النقض س ٢٤ ص ١٦٠٣ ، طعن ٥١٩ : طعن ٩٨٢ نقض ٨٠/٤/١٢ مجموعة النقض ص ٢٩٧ = ١٠٧٥ ؛ طعن ١٠٨ س ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ في س ٣١ ص ٢٩٧

ويقع عبءاثبات نزول المؤجر عن حقه في طلب الإخلاء سواء بالموافقة السابقة أو اللاحقة على عاتق من يدعى وهو المستأجر ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة من أن البينة على من أدعى وأن مقتضى الاستصحاب بقاء حق المؤجر قائما ما لم يقم الدليل ممن يدعى عليه تنازله عنه ^(١) .

فإذا ثبت نزول المؤجر عن حقه في مسألة المستأجر ، لم يكن له أن يرجع فيه ، باعتباره تصرفًا قانونيًا صادرًا من جانب واحد لا حاجة به لقبول المستأجر لانتاج أثره ^(٢)

= من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعي أو قانوني يخالطه واقع - لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع .

(١) طعن ٥٨٥ س ٤٧ ق جلسة ٧٩/٥/١٢ في سعيد شعله ص ٣٢٨ بند ٥ :
طعن ١٠٠ س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٤/٢٨ في مجموعة انقض س ٣٠ ع ٢ ص ٢١٧

(٢) طعن ٤٠٦ س ٤٢ جلسة ٧٧/١/٢٦ س ٢٨ ص ٢٩١ .

الباب الثالث

الوسائل الموضوعية لمسألة المستأجر

تطبيقاً للقواعد العامة ، قرر المشرع في م ٥٨٠ مدني و م ١٨ د تطبيقاً للقواعد العامة ، قرر المشرع في م ٥٨٠ مدني و م ١٨ د (٨٨/١٣٦) ، جزاء لخصوص التغيير المادي الضار و عموم إساءة استعمال العين المؤجرة ،^(١) حق المؤجر في طلب الفسخ أو الإكتفاء بطلب التنفيذ العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

ولا يطعن في اعتبارنا التغيير المادي الضار - بغير إذن المؤجر - سبباً للإخلاء عدم ذكره صراحة ضمن عبارات نص م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ وأن تشريع إيجار الأماكن أورد أسباب الإخلاء بطريقة حصرية مما لا يجوز إضافة غيرها من المخالفات إليها^(٢) .

ذلك أنه لما كانت النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل

(١) انظر صور الضرر المحددة في م ١٨ د من ٨١/١٣٦

(٢) في حصرية أسباب الإخلاء انظر : نقض ١٩٧٧/١٢/٢٨ من ٢٨ ص ٢٨ س ١٩٠٢ مشار إليه في عبدالحميد عمران ص ٢١ هامش (١) : الطعنين ١١١٢-١٣٩٤ جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ في عبدالحميد عمران ص ٢٦ هامش (١) : طعن ١٥٦٣ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ في عبدالحميد عمران ص ٢٧ "البين من إستقراء المراحل التشريعية التي مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن المشرع قيد حق المؤجر في طلب إنهاء أو فسخ العقد الذي نشاء صحيحاً ... أثناء سريانه إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٣١ من القانون ٧٧/٤٩ على سبيل الحصر لا على سبيل البيان" .

التي تتناولها في لفظها أو في فحواها (م ١/١ مدني) ، فإن النظر في م ٨١/١٣٦ - يسمح بإعتبار عموم الاستعمال الضار بسلامة المبني - في حدود الفرض الذي أجرت العين من أجله ^(١) - سببا للإخلاء سواء أصطحب بتغيير مادي في العين المؤجرة أو لم يصطحب به ^(٢) ، وعلى ذلك لا يجوز إستبعاد التغيير المادي الضار من ضمن عموم إساءة الاستعمال الضار بسلامة المبني الوارد في م ١٨ ، - كسبب للإخلاء - لأنه لا يجوز تخصيص ما جاء عاماً بغير مخصص ^(٣) .

(١) يؤكد ذلك إفراد المشرع - ٨١/١٣٦ - المادة ١٩ لتنظيم ضوابط إستعمال المستأجر للعين المؤجرة في غير الفرض الذي أجرت من أجله وهو ما يقابل م ٥٧٩ مدني . بالمقابلة بالمادة ٥٨٠ مدني التي اقتصرت على تنظيم التغيير المادي في العين المؤجرة في حدود الفرض الذي أجرت من أجله .

(٢) أنظر طنطا الكلية ١٩٧٧/٤/٣١ في الدعوى ٧٤/١١٤ مشار إليه في محمد عزمي ابكري ص ٩٠٩ " عدم إصلاح المستأجر لحنفيات المياه ما أدى إلى تسرب المياه وتتكل كل أبواب الحمام والمطبخ " .

(٣) ويمكن تفسير إغفال ذكر المشرع لخصوص التغيير المادي الضار كسبب للإخلاء أنه من باب إعتبار أن الإخلاء حكم يرتبط بالضرر كسبب وجوده وعدهما بغض النظر عن مصدره - أستعمال مصطحب أو غير مصطحب بتغيير مادي - الذي يعد وصفاً غير معترف لثبت الحكم .

ويمكن في هذا الشأن المقابلة بين أسلوب تنظيم القانون المدني الذي فصل صور الاستعمال الضار - مع الالتزام بالفرض الأصلي من الإيجار - في نصين ما اقترب منه بتغيير مادي حيث أفرد له م ٥٨٠ وما لم يقترن منه بتغيير مادي حيث خصص له م ٥٨٢ . بينما فضل تشريع إيجار الأماكن - ٨١/١٣٦ - أسلوب التعميم حيث جمع صور الاستعمال الضار جميعاً في م ١٨ منه بغير تفصيل لمصدره .

وأحكام القضاء على هذا التفسير حيث تقضى أو ترفض بالإخلاء

جزاء للتغيير المادى الضار بحسب تبينها لثبت الضرر من عدمه^(١)

تبع التنظيم القانوني للجزاء على التغيير المادى الضار بغير إذن

المؤجر لاستظهار ما جاء منها موافقاً للقواعد العامة وما جاء منها متميزاً

بقواعد خاصة ، نجريه من خلال فصول الدراسة الآتية :

الفصل الأول : خيار المؤجر بين طلب الفسخ والتنفيذ العيني .

الفصل الثاني : حتمية إجابة المؤجر لطلبه التنفيذ العيني

الفصل الثالث : طلب المؤجر للفسخ

طلب أول : لزوم الإعذار

طلب ثاني : حتمية إجابة المؤجر لطلبه الفسخ في نطاق التشريع

الخاص لإيجار الأماكن .

طلب ثالث : الحكم النهائي وسيلة اثبات الأستعمال الضار في

نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

طلب رابع : خصوصية مكنته المستأجر في توقي الفسخ في نطاق

التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

(١) أحكام القضاء المشار إليها فيما سبق في خصوص معيار التغيير المادى - في الفقه أنظر نفس المعنى د. منصور مصطفى منصور، ص ٢١٩ . د. مصطفى الجمال ص ٤٤٨ ، ص ٥٣٩ . د. عبدالناصر العطار ص ٦٠٦ . د. توفيق حسني فرج عقد الإيجار في القانون اللبناني ص ٧٥١ - ٧٥٢

الفصل الأول

خيار المؤجر بين طلب الفسخ والتنفيذ العيني

للمؤجر الخيار بين طلب التنفيذ العيني بإزالة المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها دون إنتظار لنهاية العلاقة الإيجارية^(١) ، وطلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . سواء في ظل صياغة م٥٨٠ مدني التي أكتفت بالنص على حق المؤجر في طلب التنفيذ العيني سواء في ظل صياغة م٨١/١٣٦ التي أكتفت بالنص على حقه في طلب الإخلاء (الفسخ)^(٢) .

أما ثبوت هذا الخيار في ظل صياغة م٥٨٠ مدني ، فأساسه أن ذكر أحد الخيارات بالتصريح هو ذكر للأخر بالإشارة . باعتبار أن أحدهما وجها للأخر . أما اختصاص إعادة الحالة إلى ما كانت عليها بالتصريح

(١) انظر الخلط الذي وقعت فيه م٢/٦٩٤ مدني أردني بين الالتزام بالمحافظة على العين أثناء العلاقة الإيجارية والالتزام بحالتها التي كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية ، وهو ما يبدو من نصها بأنه " فإذا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الإحارة إعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها ما لم يتحقق على غير ذلك " . انظر في : إستقلال الالتزامين طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ص ٥٦٣ سابق الإشارة إليه .

(٢) انظر في هذا المعنى د. سمير تناغو ص ٢٢٢ - ٢٢٤ ; د. منصور مصطفى منصور ص ٢١٨ ; د. السنهوري ص ٥٢٧ ; د. سليمان مرقس ص ٤٧٨ .

فمرجعه أن التنفيذ العيني للالتزام يمثل الأصل الذي يقتضيه عنصري المديونية والمسؤولية في الالتزام والذي لا يعدل عنه إلا حيث يكون مستحيلا بفعل المدين أو مرهقا له في غير ما إضرار جسيم بالدائن ويشرط أن يظل مجديا بما يحقق الفرض الأصلي الذي اتجهت إليه الإرادة المشتركة وكان الإجبار عليه لا يمس الحرية الشخصية للمدين ، وبالتالي لا يفسر سكوت النص عن مكتنة طلب الفسخ بإستبعاد هذا الحق ، وإنما يكون إحالة القواعد العامة التي تسمح بهذا الخيار (م ١٥٧ مدني) .

وهذا ما أكدته محكمة النقض في غير ما حكم ، حيث قررت " متى أجرى المستأجر تغييرا جوهريا في العين المؤجرة متجافيا مع طبيعتها اعتبر رغم إذن الوارد في صيغة عامة بإجراء التغيير مخلا بالتزامه ، وجاز للمؤجر المطالبة بازالة التعديلات أو الفسخ ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى ، ولا يتلزم المؤجر بالترخيص إلى نهاية مدة الإيجار ولا مساغ للقول بأن المشرع قصد بإغفال النص على الفسخ في م ٥٨٠ مدني أن المؤجر يجب أن ينتظر إلى نهاية الإيجار ، لأن المطالبة بالتنفيذ العيني والفسخ مع التعويض في الحالتين مستمد من القواعد القانونية العامة " ^(١) .

وقضت أيضا بأنه " وقد نصت م ٥٨٠ مدني على أنه إذا خالف

(١) طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢٢ س ٢٩ ص ٥٦٣ .

المستأجر هذا الالتزام جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى . وجاء هذا النص تطبيقاً للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العيني وإعادة العين إلى أصلها أو فسخ الإيجار مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى ، فإذا ما خص المشرع بالذكر إعادة الحالة إلى أصلها ، فإن هذا لا يحول دون طلب الفسخ إذا توافر مبرره .^(١)

أما ثبوت هذا الخيار للمؤجر في ظل صياغة م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ رغم أنها لم تصرح إلا بحقه في طلب الفسخ ، فممؤسس على أنه من يملك الأكثر يملك الأقل . فإذا يحق له المطالبة بالإخلاء - في ظل التشريع المحدد لأسباب الإخلاء على سبيل الحصر - فإن إكتفائيه بطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها يثبت له من باب أولى .

(١) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق جلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ : طعن ٧٣٠ س ٤٦ ق جلسة ٧٨/١١/٢٢ في سعيد شعله ص ٧١ بند ١.

الفصل الثاني

حتمية إجابة المؤجر لطلبه التنفيذ العيني

حيث يكتفي المؤجر - سواء بمقتضى الإتفاق^(١) سواء بناء على طلبه أمام القضاء^(٢) - بإزالة المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها ، فإنه يتبع إجابته لطلبه بغير سلطة تقديرية للقاضي . وذلك سواء في نطاق التنظيم القانوني المدني سواء في نطاق تنظيمها بتشريع الإيجار الأماكن .

ونستند في ذلك لما يلي :

من ناحية : لأن التنفيذ العيني متى كان ممكنا في غير إرهاق للمدين كان من حق الدائن أن يطالب به ومن واجب المدين الوفاء به ، بل

(١) سواء ورد في عقد الإيجار أو في إتفاق لاحق .
طعن ١٤٧٦ س ٤٨ ق جلسات ٨٣/١١/١٤ س ٣٤ ص ١٦٠١ "البين من الأدراق أن البند السابع من عقد الإيجار يجري على أن المستأجر غير مأذون بأن يحدث بال محل هدم أو بناء أو تغيير تفاصيل بدون إذن كتابي من المالك وإن أجرى شيئاً من ذلك فيكون ملزماً بترجيع المحلات لحالتها الأصلية ويدفع قيمة المصاريق والأضرار والمالك يكون له الحق أن ينتفع بالتحسینات والإصلاحات الناشئة عن تلك الإحداثيات أو بجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها " ... وكان ظاهر هذا البند يعبر عن أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحالة إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء عليها أو على بعضها دون تحميم المؤجر نفقاتها " .

(٢) سواء لم يكن محدداً في العقد جزاء إتفاقياً على المخالفة سواء كان محدداً لها الفسخ بالشرط الفاسخ الصريح ثم تنازل المؤجر عن التمسك به باعتبار أن الشرط موضوع لصلحته .

ويجبر عليه طالما ليس في ذلك مساس بحرىته الشخصية (م ٢٠٣ مدنى). وهو بهذا النحو مقدم لدى التمسك به على الفسخ إعمالا للقوة الملزمة للعقد التي من مقتضاهما أن إعمال العقد وإنفاذه حيث يكون التنفيذ العيني ممكنا ومجديا مقدم على فسخه^(١) (م ١٥٧ مدنى).

من ناحية أخرى : لأنه ليس للقضاء أن يقضى بأكثر مما طلب الخصوم إعمالا للمادة ٥/٢٤١ من قانون المرافعات وهو ما وجد له تطبيقا في نطاق القانون الموضوعي حيث تطلب المشرع سواء في م ١٥٧ مدنى سواء في م ١٨ (٨١/١٣٦) تمسك الدائن المؤجر) بطلب الفسخ .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " ... تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدي إلى انفساخ العقد ما دام أن من شرع لصلحته هذا الشرط لم يطلبه " ^(٢) .

بما مفاده أن الإتفاق على التنفيذ العيني كجزاء إتفاقي على مخالفة

(١) راجع : د. إسماعيل غانم - أحكام الالتزام - ١٩٦٧ - مكتبة عبدالله وهبة ، ص ٩ .

(٢) نقض ١٣/١٢/١٩٥٦ مشار إليه في محمد كمال عبدالعزيز - التقنيين المدنى في ضوء القضاء والفقه - ١٩٨٠ ج ١ ص ٤٦٢ : أنظر تمييز كويتى ٨٠/٦/٢٥ طعن ٧٨/٥٠ تجاري مشار إليه في د.عبدالفتاح عبدالباقي ، نظرية العقد والإرادة المنفردة - ١٩٨٤ ، ص ٦٢٦ هامش ١ .

المستأجر بإجراء التغييرات المادية الضارة بغير إذن يلزم المؤجر إعمالاً للقوة الملزمة للعقد^(١). بما لا يجوز معه للمؤجر أن يطالب بالفسخ حيث يبدي المستأجر استعداده لإزالة المخالفة إعمالاً للشرط التعاقدى . في المقابل فإن الإتفاق على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها كجزء إتفاقي لا يمنع المؤجر من التمسك بالفسخ حيث لا يستجيب المستأجر للإعذار الموجه إليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه^(٢). بإعتبار أن الفسخ تقرر كوسيلة تمكّن الدائن من التخلّى من العقد الذي يصر فيه المدين على عدم تنفيذ إلتزامه . حيث أن المدين لا يستطيع أن يحرم الدائن من حقه في طلب الفسخ مع إصراره في نفس الوقت على عدم التنفيذ العيني . كما أن هذا الجزء الإتفاقي - بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها -

(١) طعن ١٠٣٢ س ٤٦ ق جلسة ٧٩/٣/٢٤ س ٣٠ ع ص ٩٢٧ "عقد الإيجار عقد رضائي يخضع في قيامه لمبدأ سلطان الإرادة فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ في حبودها دون مجاوزة لطاقتها ، والأصل في الإرادة هو المشروعية فلا يتحققها بطلان إلا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفًا للنظام العام أو الآداب محلًا أو سبباً أو كان مخالفًا نصًّا أمرًا أو ناه في القانون .

(٢) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق هيئة عامة - جلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ "فائزهما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، ولما لم يستجببا لطلبه فقد أقام الدعوى بطلب الفسخ ولما كان ما ورد بالبند السابع من عقد الإيجار - بتحديد الجزاء بأنه إعادة الحالة إلى ما كانت عليها - لا يعدو أن يكون تطبيقًا للقواعد سالفـة البيان ولا يحول دون حق المؤجر في طلب الفسخ طبقاً لأحكـام قانون إيجار الأماكن وهو في هذا الصدد القانون ٨١/١٣٦ طالما توافرت شروطـه المنصوصـ علىـهاـ بالمـادةـ ١٨ـ دـ ."

يلزم القضاء الذي يتعين الالتزام بالإرادة المشتركة للمتعاقدين باعتبارها تمثل قانون المتعاقدين بغير إمكانية تعديلها أو إعفاء أحدهما منها^(١).

وهذا ما أكدته محكمة النقض^(٢) مفاده م ١٥٠/١ مدني أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ ، إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق بما تقصده الإرادة ، وعلى القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المعولة التي تبرر هذا المسلك .

ولما كان ظاهر البند الوارد في عقد الإيجار يفيد أن نية العاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته بإعادة الحالة إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الإبقاء على هذه التعديلات دون تحميل المؤجر نفقاتها . وكان الحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق م ٢٣/ج من القانون ٦٩/٥٢ التي تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء المكان المؤجر دون أن يبين في الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع جزاء الفسخ رغم أنه يجوز للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن

(١) في غير ما يسمح به القانون شأن : عقود الأذعان ونظرية الظروف الطارئة .

(٢) طعن ١٠٣ س ٤٤ ق جلسة ١١/٣٠ ١٩٧٧ مشار إليه في السناري ، ص ١٢١٢ قاعدة ٧٥٧ ؛ طعن ١٤٧٦ س ٤٨ ق جلسة ١٤/١١ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٦٠١ ؛ د. سليمان مرقس ص ٢٨١ .

التمسك بالرخصة التي خولها إيه التشريع الاستثنائي في كل أو بعض المواقع التي تجيز له طلب فسخ العقد والإخلاء ، فإنه يكون متعميناً نقضه^(١) . ذلك ما لم يثبت للمحكمة عدول الطرفين باتفاق لا حق عن الإكفاء بالتنفيذ العيني إلى السماح بالمطالبة بالفسخ^(٢) .

(١) انظر رأي مخالف : د. عبدالناصر العطار - شرح أحكام الإيجار في التقنين المدني وتشريعات إيجار الأماكن - ط ٢ - ص ٦٠٨ حيث يقرر أن للمؤجر طلب الإخلاء ولو نص في العقد على جزاء آخر لأن الإخلاء هنا مقرر - في م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ - لاستعمال المستأجر المكان بصورة تضر بالمصلحة العامة ، بينما حكم النقض السالف صادر في ظل م ٢٢ ج من القانون ٦٩/٥٢ عند إستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعولة أو تضر بمصلحة المالك وهو ما يعد مصلحة خاصة يصح لصاحبها التنازل عنها . من جانبنا نتفق الرأي السابق على أساس : أن الحق في طلب الإخلاء مقرر في الحالتين (في ظل ٦٩/٥٢ : ٨١/١٣٦) لحماية مصلحة المؤجر وبالتالي فله التنازل عنه سواء بالاتفاق أو بإرادته المنفردة .

ثم إن صورة الإستعمال بما يضر بسلامة المبني - (م ١٨ من ٨١/١٣٦) مما يشمله عموم م ٢٢ ج من ٦٩/٥٢ ; م ٣١ ج ٥ من ٤٩/٧٧ فيما تقرره من استعمال ضار بمصلحة المؤجر . بما لا مدعاه معه للتمييز بين الحالتين من حيث حق المؤجر في التنازل عن حقه في طلب الفسخ . أنظر في تأييد ذلك محمد عزمي البكري : موسوعة الفقه والقضاء في إيجار وبيع الأماكن الخالية ، ج ١ ، مكتبة باب الخلق ، ص ٩١٩ .

(٢) طعن ٤٩ س ١٢ جلسه ٦٩/١٢/٢٦ في أنور طلبه من ٣٦٩ بند ٦٨٦ . وكان هذا الذي أستند إليه الحكم يستقيم وما أتفق عليه الطرفان أمام الخبر - من تعهد الطاعن بازالتها في خلال أسبوع من صدور الحكم الابتدائي والا كان للمطعون عليه حق فسخ عقد الإيجار - بما تضمنه من تعديل لشروط =

علمًا بأن مطالبة المؤجر التنفيذ العيني لا تحول بينه وبين العدول عنه إلى طلب الفسخ - سواء بطريقة صريحة أو ضمنية^(١) - طالما تم هذا العدول قبل الفصل النهائي في الدعوى^(٢) ، ما لم يصدر منه ما يفيد التنازل عنه . ولا يعتبر مجرد رفعه الدعوى بالتنفيذ العيني نزولاً عن طلب الفسخ^(٣) .

على العكس فإن صدور حكم نهائي - بناء على طلب المؤجر - بإزالته المخالفه يترب عليه سقوط الحق في طلب فسخ العقد^(٤) .

= العقد فإن النعي لا يعدو أن يكن جدلاً موضوعياً في تقسيم العقد مما تستقل به محكمة الموضوع .

(١) نقض ٢٠/١٠/١٩٦٦ طعن ٢٨٤ س ٣٣ ق س ١٧ ص ١٥٥٢ و مشار إليه في د. عبدالفتاح عبدالباقي نظرية العقد ، ص ٦٢٦ هامش ٢ "إذا كان المشتري قد طلب إسترداد ما عجله من الثمن وببراءة ذمته من اسناد المحرر بالباقي من هذا الثمن بسبب وجود عيب خفي جسيم في المبيع ، فإنه يكون قد طلب ضمنا فسخ العقد" .

(٢) حكم محكمة الاستئناف الوطنية ١٩٠٠/١/٢٣ : ١٩٠٥/٥/٢٥ ، نقض ٤٦/١/١٧ : نقض ٥٧/٢/٢١ مشار إليها في د. السنهوري - مصادر الالتزام - ص ٧٩٨ هامش ٢ - ط ١٩٦٤ - دار النهضة العربية .

(٣) وهو ما تتولى محكمة الموضوع تقديره في ضوء ما صدر عن الدائن - أرجع د. السنهوري ، مصادر الالتزام ، ص ٧٩٧ هامش ٤ - نقض ١٩٥٢/١٢/٢٥ مشار إليه في محمد كمال عبدالعزيز - المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٤) طعن ١٦٤٨ س ٥٢ ق جلسة ٨٣/١١/١٧ مشار إليه في سعيد شعله ، ص ٣٥٢ بند ١٦ "صدور حكم نهائي للمؤجر بإزالة الحافظ الذي بناء =

والعكس بالعكس فإن للمؤجر قبل الفصل النهائي في الدعوى أن يعدل عن طلب الفسخ إلى التنفيذ العيني .

ولا يكفي المستأجر دفعا لطلب المؤجر إزالة المخالفة ، أن يتبعه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند إنتهاء الإيجار . لما رأينا من استقلال الالتزام بعدم التغيير الضار بغير إذن المؤجر الذي هو فرع من التزامه بالمحافظة على العين المؤجرة أثناء العلاقة الإيجارية عن التزامه برد العين عند نهاية الإيجار بحالتها التي تسلمها عليها^(١) (م ٥٩١ مدني) .

ونؤكد على أن الاستجابة لطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو لطلب الفسخ أو للتعويض جميرا رهن بثبوت الضرر من جراء التغيير . على اعتبار أن الضرر هو ركن المسئولية التعاقدية " الذي تدور معه وجودا وعدما . أضاف إلى أن التغيير غير الضار يعتبر من مقتضيات الحق في الإنتفاع وبالتالي لا يسوغ أن ينسب في إطاره للمستأجر مخالفة للالتزام بالمحافظة على العين أو بعدم إساءة إستعمالها وهو ما لا يتغير في حالة تضمن العقد للشرط المانع من التغيير على ما رأينا في

= المستأجر وإعادة بنائه في مكانه الأصلي . أثره سقوط حق المؤجر في طلب فسخ العقد لتنازله عنه ضمنا .

(١) طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ، ص ٥٦٣ . أنظر مع ذلك د. البدراوي ص ٩٠ . ويعتبر التغيير أنه لا يضر بالعين إذا كان المستأجر قد تعهد بإزالته عند انتهاء الإيجار وبإعادة العين كما كانت دون أن يمسها ضرر أو تلف . وهو ما سبق وأن تناولناه بالتعليق في القسم الأول من البحث .

القسم الأول من البحث .

ومفهوم أن تتحقق التنفيذ العيني يقتضى إزالة التغيير ورفع ما ترتب عليه من ضرر بحيث يعود الأمر إلى سابق عهده قبل نشوء المخالفة . بحيث لا يعتبر التنفيذ العيني متحققا رغم إزالة التغيير اذا ظل الضرر قائما كأثر للمخالفة ^(١) .

وفقا للقواعد العامة فإن المؤجر كما يستطيع طلب الحكم بإلزام المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها فإنـه يستطيع أن يطلب الإذن له بإزالة المخالفة على نفقـة المستأجر إعـمالاً للـمادة ٢١٢ مـدني ^(٢) .

(١) طعن ٢١٣٧ س ٥٠ ق جلسـة ٨٧/١٠/٢٦ س ٢٨ ع ٢ ص ٩١٥ .

(٢) عـلماـ بـأنـهـ لـيسـ لـمـؤـجـرـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ الـاسـتـعـجالـ أـنـ يـقـومـ بـإـزـالـةـ الـمـخـالـفـةـ بـغـيرـ اـسـتـصـدـارـ حـكـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـالـ فـيـ الـالـتـزـامـ بـعـملـ (مـ ٢/٢٠٩ مـدنـيـ)ـ .ـ ذـلـكـ أـنـ إـزـالـةـ مـاـ وـقـعـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـإـلـتـزـامـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ عـمـلـ أـمـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ العـنـفـ لـاـ يـسـتـسـاغـ أـنـ يـقـومـ بـهـ الدـائـنـ مـنـ تـلـقـائـهـ ...ـ اـنـظـرـ دـ.ـ إـسـمـاعـيلـ غـانـمـ -ـ أـحـكـامـ الـالـتـزـامـ ،ـ ٢٩٦٧ـ ،ـ صـ ١٨ـ١٩ـ أـضـفـ لـاـ يـصـادـفـ المـؤـجـرـ لـدـخـولـ الـعـينـ الـمـؤـجـرـةـ مـنـ عـقـبـةـ مـادـيـةـ وـقـانـونـيـةـ مـنـ كـوـنـهـاـ فـيـ حـيـازـةـ وـحـرـاسـةـ الـمـسـتـأـجـرـ بـمـاـ يـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ دـخـولـهـ بـغـيرـ إـذـنـ إـنـفـاقـيـ أـوـ قـضـائـيـ وـلـاـ عـدـ مـرـتكـباـ لـجـريـمةـ دـخـولـ مـسـكـنـ بـغـيرـ إـذـنـ .ـ

الفصل الثالث

طلب المؤجر الفسخ

تبغ ما يتميز به التنظيم القانوني لتشريع إيجار الأماكن لمباشرة الحق في الفسخ جزاء لعموم إساءة إستعمال العين المؤجرة أو لخصوص إجراء تغييرات مادية ضارة بغير أذن المؤجر ، يقتضى تتبعه من خلال :

مطلب أول : لزوم إعذار المستأجر
مطلب ثاني : حتمية إجابة المؤجر لطلبه الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

مطلب ثالث : الحكم النهائي وسيلة إثبات الاستعمال الضار في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

مطلب رابع : خصوصية مكنته المستأجر في توقي الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

مطلب أول

لزوم إعذار المستأجر

في شأن العلاقة الإيجارية الخاصة للتشريع الخاص لإيجار الأماكن لم يكن ليثور شك حول لزوم إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل طلب الإخلاء في ظل القانون ٤٩/٧٧ لتصريح م/٣١ جـ بلزومه .

بتصور القانون ٨١/١٣٦ الذي خلت مادته م/١٨ د من الإشارة للإعذار ، ثار الخلاف حول لزومه .

حيث أتّحه رأي ^(١) إلى استمرار لزوم الإعذار لعدم ورود في القانون ٨١/١٣٦ ما يفيد تعديل القانون ٤٩/٧٧ في إستلزماته الإعذار ، بل أن القانون ٨١/١٣٦ جاء ليكمل القانون ٤٩/٧٧ بإضافته وجوب استصدار حكم نهائي مثبت للأستعمال الضار كضمانة إضافية لاستلزم الإعذار المستأجر .

في المقابل : ذهبت غالبية الفقه إلى أنه لا محل لاستلزم الإعذار قبل طلب الإخلاء في ظل القانون ٨١/١٣٦ إستنادا إلى ما يلي :

(١) د. محمد حسين منصور : أحكام قانون الإيجار ، دار الجامعة الجديدة ، ص

- ١) عدم إشتراط القانون ٨١/١٣٦ للإعذار^(١).
- ٢) ما أستلزم القانون ٨١/١٣٦ من إستصدار حكم نهائي مثبت للأستعمال الضار يغنى عن استلزم الإعذار . إذ الفرصة متاحة أمام المستأجر لإزالة المخالفة خلال الفترة التي يستغرقها إستصدار الحكم المثبت للأستعمال الضار^(٢)
- ٣) الإصوار على تطلب الإعذار فيه مفالة في حماية المستأجر رغم مخالفته لالتزامه^(٣).
- ٤) لا ضرورة للإعذار على اعتبار أن تنفيذ الالتزام صار غير مجديا بفعل المدين وفقا لما تقرره م ١/٢٢٠ مدني^(٤).
- من جانبنا نرى أن مناقشة الأمر لا بد أن تتم على مستويين :
- المستوى الأول : لزوم الإعذار من عدمه .
- المستوى الثاني : كيفية إتمام الإعذار .
- إذا ما أسهل من الاستدلال على تحقق الإعذار ، باعتباره تعبيرا عن الإرادة القاطعة للدائن المؤجر في عدم تسامحه فيما صدر عن المدين

(١) عبدالحميد عمران ص ٢١٨ ; فتحي حسن مصطفى ص ٦٨ ; د. عبدالناصر العطار ص ٦٠٨ .

(٢) د. سليمان مرقس : شرح قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ط ٨ - ١٩٨٣ ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) د. رمضان محمد محمد عبدالعال : الرسالة السابقة بند ٢٤٨ .

(٤) د. عبدالناصر العطار ص ٦٠٨ .

المستأجر وتحميله تبعة التقصير وتكييفه بالوفاء ، من صحيفة دعوى إستصدار الحكم بثبوت الاستعمال الضار على مستوى العقود الخاضعة للتشريع الخاص لإيجار الأماكن أو من صحيفة دعوى الفسخ سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن سواء في نطاق القانون المدني .

أما على مستوى لزوم الإعذار ، فإننا لا نقبل ما قرره الرأي الأول من بقاء الإعذار لازماً إستناداً لما جاء في م ٣١/ج من القانون ٤٩/٧٧ اعتاماً على أن القانون ٨١/١٣٦ إنما جاء لتكميله وليس لإلغائه أو تعديله .

إذ ورد صراحة في عجز م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ ما نصه " وتلقي م ٣١ من القانون ٤٩/٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون " - لكننا نرى أن عدم إشارة م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ للإعذار يعد من باب السكوت عن تنظيمه بما مقتضاه ضرورة الاحتكام في شأنه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني سواء في شأن لزومه لدى المطالبة بالتنفيذ الجبرى أو المطالبة بالفسخ سواء في شأن مسقطاته سواء في خصوص كيفية تحقيقه .

أما عن لزومه : فإننا نرى لزوم إعذار المؤجر للمستأجر قبل طلبه للتنفيذ العيني الجيري سواء في نطاق القانون المدني سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن . ونستند في ذلك على صراحة نص المادتين ٢٠٣ : ٢١٨ مدني .

على اعتبار أن دعوة المدين للتنفيذ الإختياري بتكييفه بالوفاء عن طريق

الإعذار أولى بأن يبدأ به قبل الشروع في التنفيذ الجبري لما في هذا الأخير من قهر للمدين في غير مبرر .

كما أنه من الطبيعي عدم تحريك عنصر المسؤولية في صورة طلب التنفيذ العيني الجبري إلا بعد إنقطاع الرجاء في قيام المدين بالتنفيذ الاختياري للالتزام وهو ما يتحقق تكليفة بالوفاء عن طريق الإعذار .
كذلك فإننا نرى لزوم إعذار المستأثر قبل التمسك بالفسخ القضائي
 سواء في نطاق القانون المدني سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

ونستند في ذلك من ناحية إلى أن مجرد إمتناع المدين عن التنفيذ لا يثبت له وصف الإخلال القانوني المبرر لعنصر المسؤولية ، إلا بنفي تسامح الدائن وهو ما يتطلب به الإعذار الذي يتضمن دعوة الدين للتنفيذ الإختياري المطابق مع تحميله تبعه التقصير والقطع بعدم تسامح الدائن وعزمه على تحريك عنصر المسؤولية في صورة التنفيذ الجيري أو في صورة الفسخ .

كما نستند من ناحية أخرى لتصريح نص م ١٥٧ مدني على اعتبار أن الدعوة للتنفيذ الإختياري للعقد أولى من المسارعة لحله إحتراما للقوة الملزمة للعقد ، طالما ظل تنفيذه مجديا ومحقا للغرض الأصلي المقصود من التعاقد .

ذلك أن الإبتداء بتنفيذ العقد إختيارا والدعوة له وعدم العدول عنه

للفسخ ليس فقط ملزماً للمدين^(١) وإنما كذلك للدائن .

إذا لا يقبل من الدائن أن يسارع للتمسك بالفسخ طالما ظل تنفيذ الالتزام مجدياً وممكناً ومحقاً لغرض الأصل منه . وهو ما يفسر إجبار الدائن على دعوة المدين للتنفيذ الإختياري^(٢) - وهو ما يتكلف به الإعذار - قبل طلب الفسخ . وإلا كانت دعواه أتى لا تتضمن تكليفاً بالوفاء مالها الرفض^(٣) لمباشرتها بما يتعارض مع اعتبارات حسن النية ومخالفة القوة الملزمة للعقد ولما يدخلها من تعسف في مباشرة الحق في الفسخ ،^(٤) ما

(١) إذ قبول الفسخ من المدين أو حتى قبول التنفيذ بمقابل منه حيث يكون التنفيذ العيني ممكناً ومجدياً وغير مرهق له في غير مساس بحربيته الشخصية ، يمكنه من التخلص من القوة الملزمة للعقد . أنظر مذكرة المشروع التمهيدي "إذا كان تنفيذ الالتزام يدخل في حدود الإمكان فمن حق الدائن أن يستأنفه ومن حق المدين أن يعرض القيام به ، وليس يجوز العدول عن هذا التنفيذ إلى طريق التعويض إلا بترافق المتعاقدين . ذلك أن التعويض لا ينزل من التنفيذ العيني منزلة الالتزام التخييري أو البديلي " - أنظر م ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٢ مدني - أضاف إلى مكتبة المدين في توقي الفسخ بقيامه بالتنفيذ الاختياري قبل الحكم النهائي في دعوى الفسخ .

(٢) أضف للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير كفاية أسباب الفسخ لدى طلبه .

(٣) طعن ٥٤٤ س ٤٨ ق جلسة ٢٥/١/٧٩ " ومن ثم فلا يعد إعذاراً إعلان المشتري بصحيفة دعوى فسخ البيع لأخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا أشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام " .

(٤) إن الذي شرع لتخلص الدائن من عقد استحال فيه تنفيذ الالتزام بخطأ المدين وإصراره ولم يشرع ليكون وسيلة لتخلص الدائن من العقد الذي يعرض =

لم يستدرك الدائن موقفه بإعذاره المدين أثناء سير الخصومة وقبل الحكم النهائي في دعوى الفسخ^(١).

ولا يصح في رأينا القول أن موجب سقوط واجب الإعذار يتحقق في حالة إجراء المستأجر للتغيير ضار بغير أن المؤجر لدخول هذه الحالة ضمن عموم نص م ١/٢٢٠ مدني : من أن "تنفيذ الالتزام أصبح غير مجديا بفعل المدين . تأسيسا - لدى أنصار هذا الرأي - على أن الإعذار ، إذا كان لازما لنفي تسامح الدائن لدى تقصير المدين في تنفيذ التزامه ، فإنه لا يحتاج إليه عند إمتناع المدين عن تنفيذ التزامه وهو ما يتحقق لدى إخلاله بالتزامه بالامتناع عن عمل .

في رأينا لا يصح اعتبار إخلال المستأجر بالتزامه بالامتناع عن كل تغيير ضار مما يدخل بطريقة مطلقة ضمن مفهوم عدم حبوي تنفيذ الالتزام اختياريا بما يسقط واجب الإعذار .

إذ قد يظل تنفيذ الالتزام - اختياريا - مجديا محققا للغرض الأصلي المقصود بالنظر لقصد المتعاقدين وطبيعة الأشياء وظروف التعامل والعرف

= المدين تنفيذه بطريقة مجده محققة للغرض المقصود من التعاقد بعد تكليفه بالوفاء .

(١) بإعتبار أن مناط صحة الإجراء رهن بتحقق الغرض منه . فإذا كان الأصل أن يتم الإعذار بإجراء مستقل قبل رفع دعوى الفسخ فإنه يكتفى بالإستدلال عليه من صحيفة دعوى الفسخ التي تتضمن تكليفا بالوفاء أو بتحققه أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها . فإذا أصر المدين على عدم التنفيذ اختياري استحق الحكم بالفسخ .

الجاري رغم أن ما صدر من المستأجر هو إخلال بالتزامه بالامتناع عن عمل في صورة إجراء التغيير الضار بغير إذن المؤجر ، وبالتالي يظل الإعذار واجبا . وهو ما يقدره قاضى الموضوع بحسب كل حالة على حده . كما هو الشأن في جدوى إزالة حظيرة الدواجن التى أنشأها المستأجر في الحديقة الملحة بالعين المؤجرة وجدوى العودة بالسلم الخلفي لوضعه الطبيعي المعد للاستعمال المشترك لجميع شاغلي العقار بإزالة إلهاقه للعين المؤجرة . ولا تتعارض جدوى تنفيذ الالتزام مع القضاء بالتعويض جبرا للضرر الذى تحمله المؤجر خلال الفترة السابقة لإعادة الحالة الى ما كانت عليها . وعلى العكس فقد يتضح من ظروف الحال أن تنفيذ الالتزام صار غير مجديا . كما لو كان إزالة التغيير الذى تم بغير إذن المؤجر لا يزيل الضرر الذى تخلف عنه^(١) .

كما هو الحال في الضرر الذى أثر على الأساسات ، من جراء التعلية غير المشروعة ، والذي يظل قائما رغم إزالة التعلية ، بما يسقط واجب الإعذار .

- أضف إلى أن القول بسقوط واجب الإعذار في جميع حالات الإخلال بالامتناع عن عمل يجانبه الصواب لتصور تسامح المؤجر فيما أحده المستأجر من تغييرات ولو ضارة وهو ما يتکلف الإعذار بنفيه ولا يصح

(١) سواء كان ضررا بالبني أو ضررا بعموم المصلحة المشروعة للمؤجر على ما قدنا سلفا في معيار التغيير المادي الضار .

افتراض سخطه وعدم رضائه به في جميع الأحوال^(١).

أخيرا فإنه تطبق القواعد العامة في كيفية تحقق الأعذار سواء بإذنار على يد محضر سواء بما يقوم مقامه من أي ورقة رسمية يدعوه فيها للوفاء ويسجل عليه تبعة تقصيره . كما يتحقق ويستدل عليه من إعلان صحيفة دعوى الفسخ لدى تضمنها تكليفا بالوفاء . وكذا يستدل عليه - في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن - في صحيفية دعوى إصدار الحكم بثبوت الاستعمال الضار المتضمنة تكليفا بالوفاء .

يظل الإعذار لازما في حالة الفسخ، الإتفاقي إعمالا للشرط الفاسد
الصريح على ما جاء في م ١٥٨ مدني . سواء أقتصر مقتضى الشرط
على سلب القاضي سلطته التقديرية في تقدير كفاية أسباب الفسخ^(٣) . إذ
لا تعارض بين إعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ الاختياري وبين
المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك في حالة عدم استجابتة لمقتضى الإعذار .
لأن الإعذار لا يتعذر تنازلا عن المطالبة بفسخ العقد ، بل إن لزوم توجيهه
للدين هو نتيجة لضرورة إستفاده الإعمال الاختياري لعنصر المديونية
بالتتحقق من انقطاع الرجاء في التنفيذ الاختياري وهو ما يتکلف به
الاعذار قبل إعمال عنصر المسؤولية على ما أتفق عليه من حتمية الفسخ

(١) انظر ما سبق صدر موافقة المؤجر على التغيير الضار سواء كانت موافقة مسبقة أو لاحقة .

۲) مع استمرار لزوم استصدار حکم به حکم منشی

لدى ثبوت الأخلاقي، فكأن حتمية الفسخ كصورة لإعمال عنصر المسؤولية لا ينفي ضرورة إستباحة باستفاذ الإعمال الإختياري لعنصر المديونية وهو ما يتتكلف به الإعذار^(١).

وكذا يكون الإعذار لازما حيث ينص في الشرط الفاسخ الصريح على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي . وحيث يكون الحكم في حالة منازعة المدين لشروط إعمال الشرط حكما كاشفا لما سبق وأن قدمناه من أن التمسك بالفسخ كإعمال لعنصر المسؤولية لا تجوز مباشرته إلا لدى ثبوت إخلال المدين بلتزامه إخلاقا نهائيا وهو ما يتحقق لدى انقطاع الرجاء في تنفيذه لالتزامه اختيارا وهو ما يتتكلف به الإعذار^(٢).

الحالة الوحيدة التي لا يكون فيها الإعذار لازما هي حالة إقتران

(١) نقض مدني ٤٨/١٢/٢٢ مجموعه عن ج ٥ (ص ٦٨٨) مشار إليه في السنهوري : مصادر الالتزام - ١٩٦٤ - ص ٨١٢ "مفهوم هذا بلا شبهه أن البائع بإذاره يجب عليه إذا اختار الفسخ أن يعذر المشتري بإذاره أي يكلمه بالوفاء . فإذا لم يدفع كان البائع في حل من إعمال خياره في الفسخ ... وإن باطل زعم المشتري أن الإنذار الموجه إليه من البائع بوفاء التزاماته في مدى أسبوع وإلا عد العقد منسوحا من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلا من البائع عن خيار الفسخ . فإن ذلك الإنذار واجب قانونا لاستعمال الشرط الفاسخ الصريح".

(٢) د. السنهوري : الوسيط - مصادر الالتزام من ٨١٣ نقض ١٩٤٨/١٢/٢٣ سابق الاشارة إليه " فإذا أراد الدائن اعمال الشرط وجب عليه تكليف المدين بالوفاء - فإذا لم يقم بالوفاء بعد هذا الإعذار انفسخ العقد من تلقاء نفسه ".

الشرط الفاسخ الصريح - في نطاق القانون المدني بالشرط الصريح المغفى من الإعذار. بإعتبار أن الإعذار مقرر لمصلحة المدين فيجوز له التنازل عنه^(١). علما بأن هذا الشرط المغفى من الإعذار غير معترف في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن الذي يستلزم بنص أمر سبق استصدار حكم نهائي مثبت للأستعمال الضار الذي يعتبر بذاته محققا لـإعذار على ما قدمنا .

(١) د. السنهوري : مصادر الالتزام ص ٨١٥

مطالب ثانٍ

حتمية إجابة المؤجر لطلبه الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن

حيث لا يثبت للتغيير المنسوب للمستأجر - والذي كان مناسبة لرفع دعوى الفسخ - وصف التغيير الضار ، فإن طلب المؤجر مآل الرفض حتماً سواء في نطاق القانون المدني سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن على اعتبار أننا عندئذ بصدده مباشرة المستأجر لحقه ، وليس بصدده إخلال لإلتزامه . وبالتالي يكون التمسك بالفسخ غير مصادف لمحله ومتغير رفضه .

لكن سرعان ما يختلف مصير طلب الفسخ حيث يستند لما أجراه المستأجر من تغيير مادي ضار ، في إطار القانون المدني عنه في إطار تنظيم العلاقة الإيجارية بالتشريع الخاص لإيجار الأماكن . ففي إطار تنظيم القانون المدني للعلاقة الإيجارية فإن مباشرة الحق في الفسخ يتم وفقاً للقواعد العامة لتنظيم الفسخ القضائي على ما جاء في م ١٥٧ مدني والذي يقوم على السلطة التقديرية للقضاء لجسامنة المخالفة المنسوبة للمدين وتقدير أثر المخالفة على الغرض الأصلي المقصود بالعقد وتقدير مصلحة الدائن في التحلل من العقد - كما هو طلبه - الذي أخل فيه المدين بإلتزامه بالمقابلة بمصلحة المدين في الإبقاء على العقد وإمهاله لتنفيذ التزامه عيناً .

وهو ما درجت عليه محكمة النقض بقولها "تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفي التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من شأن محكمة الموضوع ، ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائفة" ^(١).

وهو ما يمثل رقابة قضائية على حق الدائن في المطالبة بالفسخ لدى إخلال المدين بإلتزاماته . وهو ما يجب أن تتم مباشرة في إطار مبدئي حسن النية ^(٢) وعدم جواز التعسف في إستعمال الحق ^(٣) . بحيث يرفض القضاء طلب الفسخ إكتفاء بإمهال المدين لتنفيذ إلتزامه

(١) نقض ١٩٧٠/٣/١٧ مشار إليه في محمد كمال عبدالعزيز - التقنين المدنى في ضوء القضاء والفقه - ١٩٨٠ - مؤسسة روز اليوسف ، ص ٤٦٧ .

(٢) الذي من أهم نتائجه أنه حيث يتحقق الغرض الأصلي المقصود من الإلتزام فلا يوجد مبرر للفسخ . فالبقاء على العقد خير من هدمه بغير مقتضى . وهو ما وجد تطبيقه في م ٢/١٢٤ مدني - م ١٢٩ مدني - م ٤٣٥ مدني - م ١٥٧ مدني : حيث لا داع للحكم بالفسخ سواء حيث يكون التنفيذ العيني ممكناً ومجدياً سواء حيث يبادر المدين بالتنفيذ العيني قبل الحكم النهائي في دعوى الفسخ .

(٣) وإن كان مقتضى حتمية اجابة الدائن لطلبه الفسخ فتح الباب أمامه للتحلل من العقد ونقضه بالإرادة المنفردة لدى أهون مخالفة من جانب المدين . وهو ما يخالف مقتضى الإرادة المشتركة للمتعاقدين في الإبقاء على العقد وإعماله طالما ظل تنفيذه ممكناً ومحقاً للغرض الأصلي المقصود من التعاقد أو حيث يكون ما لم ينفذ من الإلتزام قليل الأهمية بالنسبة لما نفذ منه في جملته . وهو ما تبناه المشرع في شأن نظرية الميسرة م ٢/٣٤٦ مدني ، ويقوم عليه تنظيم مباشرة الحق في الفسخ م ١٥٧ مدني .

عيناً أو بمقابل بحسب الأحوال كلما ظل تنفيذ الالتزام ممكناً ومجدياً أو حيث يكون ما لم ينفذ من الالتزام قليل الأهمية بالنسبة لما نفذ منه في جملته .

وهو ما أستقرت عليه محكمة النقض في قولها بأنه "إذا لم يشترط الفسخ بنص العقد فإنه يكون خاضعاً لتقدير قاض الموضوع ، يحكم به أو يمنع المدين أجلاً للوفاء بالالتزام ... " ^(١) .

وما قررته "بأنه لما كان القانون لا يوجب على القاضي في خصوص الشرط الفاسخ الضمني أن يقضى به وإنما خوله سلطة تقديرية أن يحكم به أو يعطى المدين مهلة للقيام بتنفيذ الالتزام في غضونها وإلا اعتبر العقد مفسوخاً من تقاء نفسه ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا قضى بإلزام المدين بدفع الباقى من الثمن في ظرف مدة معينة وإلا اعتبر التعاقد مفسوخاً من تقاء نفسه" ^(٢) . وبالتالي فليس هناك ما يمنع قانوننا في إطار تنظيم القانون المدني للعلاقة الإيجارية رغم ثبوت وصف التغيير الضار أن ترفض المحكمة طلب الفسخ إكتفاء بالحكم بالتنفيذ العيني مع التعويض إن كان له محل إعمالاً لمبدأ حسن النية وعدم التعسف في إستعمال الحق" ^(٣) .

(١) ١٩٧٢/١٠/٢٦ في محمد كمال عبدالعزيز ، ص ٤٦٨ .

(٢) ١٩٥٠/٣/٢٢ في محمد كمال عبدالعزيز ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٣) نفس الاتجاه د. سليمان مرقس - عقد الإيجار ، ط ٤ - ١٩٨٥ =

ذلك ما لم يتضمن عقد الإيجار شرطاً فاسداً صريحاً كجزء إتفاقي على التغيير الضار بغير إذن المقرر تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في م ١٥٨ مدني حيث يترتب على الشرط الفاسد الصريح^(١) على ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي حberman العاقد من ضمانتين :

١) العقد يفسخ حتماً دون أن يكون لهذا العاقد^(٢) بل ولا للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ^(٣).

= ص ٤٧٩ - ٤٦/٥ في محمد كمال عبدالعزيز ، من ٤٧٢ " فالشرط الفاسد الضمني لا يستوجب الفسخ حتماً إذ هو يخضع لتقدير القاضي والقاضي أن يمهد الدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه ... "

(١) حيث يتبع لثبوته أن تكون دلالة العبارات واضحة على قصد المتعاقدين في وقوع الفسخ بقوة الاتفاق دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم به وهو ما يميز الشرط الفاسد الصريح عن الشرط الفاسد الضمني الذي لا يسلب القضاء سلطته التقديرية نقض ١٩٤٦/٥/٢ : ٣٦/٤/٢ في محمد كمال عبدالعزيز من ٤٧٢ " شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمني يختلفان طبيعة وحكمهما فالشرط الضمني لا يستوجب الفسخ حتماً إذ هو خاضع لتقدير القاضي ... أما الشرط الفاسد الصريح فهو يوجب الفسخ حتماً فلا يملك معه القاضي إملاك المشتري المختلف عن أداء الثمن ".

(٢) غير أن هذا الاتفاق لا يحرم الدين من المنازعة في تحقق الشرط ، كما لا يعفي القاضي من واجبه في التتحقق من تتحقق من وجوب إعماله - محمد كمال عبد العزيز ، ص ٤٧٩ .

(٣) ويجب على المحكمة من جانبها أن تفسح لها إذا كانت قد أثبتت قضايتها على الفسخ القضائي أم الإتفاقي . نقض ٤٧/١٢/٢٧ مشار إليه في =

(٢) وقع الفسخ بحكم الاتفاق دون حاجة للتقاضى^(١)

وباعتبار أنه شرط مقرر لمصلحة الدائن فإنه يبقى له الخيار بين التمسك بإعمال أثره وبين المطالبة بالتنفيذ العينى .^(٢) ما لم يثبت تنازله عنه صراحة أو ضمنا .^(٣) وفي جميع الأحوال يقع عليه عبء إثباته عند

= محمد كمال عبدالعزيز ص ٤٧٢ "إذا دفع بسقوط الحق في التمسك بالشرط الصريح الفاسخ ولم يرد الحكم على ذلك إلا بمجرد الإشارة إلى طلب الفسخ مطلقا دون بيان للمراد منه هل هو الفسخ الصريح أو الفسخ الضمني فهذا يكون قصورا في التسبب بعيب الحكم ويوجب نقضه" .

(١) وفي حالة المنازعة في تحقق موجبه فإن الحكم القضائي يكون كافيا وليس منشأ على عكس الحال في الفسخ القضائي ، محمد كمال عبدالعزيز ، ص ٤٧٨ .

(٢) نقض ١٩٤٥/١٨ في محمد كمال عبدالعزيز ص ٤٧٧ - ٤٧٨ "إذا كان العقد مشروطا فيه أنه اذا خالف المستأجر أي شرط من شروطه فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخا بمجرد حصول المخالفة بدون احتياج إلى تنبيه رسمي أو تكليف بالوفاء به الحق في تسلم العين بحكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة فهذا شرط فاسخ صريح يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ ولا يبقى له في اعتبار الفسخ حاصلا فعلا إلا أن يتحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها ولا يؤثر في مدلول هذا الشرط وأثره القانوني أن يكون التمسك به من حق المؤجر وحده لأنه في الواقع موضوع مصلحته هو دون المستأجر"

(٣) نقض ١٩٤/٧٨ س ٢٩ ص ١٠٢٨ وفي عبد الحميد عمران ص ٥٦
هامش ٣ "إذا تضمن العقد شرطا فاسحا فإنه يلزم حتى ينفسخ بقوته أن يثبت قيام عدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه . =

التمسك به^(١).

فهل خرج التشريع الخاص بإيجار الأماكن عن هذا الأصل العام في شأن السلطة التقديرية للقضاء في تقدير أسباب الفسخ وكفايتها؟ ذهب اتجاه^(٢) : إلى أن القضاء بالإخلاء يظل جوازياً للقاضي الذي له أن يرفض القضاء به إذا رأى أن المخالفة بسيطة خاصة إذا سارع المدين بإزالتها ولم تكرر منه بعد ذلك^(٣).

ويعمم هذا الاتجاه رأيه على جميع أسباب الأخلاء المنصوص عليها في م ١٨ (١٣٦/٨١) عدا السبب الوارد في الفقرة أ منها والخاصة بالإستئثار في طلب الإخلاء للهدم الكلي أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط . على اعتبار أن سبب الإخلاء في هذه الحالة لا يتعلق بمصلحة

= فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير في سداد قسط من الثمن في الموعد المحدد له ، وتبين أن البائع قد أسقط حقه في إستعمال الشرط الصربيغ الفاسخ المقرر لمصلحته عند التأخير في سداد أقساط الثمن في مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد منبناً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصربيغ الفاسخ ، فلا يكون له عند تأخير السداد في المستقبل إلا المطالبة بالفسخ القضائي .

(١) نقض ٤/٥٢ في محمد كمال عبدالعزيز ص ٤٧٥.

(٢) المستشار محمد عزمي البكري - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية - ط ٢ - ج ١ - ١٩٨٧ - مكتبة باب الخلق - ٩٢١ ص ٥٨٨ .

(٣) ويضربون مثلًا لذلك بالحكم نهائياً بإدانة المستأجر في جنحة وضع نواجن بشرفات المسكن .

المالك وحده ، وإنما يتعلق بسلامة الجيران والمارة وبالتالي يمثل رفض طلب الإخلاء تهديداً لمصلحة المجتمع ومخالفة للنظام العام .

ويتأسس هذا الاتجاه على ما يلي من الحجج :

[١] الإعتراف للقضاء بالسلطة التقديرية في تقدير طلب الفسخ يستجيب لاعتبارات العدالة التي تسمح له بتقدير المخالفة المنسوبة للمستأجر والتي قد تكون بسيطة أو غير متكررة أو مبادرة المستأجر لازالتها أضف إلى أن القول بوجوب الإخلاء لدى تتحقق سببه - الوارد في م ١٨ - لا يراعي ما تعاني منه البلد من أزمة إسكان خانقة .

[٢] ليس في النصوص الخاصة ما يسلب القاضي سلطته التقديرية المقررة في القواعد العامة - بتقدير كفاية أسباب الفسخ^(١) . ويشير هذا الرأي في معرض تأييد وجهة نظره لبعض أحكام النقض التي رفضت الحكم بالإخلاء والتي جاء في أسبابها " إلا أن هذا النص - م ٢ من القانون ٤٧/١٢١ والمقابلة م ٢٢ .

(١) رنذر د. عبدالناصر العطار : شرح أحكام الإيجار - ط ٢ - ص ٦٠٩ حيث يقرر " إذا كان بعض الفقهاء وأحكام النقض تذهب إلى أنه ليس للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ والإخلاء في هذه الحالة وما يماثلها ، إلا أننا نجد القضاء يستعمل سلطته التقديرية في مدى ثبوت إستعمال المكان المؤجر أو سماحه بإستعماله بصورة تضر بالمصلحة العامة " .

في رأينا أن ما أورده د. العطار يفيد أن للقضاء سلطة تقديرية في تقدير وقوع المخالفة وهو ما ليس محل الخلاف ، لكنه لا يقطع برأي في شأن السلطة التقديرية للقضاء في إيقاع جزاء الفسخ لدى ثبوت المخالفة وهو ما يدور النقاش بصدره .

ج) ٦٩/٥٢ - جاء خلوا مما يقيد سلطة القاضي التقديرية في الفسخ ولم يفرض عليه الحكم بالإخلاء اذا توافر سبب من أسبابه التي حددت شروطها فيه .^(١) قبل عرض الرأي الآخر الذي نؤيده فإنه من المفيد توجيه النظر إلى أن أحكام النقض التي أستند إليها الاتجاه الأول كان في غير محله .

إذ بينما الحكم الأول كان المرجع فيه لرفض الحكم بالإخلاء يرجع لعدم ثبوت وصف التغيير الضار فيما نسب للمستأجر وليس للسلطة التقديرية^(٢) المدعى بها .

أما ما أورده ذات الحكم في شأن السلطة التقديرية في تقدير أسباب الفسخ على ما سبق ذكره ، فمرجعه رغبة المحكمة في التاكيد على أن مناط الحكم بالإخلاء هو ثبوت الضرر - كسبب محدد بالنص للإخلاء - الذي لا ينفي لزومه الشرط المانع من التغيير . حيث ورد في أسباب ذات الحكم "فإذا انتفى الضرر ارتفع الحظر ، لا يغير من ذلك أن يتضمن العقد منعا صريحا لإجراء أي تغيير في العين المؤجرة ، لأن

(١) طعن ٤٥٦ س ٤٣ جلسة ١٩/٥/٧٦ مشار إليه في د. محمد السناري ص ١١٧٨ قاعدة ٧٣٧ - طعن ٥٧٠ س ٤٤ ق بجلسة ٢١/٧/٧٨ ص ٥٨٩ والذى يشير إليها البكري ص ١٥٠٥ .

(٢) إذ السلطة التقديرية التي يقول بها الرأي الأول لا تظهر إلا حيث يرفض القضاء الحكم بالإخلاء رغم ثبوت وصف التغيير الضار فيما نسب للمستأجر وهو ما لم يثبت في وقائع القضية .

تمسك المؤجر بهذا النص المانع رغم ثبوت إنتقاء الضرر يجعله متغضا
في إستعمال حقه في طلب الفسخ .

وكذا فإن الحكم الثاني صدر بدوره برفض الإخلاء إستنادا إلى
أنه لا يصح الاستناد مجرد تغيير الاستعمال الضار دون تمحيق مدى
تحقق الضرر . فيه تقرير من محكمة النقض للسلطة التقديرية في تقدير
ثبوت أسباب الفسخ وليس للسلطة التقديرية في الحكم به لدى تحقق
سببي .

**في المقابل ذهب رأي آخر نؤيده إلى أنه ليس للقاضى سلطة
تقديرية في تقدير كفاية أسباب الفسخ لدى طلبه من المؤجر حيث يثبت
تحقق سبب الإخلاء الوارد في م ١٨ من القانون ١٣٦/٨١ . ذلك أن
السلطة التقديرية في تقدير كفاية أسباب الفسخ - المقررة وفقا للقواعد
العامة - سلبها التشريع الخاص المنظم العلاقة الإيجارية بحصره لأسباب
الإخلاء . وهو ما يعدل تحديدا للالتزامات التي يترتب على مخالفتها -
وفي صورة معينة^(١) - دون غيرها الحق في طلب الفسخ : خروجا على
القاعدة العامة التي تجيز للدائن طلب الفسخ لدى اخلال المدين بأى من
الالتزاماته إخلالا جوهريا دون تمييز بين الالتزامات أو تحديد لصور
مخالفتها وذلك اعتنادا على الرقابة القضائية اللاحقة لكتابية أسباب**

(١) انظر التحديد التشريعي لصور الضرر المرتبة على الإستعمال غير المألف ،
المعتبرة كسبب للإخلاء في م ١٨ / د (١٣٦/٨١) .

الفسخ على ما قدمناه في خصوص مباشرة الفسخ وفقا للتنظيم أو أرد
في القانون المدني .

وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها "غير أن المشرع رأى
بمناسبة أزمة الإسكان تقيد حق المجر في طلب الإخلاء لانتهاء المدة
المتفق عليها أو لفسخ العقد الذي نشأ صحيحا ولم يبطل ولم ينفسخ بقوة
القانون أثناء مدة ، إلا للأسباب التي نص عليها في م ٣١ من القانون
١٩٧٧/٤٩ الذي يحكم واقعة الدعوى ^(١) . بحيث يكون طلب المجر
الفسخ لإخلال المستأجر بأي من التزاماته الخارجة عما ورد بالمادة ١٨
من القانون ٨١/١٣٦ متعملاً الرفض ، وينحصر الجزاء عندئذ في التنفيذ
العيني الجبري أو التنفيذ بمقابل مع التعويض إن كان له محل .
في المقابل فإن طلبه الإخلاء لإخلال المستأجر بأحد التزاماته
الواردة بهذا النص - وعلى الوصف المحدد تشريعا - يكون متعملاً إجابة

(١) الطعنان ١٢١٢ : ١٣٩٤ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ مشار إليه في
البكري ص ٩٢٨ .

نقض ٧٥/١٢/٣١ طعن ٧٥٦ س ٤٠ ق في أنور طلبه : عقد الإيجار في
ضوء قضاء النقض - دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٨٤ بند ٧٠٦
؛ نقض ١٩٨٠/١ طعن ١٣٤ س ٣٧ ق في أنور طلبه من ٤٠٤ بند
٧٣٤ ؛ نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ طعن ٢٢٠ س ٤٦ في أنور طلبه ص ٢٨١
بند ٧٠٢ ؛ نقض ٨٠/٥/٢٨ طعن ١٥٦٣ س ٤٩ ق في عبدالحميد عمران
ص ٢٧ .

انظر في حصر أسباب الإخلاء ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة في لجنة
الإسكان والمرافق العامة والتعمير في مقتضيات تعديل القانون ٤٩/٧٧ .

بغير سلطة تقديرية للقاضي^(١)؛ ولأ ما كانت هناك أهمية لحصر المخالفات التي تجيز طلب الفسخ.

ويؤيد ذلك ما جاء في تقرير لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير بمجلس الشعب عن القانون ٤٩/١٩٧٧..... على أن الأمر أولاً وأخيراً بيد القضاء الذي إذا صدر منه حكماً نهائياً - بثبوت المخالفة - كان الإخلاء وجوبياً. فكان التحديد الحصري لأسباب الإخلاء من باب القرينة التشريعية القاطعة - لتبرير الحكم - على أن الإخلال بهذه الالتزامات وبالصورة المحددة تشريعاً، يمثل سبباً جدياً ومشروعًا للفسخ يتعمّن معه إجابة الدائن له بغير سلطة تقديرية للقضاء إزاءه بحيث لا يجوز رفض الحكم بالفسخ إستناداً لأن المخالفة رغم ثبوتها إلا أنها تعد غير كافية للقضاء بالفسخ بالنظر لكونها بسيطة أو قليلة الأهمية^(٢). فكان المشرع - بتحديد لأسباب الإخلاء الوجوبي - قد تكفل برقة مسبقة لكتابية أسباب الفسخ بما يمتنع معه على القضاء مباشرة رقابته اللاحقة.

وهو الرأي الذي أيدته محكمة النقض في غير ما حكم^(٣) لما هو

(١) ما لم يصدر عن الدائن ما يفيد تنازله عنه.

(٢) مكتفياً بالحكم بالتنفيذ العيني الجيري أو بمقابل مع التعويض إن كان له محل.

(٣) طعن ٦٣٣ س ٤٦ ق جلسه ٨٠/٥ س ٣١ ص ١٣٩٣؛ طعن ١٠٠ =

مقرر في قضاء هذه المحكمة من تعلق حق المؤجر المضطهود بطلب الإخلاء
تطبيقا لحكم القانون ٦٩/٥٢ بوقوع الضرر من جانب المستأجر ولو عدم
إزالته بعد ذلك .

وقولها " ثبوت واقعة النزول عن الاجارة دون إذن يحتم على
المحكمة أن تقضى بفسخ الإيجار دون أن يكون لها سلطة تقديرية ، لأن
حق المؤجر في الإخلاء ينشأ بمجرد وقوع المخالفة ، فالحكم بالفسخ هنا
مطلق تقع نتيجته بمجرد قيام سببه ^(١)"

= س ٤٥ ق جلسة ٧٩/٤/٢٨ س ٣٠ ص ٢١٧ : نقض ٧٨/١١/٩ طعن
١٠٢٠ س ٤٦ ق في أنور طلبه من ٣٧٢ بند ٦٩٢ . طعن ٦٧٤ س ٤٦ ق
جلسة ٧٩/٢/٢٨ في البكري ص ٥٩٠ : نقض ٨٣/٢/١٤ طعن ٦٥٨ س
٤١ ق : ٨٢/٦/١٧ طعن ٦١ ق س ٤٧ ق في أنور طلبه من ٣٦٧ : نقض
٨٣/٢/٢٨ طعن ٤٣٧ س ٥٢ مدني في أنور طلبه من ٣٦٧ .

(١) انظر في تأييد ذات الرأي : عبد الحميد عمران ص ٢٠٩ :

فتحي حسن مصطفى ، ص ٦٧ :

د. سليمان مرقس ، ص ٢٧١ :

د. مصطفى الجمال ، ص ٥٦٥ .

د. رمضان محمد محمد عبدالعال ، الرسالة السابقة ، بند ٢٤٥ .

مطالب ثالث

الحكم النهائي وسيلة إثبات الإستعمال الضار في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن

في نطاق العلاقة الإيجارية الخاضعة للقانون المدني كما هو في نطاق التشريعات الخاصة لإيجار الأماكن السابقة على القانون ٨١/١٣٦ كان إستخلاص ثبوت الضرر الذي ينعاه المؤجر على المستأجر من جراء ما صدر منه من استعمال غير مأولف من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع^(١). بتصور القانون ٨١/١٣٦ غداً استصدار حكم نهائي مثبت للمخالفة هو الوسيلة الوحيدة لثبت تسبب الإخلاء وبالتالي لجواز الحكم به^(٢). ولا يغير من إلتزامه تضمن العقد للشرط الفاسد

(١) نقض ٨١/٤ طعن ٧٨ س ٤٣ ق : نقض ١٩٨٠/١١/٢٢ طعن ٨٨ س ٥٠ ق ; نقض ٨١/٣ طعن ٧٠٨ س ٥٠ ق مشار إليها في عبدالحميد عمران ص ٢٢١٠٢٢٠ .

انظر م ٣١/جـ من ٧٧/٤٩ م ٢٢ (ص) ٦٩/٥٢ - م ٢ من القانون ٤٧/١٢ : انظر مع ذلك م ٢١/د التي تشترط استصدار حكم نهائي مثبت لوجه الضرر المقرر في هذا النص .

(٢) طعن ٢٥٨١ س ٥٢ ق جلسة ٨٣/١٢/٥ في سعيد شعله ص ٢٢٢ " لما كان القانون ٨١/١٣٦ قد نص في م ١٨ / د ... فإنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإستعماله بإحدى الطرق المنصوص عليها في تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائي نهائي قاطع بثبوت هذه الإساءة في الإستعمال" ؛ طعن ١٠٥٣ س ٥٠ ق نقض ٨٧/٥/٦ .

الصريح . على اعتبار أن صحة الشرط الفاسخ رهن بإحترامه الأحكام
الأمرة الواردة بالتشريع الخاص سواء في خصوص الأسباب الموضوعية
لإخلاء الواردة فيه حسرا سواء في خصوص قيود وشروط مباشرة
دعوى الإخلاء والحكم به . ولا كان إستصدار حكم نهائي مثبت للمخالفة
يعتبر شرطا للحكم بالفسخ تعين إستيفائه حتى في حالة الإنفاق على
الشرط الفاسخ الصريح ^(١)

الحكم النهائي المستلزم في النص السابق ، يقصد به ما كان
صادرا من الجهة القضائية المختصة في حدود ولايتها . لما هو مقرر من
أن الحكم الصادر من جهة القضاء خارج حدود ولايتها معذوم الحجية
 أمام الجهة صاحبة الولاية في نظر النزاع وللمحكمة ذات الولاية عندئذ أن
تنظر النزاع المعروض عليها كأن لم يسبق عرضه على القضاء ^(٢) .
وبالتالي فلا عبرة في إثبات المخالفة - سبب الإخلاء - بما يصدر
في خصوصها من قرارات إدارية ^(٣) أو ما يحرر من محاضر معاينة

(١) نفس المعنى د. مصطفى الجمال ص ٥٦٥ ; د. سليمان مرقس ص ٢٨١ ;
د. طلبه وهب خطاب - التغير المعنوي في العين المؤجرة وحكمه ١٩٩١ م.

(٢) نقض ٢٢/٢٢ ١٩٥٠ في عبدالحميد عمران ص ٢١٢ ; نقض ٢/٥/٦٧ س ١٨
ص ٩١٣ ; نقض ٣/٢٧ س ٢٧ ص ٥٤١ مشار إليها في
عبدالحميد عمران ص ٢١٢ ; عزمي البكري ص ٩١٠ ; د. رمضان
محمد محمد عبد العال ص ٣٦٧ .

(٣) أما إذا صدر حكم إداري نهائي بمناسبة الطعن في قرار إداري فإنه يصح
الاستناد إليه في إثبات المخالفة انظر عزمي البكري ص ٩١١ .

إدارية أو شهادة شهود أو غيرها من طرق الإثبات .

ويقصد بالحكم في هذا المقام الحكم النهائي القطعي ذو الحجية أمام محكمة الموضوع المنظور أمامها دعوى الإخلاء^(١) . ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة لأنها دعوى بإجراءات وقتيّة تحفظية والحكم الصادر فيها حكماً وقتياً لا يجسم النزاع ولا يجوز قوته الشيء المقصى فيه أمام محكمة الموضوع^(٢) .

والحكم النهائي هو ما كان غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن

(١) أرجع تقسيم الأحكام إلى قطعية وغير قطعية د. أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ط ١٢ - منشأة المعارف ص ٦٣٨ .

(٢) طعن ٢٥٨١ س ٥٢ ق جلسة ٤/١٢/٨٣ مشار إليه في سعيد شعله من ٥٦٤ الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة هو بمثابة اجراء من إجراءات المرافعات الموصولة لإظهار الحقيقة ولا يتمتع بقوة الشيء المقصى به أمام محكمة الموضوع .

أنظر عكس ذلك عبدالحميد عمران ص ٢١١؛ د. سليمان مرقس ط ٨ - ١٩٨٣ ج ٢ ص ٢٧٨ حيث يرى إدخال الحكم المستعجل رغم حجيته المؤقتة في عموم الحكم النهائي الوارد بالنص ، لوجوببقاء المطلق على إطلاقه ما دام النص لم يقيد الحكم بأن يكون موضوعياً .

يعد على ذلك بأن العلة من إستلزم إستصدار حكم نهائي مثبت للمخالفة يمكن في الاستفادة بما له من حجية فيما قضى به ، وبالتالي فإن إستخدام المشرع لاصطلاح " الحكم النهائي " ينصرف بالضرورة للحكم النهائي ذو الحجية وهو ما لا يثبت إلا للحكم القطعي وبالتالي فهو تخصيص لاصطلاح مستفاد من عبارة النص وليس مما هو خارج عنه .

العادية ولو كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية^(١) إلا أنه في خصوص الحكم الجنائي يتغير أن يكون الحكم باتا على اعتبار أن نهائية الحكم الواردة في م ١٨ قصد بها الاستفادة من حجية الحكم فيما قضى به.

وفي ذلك قضت محكمة النقض^(٢) وإن كان نص م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ يفصح عن أن المشرع أكتفى لثبت التبؤ بالاستعمال ... بصدور حكم قضائي نهائى . إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالتقيد بحجية ذلك الحكم السابق صدوره بإعتباره وسيلة الإثبات الوحيدة في هذا الصدد وكان المقرر في قضايا هذه المحكمة أن الأحكام الجنائية لا يكون لها حجية أمام القضاء المدني إلا إذا كانت باتة على خلاف التقيد بحجية الأحكام المدنية التي يكتفى^(٣) بشانها أن تكون نهائة .

(١) عبد الحميد عمران من ٢١١ : د. أحمد أبو الوفا . المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٢ ص ٦٤٢ سواء لصدوره من محكمة ثانية درجة أو من محكمة أول درجة في خود نصابها الإنتهائي أو لانتفاء مواعيده الطعن فيه فأصبح نهائيا أو قبله الخصم القبول المانع من الطعن فيه .

(٢) طعن ٢٦٥ س ٥٣ ق جلسة ٨٩/٤/٣ مشار إليه في رسالة د. رمضان محمد عبد العال ص ٣٦٥ - ٣٦٩ .

(٣) طعن ٥٦ س ٣٦ ق ي ١٩٧٠/٤/٢١ في ١٩٧٠/٤/٢١ ... ولا يكون الحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض إما بالاستفاذة طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده في عزمي البكري من ٩١٧ : طعن ٤٨٥ س ٥٤ ق جلسة ٨٤/١٢/٢٠ أيضا في البكري ص ٩١٥ - ٩١٦ .

ويستوى في الحكم النهائي المثبت للمخالفة أن يكون إداريا .
 جنائيا أو مدنيا ^(١) كما يستوى أن يستصدره المؤجر قبل رفع دعوى الإخلاء أو أثناء نظرها باعتباره وسيلة إثبات ^(٢) وإذا أقام المؤجر دعوى الإخلاء قبل استصدار الحكم النهائي المثبت للمخالفة ، أوقفت محكمة الموضوع دعوى الإخلاء إلى حين البت في تلك الدعوى بحكم نهائي عملا بال المادة ١٢٩ مرا فعات ^(٣) .

ويستوى في إثبات الحكم النهائي للإستعمال الضار أن يثبته في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بمنطوقه إرتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ^(٤) . بما

(١) د. أحمد أبو الوفا - التعليق على النصوص الجنائية في قانون إيجار الأماكن - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٧ ص ٣٥١ : د. مصطفى الجمال : الوسيط في أحكام الإيجار - منشأة المعارف ١٩٩١ ص ٥٦٣ .

(٢) طعن ٥٠٢ س ٥٥ ق جلسة ٨٩/١٢/١٧ مشار إليه في د. رمضان محمد عبدالعال بند ٢٤٧ : نقض ٨٧/٤/٢٢ طعن ١١٢٥ س ٥٠ ق مشار إليه في بحث د. طلبه خطاب - التغيير المعنوي في العين اموجرة وحكمه - ص ٢٢٤ - طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق جلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ .

(٣) وتعتبر هذه الحالة ضمن حالات الوقف الوجوبي بالنظر لصياغة م/د ١٨/١٣٦ د. مصطفى الجمال ص ٥٦٤ : عزمي البكري ص ٩٦ : انظر عكس ذلك عبد الحميد عمران ص ٢١٤ - د. سليمان مرقس ط ٨ - ١٩٨٣ - ج ٢ - ص ٢٧٨ حيث يرى لزوم استصداره قبل رفع دعوى الإخلاء باعتباره شرطا لقبول الدعوى .

(٤) د. أحمد أبو الوفا - المرا فعات المدنية والتجارية ط ١٢ ص ٦٨٤ في الفارق بين الأسباب المكملة أو الجوهرية والمرتبطة بمنطوق إرتباطا وثيقا =

مقتضاه ضرورة تقييد محكمة الموضوع في تقديرها لسبب الإخلاء المدعي به أمامها بحجية الحكم النهائي المثبت للضرر المدعي به^(١). حيث ليس لها أن تنفي أو تثبت ما يتعارض مع ما نفاه أو أثبته الحكم النهائي . كما أنه ليس لها أن تستخلص ما يتعارض ما ما أثبته الحكم النهائي من الاستعمال الضار . كما لا يقبل من المستأجر أدلة نفي للأستعمال الضار فيما يتعارض مع ما أثبته الحكم النهائي . ذلك كله رهن بإرتباط ما أثبتته الحكم النهائي المستند إليه ، بوجه الاستعمال الضار المعتبر سببا للإخلاء في م ١٨ / د (٨١/١٣٦) . كما هو الحال في الحكم الجنائي بالفرامة لاستخدام المستأجر ليمكروفونات أو غيرها من الأجهزة الصوتية بطريقة مقلقة للراحة أو الحكم بالحبس لإدارة العين للدعارة أو في أغراض منافية للأدب العامة . أو صدور حكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت العين أو المبني أو مصلحة المؤجر عموماً من جراء التغيير المادي الذي أجرأه المستأجر .

أما إذا كان وجه الاستعمال الضار المدعي به مما لا يستفاد

= لا يقبل التجزئة وبين الأسباب العرضية وهي ما ورد منها في المتنطق أو الأسباب بغير أن يكونقصد منها القضاة فيها بين الخصوم لأن الفصل فيها لم يكن لازماً للقضاء في الدعوى أو لم تكن مما طرح عليها .

(١) مقتضى م ١٠١ من قانون الأثبات أن تقوم قرينة قانونية غير قابلة لاثبات العكس على صحة الحكم من ناحية الشكل وبيانه على حق من ناحية الموضوع بحيث يكن حجة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

بالضرورة من الحكم المستند إليه أي لم يكن من النتائج الإيجابية لما له من حجية . أو على العكس حيث يكون نفي الاستعمال الضار مما لا يتعارض مع الجانب السلبي لحجيته فإن طلب الإخلاء يكون ماله الرفض لعدم تقديم الحكم النهائي نو الدلالة المباشرة على ثبوت سبب الإخلاء المدعى به .

وفي ذلك قضى بـ^(١) " مجرد صدور حكم جنائي نهائي بإدانة المستأجر لإدارته محل صناعي دون ترخيص بالمخالفة لنص م ٣ من القانون ٤٥٢/١٩٥٤ المعديل بالقانون ٢٥٩/١٩٥٦ في شأن المحل الصناعية والتجارية لا يصلح في إثبات إستعمال المستأجر للمحل بطريقة مقلقة للراحة أو بسلامة المبني أو بالصحة العامة ... لأن مجرد إدارة الطاعن المكان المؤجر كمحل صناعي بدون ترخيص ليس دليلاً على أنه قد استعمله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة .

ولقد حسمت محكمة النقض الخلاف حول النطاق الزمني لسريان م ١٨/د من القانون ١٣٦/٨١ فيما أستلزمه من إستصدار حكم نهائي مثبت للمخالفة بشأن الواقع الحادثة قبل العمل بالقانون المذكور سواء رفعت في شأنها دعوى ، لم يصدر فيها حكم نهائي ، إستناداً للفقرة ج من م ٣١ من القانون ٤٩/١٩٧٧ الملافة أولم ترفع بعد . حيث ثار

(١) طعن ١٣٥٢ س ٥٢ ق جلسة ٨٢/٣/٧ مشار إليه في عزمي البكري ص ٩١٢ .

التساؤل عما إذا كان يسرى على هذه الدعاوى إشتراط ثبوت المخالفة بحكم نهائى المقرر في م/١٨ د باعتباره حكما متعلقا بالنظام العام . أم أن هذا الشرط لا ينطبق على هذه الدعاوى باعتباره وسيلة اثبات . على اعتبار انه في مجال الابيات تسرى القواعد المعمول بها في الوقت الذى كان ينبغي فيه إعداد الدليل .

من القضايا في هذا الشأن بمرحلة تردد حيث تبنت بعض أحكامه الرأي الأول : بسريان هذا الشرط باثر فوري على الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون الجديد طالما لم يفصل فيها بحكم نهائى .

وفي ذلك قضى^(١) الأصل أن القانون يسرى باثر فوري على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى انقضائها وهو لا يسرى على الماضي . فالمراكز القانونية التى نشأت وأكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله . أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذ . ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة نوى الشأن فى

(١) طعن ٥٢/٢٠٤ جلسة ٨٢/١٢/٢٠ - طعن ٥٢/٤٣٧ جلسة ٨٣/٢/٢٨
مشار اليهما في عزمي البكري ص ٩٢٠ ، ص ٩٣٣ .

نشوئها أو في آثارها أو في انقضائهما ، إلا أن هذا مشروط بـلا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفه البيان لقواعد أمرا ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها على آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائهما .

ولما كان نص م ١٨ / د من القانون ٨١ / ١٣٦ فيما استلزمه من إستصدار حكم نهائي مثبت للمخالفة نص أمر لتعلقه بالنظام العام . فإنه يكون واجب التطبيق فورا على ما لم يستقر من المراكز القانونية بصدر حكم نهائي فيها .

بينما تبنت بعض الأحكام الأخرى الرأي الآخر مقررة أن هذا الشرط لا يسرى على الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون الجديد بإعتباره من شروط قبول الدعوى التي يحكمها القانون الذى رفعت الدعوى في ظله .

وفي ذلك قضى^(١) نص م ١٨ من القانون ٨١ / ١٣٦ يدل على أن المشرع أستحدث حكما جديدا يتعين بموجبه ضرورة إستصدار حكم نهائي بحدوث الضرر بسلامة المبنى قبل رفع دعوى الإخلاء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من

(١) طعن ٣٦٦ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢ / ٤ / ٢٨ طعن ٧٦٥ س ٤٨ ق جلسة ٨٣ / ١ / ٢٠ مشار إليه في عزمي البكري ص ٩٢٤ - ٩٢٥ .

تاريخ نفاذها ولا تتعطف آثارها على ما يقع قبلها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم إنسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع . إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها ، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين . وكان من المقرر أيضاً أنه يلزم لقبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة والحق في رفعها . وقد يستلزم القانون ضرورة إتخاذ إجراء معين قبل رفع الدعوى ، وهو في حقيقته شرط لقبولها ، ومن ثم فإن القانون الذي أقيمت في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها بإعتباره وسيلة حماية الحق الموضوعي آنذاك ، وكان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت في ٤/١٩٨٠ وأن التعديلات التي أحدثتها الطاعنة المستأجرة بالعين قد تمت في المدة السابقة على ٢٠/١/١٩٨٠ تاريخ إعذار المستأنف ضده - المالك - إياها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، فإن هذه التعديلات تكون قد تمت في ظل م ٣١/جـ من القانون ٤٩/٧٧ التي لم تكن تستلزم قبل رفع الدعوى ضرورة إستصدار حكم نهائي يثبت إستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبني ويتعين إعمال حكمها دون أحكام م ١٨ من القانون ١٢٦/٨١ .

ثم حسمت محكمة النقض بهيئتها العامة هذا الخلاف بإنجازها

إلى الرأي الثاني مقررة^(١) المقرر في قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجراة والإمتداد القانوني وتعيين أسباب الأخلاع هي قواعد أمراً ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى باثر فوري على جميع المراكز والواقع القائمة والتي لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً في تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاته تلك القواعد الموضوعية الأمراة سواء باللغاء أو بالتغيير إضافةً أو حذفها فإن هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الأمراة من حيث سريانه باثر فوري مباشر على المراكز والواقع القائمة وقت نفاذها . أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الأمراة دون مساس بذاتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة سواء من حيث إجراءات التقاضي أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى في هذه الحالة الا من تاريخ نفاذ و على الواقع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الواقع التي نشأت في ظل القانون السابق . بإعتبار أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها . وقد نصت م ٢ من قانون المرافعات

(١) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق بجلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ - وفي نفس الاتجاه طعن ٩٠ س ٥١ ق - جلسة ٨٧/١٢/٢١ س ٣٨ ج ٢ ص

على أن " كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينصل على غير ذلك " وباعتبار أن ما أستحدثه القانون ٨١/١٣٦ بإشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات واقعة الإستعمال الضار بسلامة المبني لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يعتبر من حكمها بل يضع شرطاً لإنعامها ، إذ إستلزم للحكم بالإخلاء ثبوت الإستعمال الضار بسلامة المبني بحكم قضائي نهائي وهو ما لم يكن مقرراً في القانون السابق ، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير ٨١/١٣٦ والعمل به دون أن يكون له أثر على الواقعة السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .

ويكاد يجمع الفقه بحق على إنقاد ما أستحدثه المشرع - ٨١/١٣٦ - فيما أستلزم من إستلزم إستصدار حكم نهائي لإثبات وجه الاستعمال الضار الذي يستند إليه المؤجر لدى طلبه الإخلاء .

حيث يعتبر هذا الأستحداث نموذجاً لما تكفل الواقع ببيان فساده ، لما يستفرقه إستصدار هذا الحكم من جهد . ومال . وقت يظل خلاله المستأجر المخالف مستمراً في إستعمال العين تحت مظلة الحماية القانونية . أضف إلى الإحتمال القائم بتفاقم الضرر ، إنتظاراً لصدور الحكم النهائي ثم إنتظاراً إلى حين الحكم النهائي في دعوى الإخلاء ، بحيث يمثل الإخلاء عندئذ جزاء سلم حده وفات ردعه ، خاصة أن صورة الاستعمال الضار قد تتجاوز العين إلى العقار نفسه كما قد تتجاوز المؤجر إلى الإضرار بشاغلي العقار .

فساد هذا الاستحداث يتضح أيضا في أنه لم يرتب ضمانة جديدة للمستأجر كانت مفتقدة فيما سبق . بإعتبار أن إثبات الاستعمال الضار وتقديره كان ما تتولاه محكمة دعوى الأخلاء ضمن بحثها لمسائل الواقع . وبالتالي فإنه لا يمثل بالنسبة للمؤجر في دفاعه عن مصالحه سوى عقبة غير مبررة تخل على نحو غير مفهوم بالتوازن المنشود بين طرف في العلاقة الإيجارية لصلاحة المستأجر المخالف للالتزامات الجوهرية التي أعتبرها المشرع أساساً موجبة للأخلاء بغير سلطة تقديرية .

أضف إلى ما يمثله هذا الأشتراط من إزدحام غير مبرر لساحة القضاء بدعوى مزدوجة .

وبالتالي نرى أن العود محمود في هذا المقام إلى ما هو معهود من اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر دعوى الأخلاء بتقدير ثبوت الإستعمال الضار^(١) بإعتباره من مسائل الواقع الذي يدخل في صميم إختصاصها .

(١) انظر في نفس الاتجاه د. سليمان مرقس : التعديلات المستحدثة في قوانين إيجار الأماكن - مجلة القانون والاقتصاد - خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق ١٩٨٣ ص ٥٥ ; د. رمضان محمد محمد عبدالعال : الرسالة السابقة ، ص ٣٩٠ .

مطالب رابع

خصوصية مكنته المستأجر في توقي الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن

وفقا للقواعد العامة فإن للمدين أن يتوفي الحكم بالفسخ إذا ما هو
ما نفذ التزامه عينا قبل الحكم النهائي في دعوى الفسخ^(١). وهو ما
يتأسس من ناحية على مبدأ حسن النية^(٢) في تنفيذ العقود بما يتقضيه
من الإبقاء على العقد وإمتاع التحلل منه طالما تحقق الغرض المقصود
متمثلا في تدارك المدين ما صدر منه من إخلال، بتنفيذ التزامه تنفيذا
مجديا محققا لغرض المقصود من التعاقد بحسب ما يظهر من الإرادة

(١) يقفل باب المراجعة في الدعوى اذا أصدرت المحكمة قرارا صريحا بذلك أو
بحجز الدعوى للحكم . علما بأن باب المراجعة يعد مفتوحا طيلة الفترة المقررة
لتقديم المذكرات اتي يقترب بها حجز الدعوى للحكم .

والمحكمة أن تعيد فتح باب المراجعة متى رأت مسوغا لذلك من تلقائها أو بناء
على طلب أحد الخصوم . وذلك دون إلزام عليها . فإذا فتحت أمنت
للمستأجر مهلة توقي الحكم بالإخلاء .

طعن ٣٢٥ س ٤٦ ق نقض ١٩٨٠/١١ س ٢١ مشار إليه في فتحي حسن
مصطفى - دعوى الإخلاء لعدم وفاء الأجرة والاستعمال الضار - ص ٣٧ :
نقض ٧٤/١/٣٠ مشار إليه في عبد الحميد عمران ص ٥٣-٥٢ .

(٢) انظر تطبيقات حسن النية : م ١٤٨ - م ١٢٤ - م ١٥٧ - م ٢/٣٤٦ ملنني .

المشتركة للمتعاقدين^(١) إذ لا يعدل عن تنفيذ العقد - إختياراً أو جبراً - إلى التحلل منه طالما ظل التنفيذ ممكناً ومجدياً^(٢).

كما يتأسس من ناحية أخرى على مبدأ عدم جواز التعسف في مباشرة الحق ، الذي ينطبق على مباشرة جميع الحقوق . حيث أن الحق في الفسخ إنما شرع للسامح للدائن بالتحلل من العقد الذي يربطه بمدين مصر على عدم تنفيذ التزامه وهو ما يتتأكد بتصرิحة بذلك أو تأخره عن عرض التنفيذ العيني إلى ما بعد صدور الحكم النهائي في دعوى الفسخ أو حيث يظهر التنفيذ العيني مستحيلاً بفعل المدين . وكذا حيث يصير غير مجدياً بالنظر للغرض المقصود من التعاقد وبالتالي يكون الإبقاء على العقد وإمهاله لتنفيذ التزامه ملحاً بالدائن ضرراً جسيماً^(٣) . وهو ما

(١) وهو ما يساير أو يكمل تقرير المشرع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير كفاية أسباب الفسخ بما يتيح له فرصة رقابته على طلب الدائن التحلل من العقد مجرد إخلال المدين إخلالاً هيئاً بالتزامه وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته . وهو ما يستند بدوره على اعتبارات حسن النية في تنفيذ العقود والتحلل منها".

(٢) وهو ما يفسر بلزوم الإذار المتضمن تكليفاً بالوفاء قبل الحكم بالفسخ سواء استفید الإذار من إنذار مخصوص يوجه للمدين سواء استفید من صحيحة دعوى الفسخ .

(٣) يقصد به الضرر الذي يعود على الدائن من جراء إخلال المدين بالتزامه متمثل في ضياع الغرض المقصود من التعاقد أو تأثيره تأثيراً جسيماً . علماً بأن مجرد المماطلة والإعنات لا يمثلان الضرر المقصود في هذا الخصوص . =

يتحقق أيضاً حيث يقدر قاضي الموضوع أن الضرر المتحقق نتيجة الإخلال بالالتزام مما لا يمكن تداركه بعرض الدين للتنفيذ العيني بالنظر لعدم تحقيقه لغرض الأصلي المقصود من التعاقد^(١). وفي كل هذه الحالات يأتي الفسخ جزاء عادلاً لإخلال الدين بالتزامه.

على العكس، فإن لدى مساعدة الدين بتنفيذ التزامه - وإزالة ما صدر عنه من مخالفة - بطريقة مجدها محققة لغرض المقصود من

= وبالتالي لا يكفي مجرد الضرر الناتج عن المعاطلة للحكم بالفسخ وإن كان يدخل ضمن تقدير القاضي في تحديد التعويض كصورة من صور العقوبة المدنية (م ٢١٢ - م ٢١٤ مدني) ما لم يكتف المشرع بنص خاص بالمعاطلة المستفادة من تكرار الإخلال بالالتزام - كدليل على سوء النية - للحكم بالفسخ شأن م ١٨ ب فقرة ثالثة من القانون ٨١/١٣٥ بخصوص تكرار إمتاع المستأجر أو تأخره الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقديرها المحكمة . انظر نقض ١٩٧٠/٥/٢٦ مشار إليه في محمد كمال عبدالعزيز من ٤٦٥ ... وكان الفسخ المبني على الشرط الفاسد الضمني ... يخول الدين الحق في أن يتوقف الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد انتفاء الأجل المحدد في العقد ، بل ويعد رفع الدعوى بطلب الفسخ وإلى ما قبل صدور الحكم النهائي فيها ، ما لم يتبين لمحكمة الموضوع إن هذا الوفاء المتأخر يضاربه الدائنين ... ، وكان ما قرر من إسناد المعاطلة والإعنات إلى الطاعن لا يعد بياناً للضرر في هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به من فسخ العقد .

(١) نقض ١٩٦٦/٤/٥ مشار إليه في محمد كمال عبدالعزيز من ٤٦٢ . وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الأخطاء الفنية التي وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه فإن مفاد ذلك أن الالتزام المترتب على عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد وبالتعويض دون سبق إعذار الدين بالتنفيذ العيني لا يكون قد خالف القانون .

التعاقد ، فإن إصرار الدائن عندئذ على التمسك بالفسخ ، يداخله التعسف . لما ينبع عنده من إستهداف الدائن لمصلحة غير معترفة قانونا . لأنه يقصد بطلبه التخلص من القوة الملزمة للعقد تذرعا منه بالتقاعس والإخلال المؤقت من المدين والذي يكفي لجبر ضرره ، بعد إذ قام المدين بالتنفيذ أو عرضه لذلك ، القضاء عليه بالتعويض^(١) ذلك ما استقرت عليه محكمة النقض في تطبيق أحكام الفسخ القضائي . ومن أظهرها ما قضت فيه بأنه " يت�ن إلإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متختلفا عن الوفاء بالتزاماته حتى صدور الحكم النهائي ، وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ويستوى في ذلك أن يكون حسن النية أو سيء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر في التعويض عن التأخير في تنفيذ الإلتزام " ^(٢) .

هذه المكنته في توقي الفسخ يتمتع بها المستأجر في نطاق العلاقة

(١) عن التأخير في تنفيذ الالتزام أو عن القليل الذي لم ينفذ منه أو عن المماطلة .

(٢) نقض ٦٧/١٢ : ١٩٧٠/٣/١٢ : ٦٧/١٢٦ : ٧٨/١٢/٢٧ .
ويشترط للقضاء به أن يظل المدين متختلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى وذلك سواء كان قد أعنده بالوفاء أو لم يعنده : ٥٣/١٤ .
ويمكن هذا الوفاء ممانعا من إلإجابة طلب الفسخ ما لم يتبين لمحكمة الموضوع لأسباب سائفة أن هذا الوفاء المتاخر مما يضاره البائع ، لما كان ذلك فإن الحكم إذ لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتباره وفاء المشتري بالثمن قبل الحكم مانعا من الفسخ ، يكون مشوبا بقصور جوهري يستوجب نقضه . مشار إليها جميعا في محمد كمال عبدالعزيز ص ٤٦٥-٤٦٧ .

الخاصة للقانون المدني إعمالاً للقواعد العامة في الفسخ - م ١٥٧ مدني - حيث لا يوجد في م ٥٨٠ : م ٥٨١ مدني ما يستبعدها أو يعارضها. على أن يكون مفهوماً بالتنفيذ العيني في هذا المقام إزالة التغيير مع ما رتبه من ضرر وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها بأنه وكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضي إزالة الضرر بأن يعود الأمر إلى سابق عهده قبل نشوء المخالفة وهو ما لا يتحقق إلا إذا رفع الضرر الذي أصاب المؤجر نتيجة إرتكابها والذي كان مبرراً لطلب الحكم بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة. فإذا ظل الضرر قائماً كأثر المخالفة فإن مفاد ذلك أن الحالة لم تعد إلى ما كانت عليه ^(١) فهل في التشريع الخاص المنظم للعلاقة الإيجارية ، ما يحرم المستأجر من هذه المكنته على النحو السالف ؟

من المؤكد أنه في حالة إشتراط الشروط الفاسخ الصريح فإن المستأجر يحرم من هذه المكنته ويتعين على القضاء الحكم بالفسخ لدى تمسك المؤجر به سواء في ظل القانون المدني سواء في ظل التشريع الخاص لإيجار الأماكن . ذلك أنه لما كانت مشروعية الشرط الفاسخ

(١) طعن ٢١٣٧ س ٥٠ ق جلسة ٨٧/١٠/٢٦ س ٢٨ ع ٢ ص ٩١٥ . وكان البين من الأوراق ... أن الضرر الذي أصاب العين المؤجرة بإستخدام غرفة بها لا يزال قائماً رغم قيام المطعون ضدها بهدمها وقدم إثباتاً لدعائه هذا قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة قنا بإلزامه بترميم السقف بإستبدال العروق الحاملة له ...

الصريح رهن بموافقته للتشريع الخاص من الناحية الموضوعية فيما حصره من أسباب إخلاء ومن الناحية الإجرائية فيما رتبه من قيود وشروط لمباشرة الإخلاء^(١).

فإن الحالة الوحيدة التي لا يترتب فيها على الشرط الفاسخ الصريح حرمان المستأجر من مكنته توقي الفسخ هي حالة وروده بخصوص الالتزام بدفع الأجرة باعتبار معارضته للنص الأمر الذي يقرر المستأجر الحق في توقي الفسخ^(٢) على العكس فإن الشرط الفاسخ

(١) وهو ما تبنته محكمة النقض انظر الأحكام المشار إليها في عبدالحميد عمران ص ٢٠-١٥ انظر عكس ذلك د. سليمان مرقس ص ٢٨٥ الذي يرى وجوب إعمال الشرط الفاسخ الصريح ولو في خارج نطاق الحالات المعتبرة أسبابا للإخلاء في تشريع إيجار الأماكن دون حاجة إلى اتباع الأجراءات التي تقررها القوانين الخاصة لذلك . انظر مع ذلك ما يستفاد عكسه من ذات المرجع ص ٢٨١ .

(٢) م ١٨/ب (٨١/١٣٦) : م ١٣١/٢-٤٩ (٧٧/٤٩) : م ٥٢/٦٩ طعن ٥٢٩ س ٥٠ ق جلسة ٤/٤/٨١ في فتحي محمد مصطفى ص ٣٧ الحكم الذي يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخر في وفاء الأجرة ، لا يقيد محكمة الموضوع اذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر ، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة اذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المراقبة أمامها ولا ينال من ذلك الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة ، لمخالفة ذلك لنص أمر متعلق بالنظام العام في قانون إيجار الأماكن : طعن ٤٩ س ٦٥ ق جلسة ٥/٣ : طعن ٤٦ س ٧٠٢ ق ٧٩/٦٨٢٠ في عبدالحميد عمران ص ١٦-١٨ : طعن ٨١/١٢/٢١ طعن ١٣٧ في أئور طلبه ص ٢٨٠ بند ٥٣٧ نقض ١٢/٣ طعن ٣٩ س ٦٠٢-٦١٤ =

الصريح ينبع أثره في حرمان المدين المستأجر من مكنته توقي الفسخ
في غير ذلك من الحالات لعدم معارضته بائي نص أمر^(١).

أما في غياب الشرط الفاسخ الصريح فإن مكنته المستأجر في توقي
الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن فيما خلّى سبب
الإخلاء الوارد في م ٢١/ج من القانون ٤٩/٧٧^(٢)، كانت مثارا
للخلاف في الفقه والقضاء في ظل التشريعات المتعاقبة^(٣).

= في أنور طلبه ص ٢٨٢ بند ٥٤٠ : طعن ٥٧٦ س ٥١ ق ١١/٢٨٢ في أنور
طلبه ص ٢٨٤ : طعن ٢١٢٥ س ٥٠ ق جلسة ٨٧/١/١٩ في فتحي حسن
مصطفى ص ٢٠ هامش ١.

(١) على أن يكون مفهوماً أن صحة الشرط الفاسخ الصريح لا تعفي المؤجر من
لزم استصدار حكم نهائي يثبت الإستعمال الضار لطلبته بنص أمر . طعن
٤٣٧ س ٥٢ ق جلسة ٨٢/٢٨ في أنور طلبه ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) التي تقرر وجوب إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل طلب
الإخلاء وهو ما يعدل الحق في توقي الفسخ .

استئناف القاهرة مشار إليه في محمد منجي : المرجع السابق ، ص ١٠٣ :
طعن ٢١٣٧ س ٥٠ ق جلسة ٨٧/١٠/٢٦ س ٣٨ ع ٢ ص ٩١٥ .

(٣) م ٢ (ج) من القانون ١٢١/١٩٤٧ : م ٢٣ (ج) من القانون ٦٩/٥٢ : م
٨١/١٣٦ د من القانون ١٣٦ .

حيث ذهبت الفالبلية العظمى^(١) من الفقه يؤيدها القضاء إلى إسقاط حق المستأجر في توقي الفسخ بحيث لا يترتب على إزالة المخالفة قبل رفع دعوى الإخلاء^(٢) أو بعد رفعها وقبل الحكم النهائي فيها^(٣).

(١) د. السنهرى : عقد الإيجار ، ط ١٩٦٣ ص ١١٣ ; عبدالحميد عمران ص ١٠٥ ; د. محمد حسين منصور ص ١٦٥ ; د. عبدالناصر العطار ص ٦٠٨ ; د. مصطفى الجمال ص ٥٥٩ ، ص ٥٦٣ ; د. سليمان مرقس ص ٢٧٨ ; فتحي حسن مصطفى ص ٧٤ ; مصطفى هرجه ص ٢٦٤ ; د. رمضان محمد عبدالعال بند ٢٤٨ .

(٢) سواء تم إزالة المخالفة بعد ثبوتها بدعوى اثبات الحالة أو بعد ثبوتها بمعاينة إدارية . طعن ١٠٠ س ٤٥ جلسة ٧٩/٤/٢٨ ص ٢٠ ع ٢١٧ . تمت وقائع هذه القضية في ظل القانون ٦٩/٥٢ حيث ثبتت المخالفة - إقامة دوره مياه ترتب عليها تسرب المياه للعقار مما أصاب واجهته بالشروخ - بمقتضى دعوى اثبات الحالة في ١٩٧١ ثم إزالها المستأجر قبل رفع دعوى الإخلاء في ١٩٧٤ .

طعن ١٠٢٠ س ٤٦ ق جلسة ٧٨/١١/٨ ص ٢٩ حيث ثبتت المخالفة بمحضر شرطة في ٧٥/١/٣٠ ثم أزالها المستأجر قبل تاريخ محضر إعادة المعاينة في ٧٥/٣/٨ حيث قررت محكمة النقض " أن الفترة الفاصلة بين المحضرتين تكفي تماماً لإزالة المخالفة التي وقعت من قبل وأن حق المؤجر في طلب الإخلاء يثبت بمجرد وقوع المخالفة ولو أزيلت بعد ذلك " .

(٣) طعن ٦٢٢ س ٤٦ ق جلسة ٨٠/٥/١٧ س ٢١ ص ١٣٩٢ حيث ثبتت المخالفة بالمحضر الإداري المحرر في ٧٥/١٠/٢٠ فانتهت المحكمة رغم إزالة المخالفة إلى المبدأ السالف .

نقض ٧٨/١/١١ في خصوص تنازل المستأجر عن المكان المؤجر حيث تبنت محكمة النقض ذات المبدأ رغم إزالة المستأجر للمخالفة انظر عبدالحميد عمران ص ١٠٥ .

رفض دعوى المؤجر بالإخلاء لأن حقه في التمسك بالفسخ ينشأ بمجرد وقوع المخالفة واينقضى بإزالتها .

ويلاحظ سليمان مرقس أن إزالة المستأجر للمخالفة قبل استصدار المؤجر للحكم النهائي بثبوتها ، غالباً ما يؤدي إلى عدم قناعة المحكمة بتحقق الضرر وبالتالي لا تصدر حكمها بثبوت المخالفة ، وهو ما يحرم المؤجر من الناحية العملية من رفع دعوى الإخلاء إستناداً لهذه المخالفة لعدم تأييدها بالحكم النهائي المثبت للأستعمال الضار على ما تستلزم م/١٨ من ١٣٦ .

في المقابل . نهت أقلية من الفقه^(١) إلى تأكيد إحتفاظ المستأجر بمكنته توقي الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن . ويستند في ذلك إلى أنه مما يتعارض مع العدالة القضاء بالإخلاء بعد تدارك المستأجر وإزالته للمخالفة .

من جانبنا ، نرى أن إزالة المستأجر للتغيير الضار فيما يسبق إستصدار الحكم النهائي المثبت للأستعمال الضار ، يحرم المؤجر من الحق في الإخلاء ويكون طلبه واجباً الرفض ليس تأسيساً فقط على الإعتبارات العملية التي أشار إليها د. سليمان مرقس وإنما أيضاً إستناداً لاعتبارات قانونية مؤسسة على التنظيم التشريعي لطريقة إجراء

(١) عزمي البكري : موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية - ج ١ - ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٥٩١ .

التغيير (م ٥٨٠ مدني) .

إذ طلما أنه لا يجزم بوصف التغيير الضار لما أجراه المستأجر مجرد إجرائه بغير علم أو رغم اعتراض المؤجر . حيث أنه لا يثبت له هذا الوصف - التغيير الضار إلا من خلال الرقابة القضائية اللاحقة بحكم منشئه . فإنه حيث يزيل المستأجر التغيير الذي سبق وأن أجراه قبل صدور الحكم النهائي المحدد لوصفه والمكيف لطبيعته ، فإنه لا يحق للمؤجر الإستناد له للمطالبة بالإخلاء ذلك أنه إلى قبل صدور هذا الحكم النهائي لا يجوز الجزم بوصف التغيير الضار لما أجراه المستأجر .

لذا فإنه في ظل القانون ٨١/١٣٦ الذي يستلزم في م/د استصدار حكم نهائي مثبت للأستعمال الضار للحكم بالإخلاء ، لا يجوز الاستناد لما قررته محكمة النقض من " تعلق حق المؤجر المضرور بطلب الإخلاء من تاريخ وقوع الضرر من جانب المستأجر ولو عمد إلى إزالته بعد ذلك " صدور هذه الأحكام في ظل القانون ٦٩/٥٢ الذي لم يكن يستلزم سبق استصدار حكم نهائي لإثبات الأستعمال الضار ^(١) .

(١) وإن كان يظل حكم النقض السالف محل نقد حتى في ظل القانون ٦٩/٥٢ لعدم أخذه في الاعتبار ما قرره المشرع - م ٥٨٠ مدني - لطريقة إجراء التغيير المادي والرقابة القضائية اللاحقة عليه . إذ حتى في ظل القانون ٦٩/٥٢ فإن وصف التغيير الضار لا يثبت لما أجراه المستأجر إلا من تاريخ الحكم النهائي في دعوى الإخلاء . وبالتالي لا يصح للمؤجر المطالبة بالإخلاء إستناداً لما أجراه المستأجر من تغيير تمت إزالته قبل الحكم النهائي في دعوى الإخلاء لما قدمناه من أنه قبل هذا التاريخ لا يجزم بوصف التغيير الضار لفعل المستأجر . على اعتبار أن حق المؤجر في طلب الإخلاء - على أقل تقدير - يتقرر له بثبت الأستعمال الضار للمستأجر وليس بأي إستعمال يصدر عنه ولو بغير علم أو رغم معارضة المؤجر ، كما أن مجرد رفع دعوى الإخلاء في ذاته لا يجزم بوصف التغيير الضار .

أما إذا أزال المستأجر التغيير الذي أحدثه بعد ثبوت وصف الاستعمال الضار له بالحكم النهائي الذي أصدره المؤجر قبل الحكم النهائي في دعوى الأخلاء .^(١) فإن القواعد العامة لأحكام الفسخ كانت تؤدي بنا إلى حق المستأجر في توقي الفسخ بإزالته المخالفة قبل الحكم النهائي في دعوى الأخلاء . فهل في التشريع الخاص لإيجار الأماكن ما يستبعد هذا المبدأ من التطبيق ؟

معلوم أن الحكم العام الوارد في نطاق القانون المدني ينطبق باعتباره التشريع ذو الولاية العامة على العلاقة الإيجارية المنظمة بتشريع خاص طالما أجمع الشرطان الآتيان :

(١) - عدم وجود نص خاص يستبعده أو يعارضه وهو ما لا نجده في جميع التشريعات المنظمة لأسباب الأخلاء على تعاقبها إنتهاء

بالتشريع رقم ٨١/١٣٦ .

(٢) - أن يكون تطبيقه - مبدأ توقي الفسخ - غير متعارض مع مجموع أحكام التشريع الخاص المنظم للعلاقة الإيجارية .

فهل يكفي للأستدلال على هذا التعارض - وبالتالي تقرير حق المؤجر في التمسك بالفسخ رغم إزالة المستأجر للمخالفة على ما عليه جمهور الفقه - الإسناد للحجج الثلاثة الآتية :

(١) سواء أزال المخالفة قبل رفع دعوى الأخلاء أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم النهائي .

أولاً : تقرير المشرع لحق المستأجر في توقي الفسخ في م/١٨ ب من القانون ٨١/١٣٦ بخصوص الوفاء بالأجرة ، يسمح بإستنتاج إرادة المشرع في اختصاص هذا السبب دون غيره من أسباب الأخلاء بهذه المكتنة . على اعتبار أن المشرع لو أراد تعميم مكتنة المستأجر في توقي الفسخ في شأن جميع أسباب الأخلاء لذيل أسباب الأخلاء بها بما يفيد انصراف حكمها لها جمياً . أو كان في القليل ليسكت عن هذه المكتنة بالنسبة إليها جمياً ، الأمر الذي كان يسمح بتطبيقاتها في شأنها جمياً عملاً للقاعدة العامة الواردة في المدنى .

فكأنه يفهم من منطوق نص م/١٨ ب حق المستأجر في توقي الفسخ في شأن هذا السبب للأخلاء على وجه التحديد ^(١) ويستفاد من مفهوم مخالفة النص حرمان المستأجر من هذه المكتنة في شأن

(١) وفي تبرير اختصاص المشرع عدم الوفاء بالأجرة دون باقى أسباب الأخلاء بمكتنة توقي الفسخ ، يمكن تقديم المبررات الآتية : تغليب جانب حسن النية لدى الإخلال بالوفاء بالأجرة والمتمثل في عدم القدرة المؤقتة على الوفاء بالأجرة أكثر قبولاً منه في غيرها من أسباب الأخلاء (التنازل عن الإيجار - الإيجار من الباطن - الاستعمال الضار بتصوره المختلفة) التي غالباً ما تكون مدفوعة بقصد الإضرار أو إستهداف مصلحة غير مشروعة أو في القليل عدم الإكتراث الذي يرقى لمستوى الخطأ الجسيم بما يبرر معاملته من جنس مضاراته وينقيض مقصوده وبالتالي حرمانه من توقي الفسخ الذي يجد مبرر تقريره في اعتبارات حسن النية التي يصعب القول بوجودها في شأن باقى أسباب الأخلاء .

غيره من أسباب الإخلاء . وبالتالي يكون تطبيق مبدأ توقي الفسخ - الوارد في المدنى - بشأن الأستعمال الضار - وعموم أسباب الإخلاء غير ما جاء في م/١٨ ب - مما يتعارض مع مجموع التشريع الخاص لإيجار الأماكن على ما دل عليه الاستنتاج بمفهوم المخالفة .

من جانبنا نرى أن هذه الحجة لا تصمد للنقد ولا يصح الاستناد إليها لحرمان المستأجر من مكتة توقي الفسخ . على اعتبار أن الفهم الصحيح للتفسير بمفهوم المخالفة لا يؤدي للأستنتاج السالف .

ذلك أن الأصوليين على حصر الاحتجاج بمفهوم المخالفة حيث يأتي الحكم مقيدا بأحد القيود الآتية : موصفا بوصف أو مشروطا بشرط أو مغينا بغاية أو محددا بعده . اللهم إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص والاحتراز^(١) أو عارض هذا المفهوم بمنطق نص آخر .

(١) كما إذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص بل ورد جريا على الغالب مثل قوله تعالى "وربانيكم الذي في حجوركم" أو "أية حكمة أخرى يدل عليها سياق النص أو حكمة التشريع وعندئذ لا يكون للنص دلالة بمفهوم المخالفة .

في المقابل فإنه حيث يأتي الحكم مقترنا بلقب^(١) فإنه يكون مثبتاً للحكم فيما دلت عليه عبارته ، لكن لا يثبت الحكم العكسي بمفهوم المخالفة في غير ذلك من الحالات ، لأنَّه لم يقصد باللقب تقييد الحكم أو تخصيصه وبالتالي ما لم يرد ذكره في النص يعتبر مسكون عنه ويستدل على حكمه وفقاً لدليل آخر .

بالتطبيق لما سلف ، تعتبر تقرير مكنة توقي الفسخ في حالة عدم الوفاء بالأجرة (م ٨١ / ب - ١٣٦) من قبيل اللقب الذي أقتربن بالحكم . وبالتالي لا يصح إستناداً لمفهوم المخالفة الاستدلال على حرمان المستأجر من مكنته توقي الفسخ في شأن غيره من أسباب الأخلاء . إنما الصحيح أن تعتبر إمكانية توقي الفسخ في شأن غيرها من أسباب الأخلاء من قبيل المسكون عن حكمه والذي يرجع في خصوصه للحكم العام الوارد في القانون المدني - المقرر لهذه المكنة - الذي ينطبق فيما ليس فيه نص خاص وبما لا يتعارض مع

(١) المراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص إسماً وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه . من قبيل ذلك . الحديث : " في البر صدقة ؛ في الغنم زكاة ؛ م ٤١٨ مدني " البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي . فلا يستفاد بمفهوم المخالفة أن جميع العقود الأخرى ليست ناقلة للملكية . وفي ذلك قال الشوكاني " القائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . وأما إذا دلت القرنية على العمل به في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة " أنظر الشيخ عبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، دار القلم - ط ٨ ص ١٥٣ وما بعدها .

مجموع قواعد التشريع الخاص .

ثانيا : حصر المشرع لأسباب الإخلاء ، ينبع عن تغليفه هذه المخالفات بما يترتب عليه من ناحية سلب السلطة التقديرية للقضاء في تقدير كفاية أسباب الفسخ .

ومن ناحية أخرى - حرمان المستأجر من مكنته توقي الفسخ . نرد على ذلك بأنه لا توجد صلة حتمية بين جسامنة المخالفة المستفادة من حصر أسباب الأخلاء ووجوب الحكم به بغير سلطة تقديرية وبين حرمان الدين من مكنته توقي الفسخ . على اعتبار أن تقرير مكنته توقي الفسخ يقوم على إعتبارات حسن النية وعدم التعسف في مباشرة الحق في الفسخ طالما ترتب على إزالة المخالفة أن ظل تنفيذ الالتزام مجديا ومحقا للفرض المقصود من التعاقد ، وهو ما لا يرتبط تقريره أو الحرمان منه بجسمة المخالفة من عدمها .

وبالتالي لا يجوز حرمان الدين من مكنته توقي الفسخ إلا بناء على الإتفاق - الشرط الفاسخ الصريح^(١) - أو بنص القانون^(٢) .

(١) على إعتبار أن مكنته توقي الفسخ مقررة لصلاحة الدين له أن يتنازل عنها بالإتفاق على إسقاطها .

(٢) انظر م/١٨ من القانون ٨١/١٣٦ في حالة تكرار الإمتلاع عن الوفاء بالأجرة بالنظر لأن المساطلة والعن特 الذي يبييه الدين ينفي حسن النية كما ينفي التعسف في مباشرة الحق في الفسخ ومن جانب المؤجر .

ثالثا : عنت المستأجر ومضاراته الظاهر من تأخره في إزالة المخالفة الى ما قبل الحكم النهائي في دعوى الإخلاء - وهو ما يتعارض مع اعتبارات حسن النية - يتفق معه حرمانه من مكنته توقي الفسخ بحيث يقضى بالفسخ رغم إزالته للمخالفة .

يرد على ذلك بأن الضرر الحسيم المانع من توقي الفسخ هو ما يتحقق لدى ضياع أو تأثر الغرض الأصلي المقصود من التعاقد رغم تنفيذ المدين للالتزامه عيناً أو بمقابل - بعد إذ أخل به - وبحيث يكون الأكثر إتفاقاً مع اعتبارات حسن النية نقض العقد الذي لم يعد محققاً للغرض الأصلي المقصود .^(١) أما الضرر المترتب على المماطلة فيكفي لجبره إدخاله في التقدير لدى الحكم بالتعويض .

أما حرمان المستأجر من مكنته توقي الفسخ إستناداً لمجرد العنت فلا بد أن يستند كعقوبة مدنية لنص خاص كما هو الشأن فيما قررته م ١٩/ب - فقرة ثالثة - في حالة تكرار الامتناع أو التأخير في دفع الأجرة وهو ما نفترض إليه في خصوص باقي أسباب الإخلاء .

لذلك نرى أنه وفقاً للتنظيم الحالي لطريقة التغيير المادي ولطريقة إثبات الأستعمال الضار ، فإن مكنته توقي الفسخ المقررة كمبداً عام في

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢٦ سالف الإشارة إليه - م ٣١٤ مدني من قبيل ذلك أن يكن الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزام في مقصود المتعاقدين .

القانون المدني تسرى في نطاق العلاقة الإيجارية الخاضعة للتشريع

الخاص بایجار الأماكن لعدم وجود ما يستبعدها أو يعارضها .

ذلك على أن يستعمل المستأجر هذه المكنته من ناحية بما يخلو من تعسف ومضاراة ^(١) . بما يتفق والخصوصية التي يتسم بها التشريع الخاص فيما أستلزمه من سبق إستصدار حكم نهائي مثبت للإستعمال الضار قبل الحكم بالإخلاء .

تطبيق ذلك مؤداه اعتبار مسلك المستأجر مبرأ من التعسف حيث يزيل التغيير الذي أجراه بعد إذ ثبت له بالحكم النهائي وصف التغيير الضار ، طالما تمت الإزالة قبل رفع دعوى الإخلاء وبالتالي تكون إزالته المخالفة المنتجة في رفض دعوى الفسخ .

ذلك أن مسارعة المستأجر - قبل رفع دعوى الإخلاء - في إزالة ما أجراه من تغيير بعد التأكد من وصفه كمخالفة - الذي لا يثبت له هذا الوصف الا بهذه الوسيلة في ظل القانون ٨١/١٣٦ - ينفي عنه التعسف لأنه يكون من لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون .

أما إذا تأخر المستأجر في إزالة التغيير - الثابت ضرره بالحكم النهائي - إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء وقبل الحكم النهائي فيها ، فإن ذلك يعد من جانبه تعسفا في مباشرة مكنته توقى الفسخ وبالتالي تكون إزالة المخالفة في هذا التوقيت مما لا يحرم المؤجر من الحق في طلب

(١) لأن عدم التعسف في إستعمال الحق ينطبق على مباشرة جميع الحقوق .

الفسخ إستنادا لما سبق وأن صدر عن المستأجر من مخالفة رغم إزالته لها قبل صدور الحكم النهائي في دعوى الإخلاء .

ومظهر التعسف في مسلك المستأجر رغم إزالته للمخالف ، يبدو في انه ليس ثمة عذر للمستأجر في الإننتظار لإزالة المخالفة - إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء عليه وقبل الحكم النهائي فيها . إذ تأكد لديه بالحكم النهائي وصف المخالفة لما صدر عنه ، وبالتالي صار معلوما لديه بيقين أن صدور الحكم بالاخلاء لدى طلبه بدعوى الإخلاء مؤكدا ووجوبيا بحيث يكون تأخره لإزالة المخالفة لهذا التوقيت مما لا يخلو من عنت وعسف لا يقره عليه القانون^(١) ولا يجوز حرمان المجرم عند ذلك من حقه في التمسك بالفسخ^(٢) .

على العكس فإن التعسف لا ينبع للمستأجر في حالة إزالته للتغيير بعد رفع دعوى الإخلاء وقبل الحكم النهائي فيها ، إذا كان رفعها من المجرم لم يسبقه إصدار حكم نهائي بثبوت وصف الاستعمال الضار

(١) ومعلوم أن نظرية التعسف تتطبق في شأن مباشرة جميع الحقوق بغير حاجة لنص خاص . انظر الحديث " لا ضرر ولا ضرار " ؛ " من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه " .

(٢) على العكس فإن إزالة المستأجر للتغيير بعد رفع دعوى الإخلاء وقبل الحكم النهائي فيها في نطاق العلاقة الإيجارية الخاضعة للقانون المدني تخلو من تعسف بالنظر لأنه وصف المخالفة للتغيير الذي أجراه المستأجر في نطاق المدني لا يثبت إلا بالحكم النهائي في دعوى الإخلاء . ولما كانت إزالة التغيير قد تمت قبل هذا التوقيت فإنها تكون مبرأة من التعسف .

فيما ينسب للمستأجر وحيث يزيله سواء في مرحلة وقف الدعوى^(١) إنتظارا لإصدار الحكم النهائي بثبوت الإستعمال الضار سواء بعد صدوره بوقت معقول يقدر قاضي الموضوع.

ذلك هي مباشرة مكنة توقي الفسخ في إطار التنظيم الحالي لطريقة إجراء التغيير المادي ولطريقة إثبات وصف الأستعمال الضار ، وهو ما نراه ليختلف في إطار إقتراحتنا السالف من لزوم إستئذان المؤجر لدى كل تغيير يزمعه المستأجر سواء كان ضارا أو غير ضار ، بحيث نضمن أن تتم التغييرات التي يجريها المستأجر - بإذن المؤجر أو بالإذن القضائي السابق - في إطار الاستعمال المألف في غير ضرر للمؤجر^(٢).

حيث ندعم إقتراحتنا بترتيب الإخلاء الوجوبي جزاء لإجراء التغيير الضار بالمخالفة للضابط المقترح باسقاط مكنة توقيه من حانب المستأجر كعقوبة تتقرر بنص خاص . وهو ما يمثل حماية فعالة للعين المؤجرة ولمصلحة المؤجر من أن يتعرض للضرر الذي يتعدز تداركه أو يحتمل تفاقمه في حالة مخالفة المستأجر لضرر الإستئذان قبل إجراء التغيير^(٣) . بحيث ينقطع الأمل أمام المستأجر في توقي الحكم بالفسخ لدى إجرائه

(١) في الرأي الذي نراه من أن الحكم النهائي لثبوت الإستعمال الضار هو وسيلة اشتال لـ المخالفة والحكم بالأخلاق وليس شرطا لقبول دعوى الأخلاق .

(٢) على التفصيل السالف الإشارة إليه .

(٣) مع الأخذ في الإعتبار الدعوة إلى القضاء بما استحدثته م ١٨/د من ٨١/١٣٦ من لزوم إصدار حكم نهائي مثبت للإستعمال الضار .

التغيير بغير إذن مسبق والذي كشف عن تغيير ضار بالبني أو بالمؤجر
إعتمادا على مكتته في إزالة المخالفة قبل الحكم النهائي في دعوى
الأخلاء ، مما يدعوه دائنا الى تحري الاستئذان - المؤجر أو القضاء -
قبل اجراء التغيير بما يمثل وقاية فعالة من ضرر محتمل .

الخاتمة

سيطر على بحثنا تتبع مدى التوازن الذي يحققه النظام القانوني الوضعي - المدني أو التشريع الخاص لإيجار الأماكن - بين مقتضيات الحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة وبين نوع الالتزام بالمحافظة عليها والمصالح المشروعة للمؤجر بمناسبة تنظيمه لكتنة المستأجر في إجراء التغيير المادي بالعين المؤجرة .

ذلك ولقد أهتدينا ، بما أظهره التطبيق العملي للتنظيم الوضعي من قصور في بعض الموضع وبما تسبب فيه تنظيمه لطريقة إجراء أعمال التغيير وضيق معيار الضرر وتعقيده لطريقة إثبات الاستعمال الضار ومن خصب التطبيقات القضائية وما أبرزته مواطن إصطدام المصالح المشتركة لطرف العلاقة الإيجارية ومن تجارب القانون المقارن ، فيما ذهبنا إليه من مقترحات رأينا أن تكون من المرونة بحيث تكون أقدر على إستيعاب ما أبرزته التطبيقات القضائية من صور إصطدام المصالح المشتركة بمناسبة أعمال التغيير كما رأينا أن تأتي منتفقة مع مبادئ أنه لا ضرر ولا ضرار " ومن أن " درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة " ومن الاستعانة " بسد الذرائع " تجنبًا لخطر وقوع الأضرار التي قد يصعب تداركها أو هناك إحتمال لتفاقمها .

وفي إطار التغيير الذي يقتضيه الحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة . أنهينا إلى شرعية ضمان حقه في أن يجري بالعين المؤجرة كل ما يُمكّنه

من إستيفاء ما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين في إطار الاستعمال المألف لها - غرضا ووسيلة - وبما لا يتعارض مع التزامه بالمحافظة على العين وفقا للعناية المنتظرة من الرجل المعتمد سواء أقتصرت هذه الأعمال على الترتيب والإعداد والتهيئة أو ما أرتقي منها إلى مستوى التغيير والتعديل طالما خل من الضرر بالمصالح المشروعة للمؤجر أو بسلامة المبنى . ومن أظهر تطبيقاته ما يجريه المستأجر مما يسهل إزالته عند إنتهاء الإيجار بغير أن ينحصر في هذه الصورة على ما فصلناه في صلب بحثنا .

ثم أبرزنا استقلال حق المستأجر في إجراء أعمال التغيير غير الضارة بالعين المؤجرة وبين التزامه برد العين عند نهاية العلاقة الإيجارية بحالتها التي كانت عليها عند تسلمه لها بمعنى أن حقه في إجراء هذه التغييرات غير الضارة أثناء العلاقة الإيجارية لا ينفي التزامه برد العين بحالتها عند التسليم ما لم يطلب المؤجر إيقانها كتحسينات وتصفيه أو ضاعها على ما جاء في م ٥٩٢ مدني أو على ما يرتضيانه . وفي نفس الوقت أبرزنا استقلال الالتزام بالمحافظة على العين وعدم جواز اجراء تغييرات ضارة بها عن التزامه بالرد الوارد في م ٥٩١ مدني . بمعنى أنه لا يعفى المستأجر من الالتزام بالمحافظة ويعدم إجراء أي تغيير ضار بها ، تعهده بإزالتها أو إمكانية إزالتها عند نهاية الإيجار اعملاً للمادة

٥٩١ مدني لاستقلال الالتزامين^(١).

وفي شأن تكاليف إجراء أعمال التغيير غير الضارة ، فإن التشريع الوضعي - ٥٨٠ مدني - لم يجد مدعاه لتنظيمها بحكم خاص يستغنا بالقواعد العامة التي مؤداها تحميل المستأجر بها ، وهو ما نؤيده ، على اعتبار خروج هذه التغييرات وما يترب عليها من تعديلات عن نطاق التزام المؤجر بتسلیم العین المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العین (م ٥٦٤ مدني) . كما أن حق المستأجر في شأنها ليس حقا في إقتضائها من المؤجر، بل هو حق في إجرائها بغير اعتراض منه بإعتبارها من مستلزمات إنتفاعه بالعين . وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يتحمل المستأجر نفقات ما يجريه منها والتي تعود عليه وحده بالنفع .

وإذا كان مؤدي القواعد العامة تطبيق نفس الحكم في شأن إدخال أجهزة الخدمات . إلا أن صياغة م ٥٨١ مدني حيث نصت على أنه " فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يتکفل بما ينفقه المؤجر " . سمح بمجال للإختلاف ليس في إستبعاد المستأجر كمتلزم نهائی بجميع النفقات المباشرة أو غير المباشرة لإدخال الخدمة بالعين المؤجرة . إنما في تمكين المستأجر من إجبار المؤجر على تقديم النفقات غير المباشرة التي

(١) طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ص ٥٦٣ .

تستلزمها الأعمال المطلوبة منه - المؤجر - كتمهيد ضروري لإمكانية إدخال الخدمة ، على أن يردها للمؤجر من بعد .

مع اختلافنا مع هذا الرأي وترجيحنا للرأي المعاكس عن التزام المستأجر بتقديم نفقات الأعمال التي تستلزم تدخل المؤجر تمهيداً لتوصيل الخدمة . حتى في ظل الصياغة الحالية للنص على ما فصلناه في صلب البحث .

مع ذلك فإنه حسماً للخلاف أقترحنا تعديل صياغة النص بحيث يكون على النحو التالي " فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يقدم هو ما يلزم من نفقات أو يقدم تأميناً يقبله المؤجر . ما لم يتتفق على غير ذلك " .

أما في شأن طريقة إجراء أعمال التغيير غير الضارة ، فقد نظمها القانون الوضعي بطريقة تسمح للمستأجر بالتز därع والتستر بحقه في الإنتفاع من إجراء ما شاء من تغييرات بغير استئذان بل ورغم معارضة المؤجر على ذم عدم ضررها ، رغم ما قد يكشف عنه واقع إجرائها من إضرار بالعين والمصالح المشروعة للمؤجر ، يستفرق المؤجر في إثباتاته وفي مسألة المستأجر عن الوقت الطويل الذي قد يتفاقم خلاله الضرر أو يتغدر معه تداركه .

ولقد أضاف إسناداً - التشريع الخاص لإيجار الأماكن - إسناداً حكم نهائي كدليل لإثبات الاستعمال الضار توصلاً للاحتجاج به في دعوى الإخلاء ، مزيداً من الإخلال للتوازن المفترض بين المصالح

المشتركة لطرف العلاقة الإيجارية .

الأمر الذي دعانا إلى جانب الدعوة إلى العودة في إثبات الاستعمال الضار للقواعد العامة برد الاختصاص لأهله متمثلاً في المحكمة التي تنظر دعوى الإخلاء ضمن تقديرها لمسائل الواقع .

فإنَّ مع تسليمنا بأنَّ إجراءً أعمال التغيير والتعديل غير الضارة بالصالح المشروع للمؤجر وللعين المؤجرة مما يدخل ضمن المقتضى الطبيعي لحقه في الإنتفاع بالعين بما لا يجوز اعترافه أو عرقلته إلا أنه سداً للذرائع ومنعاً من استثار المستأجر وراء حقه في إجراء ما سبق إجراء ما قد ينكشف عن ضرر يصعب تداركه أو يستمر تفاقمه إلى حين ثبوت ضرره ومسألة المستأجر عنه بالرقابة القضائية اللاحقة ، فلقد اقترحنا تنظيمياً لحق المستأجر في إجراءً أعمال التغيير الصياغة الآتية :

- المستأجر دون حاجة للحصول على إذن المؤجر ، إجراء جميع أعمال التهيئة والإعداد والترتيب . وكذا إدخال أجهزة الخدمات التي يستلزمها الغرض الأصلي أو المستجد للعين المؤجرة شأن توصيل المياه والنور والغاز والهاتف وهوائي الاستقبال ، ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية . ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار فيما لا يرجع لتصحيره . فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل على أن يقدم هو جميع ما يلزم من نفقات أو يقدم تأميناً يقبله المؤجر . ما لم يتافق على غير ذلك " .

- لا يجوز للمستأجر بدون إذن كتابي من المؤجر أن يحدث أو أن يسمع بإحداث أي تغيير مادي بالعين المؤجرة أو ملحقاتها .
- إذا خالف المستأجر هذا الضابط ، قامت قرينة نسبية على ضرر التغيير . وكان للمؤجر الخيار بين طلب الإخلاء بغير مكنته توقيه من المستأجر بإزالة المخالفة أو طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .
فإذا ثبت عدم الضرر كان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية أو التمسك بتألولة هذه التعديلات له لدى نهاية الإيجار بغير مقابل يتكلف به .
- ثم أنتقلنا إلى دراسة مدى شرعية الشرط المانع من أعمال التغيير - ولو غير الضارة - بغير إذن المؤجر . بإعتبار ما يتضمنه هذا الشرط من شبهة انتقاص أو في الأقل تعويق لحق المستأجر في الإنتفاع الذي يمثل المقابل الطبيعي لإلتزامه بدفع الأجرة .
ورأينا أن الدقة تقتضي بحث قانونية الشرط المانع على مستوى الشرعية وال المباشرة . وقصدنا بالشرعية اعتبار الشرط قانونا ، بحيث إذا ثبتت عدم شرعيته أعتبر كأن لم يكن وياشر المستأجر مكتنه على تقدير عدم وجوده
وإذا ثبتت صحة إشتراطه فإن صحيح مباشرته رهن بإحترام الغاية التي شرع من أجلها .
ففي شأن الشرعية ، انتهينا إلى صحة إشتراطه سواء في إطار التنظيم القانوني المدني أو التشريع الخاص لإيجار الأماكن للعلاقة

الإيجارية لما فصلنا أسبابه في صلب البحث .

ثم تناولنا مدى مشروعية مباشرته على مستوى الإذن بالتغيير لدى طلبه أو على مستوى مسألة المستأجر عن مخالفته له ، وأنهينا إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بصحة الشرط لرفض الإذن بالتغيير رغم عدم ضرره . وفي حالة اصرار المؤجر على الرفض فللمستأجر طلب الإذن به من القضاء لتعسف المؤجر في الرفض .

أما في خصوص مسألة المستأجر لدى مخالفته هذا الشرط - بإجرائه للتغيير بغير إذن^(١) أو رغم اعتراض المؤجر ، فقد ميزنا بين فرضين :

الفرض الأول : حيث ينكشف التغيير الذي أجراه المستأجر بالمخالفة للشرط المانع عن تغيير ضار - بالعين المؤجرة أو بالمنلاحة المشروعة للمؤجر - فإن للمؤجر سواء في نطاق القانون المدني سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن المطالبة بالفسخ لتحقق نوعيه وفقاً للقواعد العامة في الفسخ القضائي أو لتحقق سبب الإخلاء على ما جاء في م/١٨ د (٨١/١٣٦) . وهو ما يثبت للمؤجر من باب أولى - في النطاقين - حيث يقترن الشرط المانع بالشرط الفاسد الصريح . ذلك ما لم يكتف المؤجر - بموجب إتفاق

(١) سواء إذن المؤجر أو الإذن القضائي .

سابق أو لاحق أو بإرادته المنفردة بطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

الفرض الثاني : حيث يثبت عدم ضرر التغيير الذي أجراه المستأجر بالمخالفة للشرط المانع . وفي هذا الخصوص ميزنا بين حالتين :

الحالة الأولى : عدم اقتران الشرط المانع بالشرط الفاسخ الصريح . عندئذ لا يكون للمؤجر في ظل التنظيم الوضعي الحالي - المدني أو التشريع الخاص - مسألة المستأجر سواء بالفسخ أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو بالتعويض من ناحية لعدم انعقاد المسئولية التعاقدية لتخلف الضرر .

ومن ناحية أخرى : لعدم تحقق نوعي الفسخ وفقاً للقواعد العامة في الفسخ القضائي (م ١٥٨ مدني) ولعدم ثبوت سبب الأخلاء المتمثل في الضرر من الاستعمال المنسوب للمستأجر في إطار التشريع الخاص لإيجار الأماكن (م ١٨/د - ٨١/١٣٦).

مع ذلك فإننا إقترحنا - استهدا به بالقانون الفرنسي في هذا الخصوص - على ما ضمناه النص المقترح من جانبنا لزوم تبني عقوبة خاصة يتحملها المستأجر لمخالفته للشرط المانع رغم ثبوت عدم الضرر من التغيير حيث تمثل اقتراحتنا فيما يلي " فإذا ثبت عدم الضرر كان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية أو التمسك بأي لولة هذه التعديلات له لدى نهاية الإيجار بغير

مقابل يتكلف به .

الحالة الثانية : حيث يقترن الشرط المانع بالشرط الفاسد

الصريح .

ومن هذا الفحوص أنتهينا الى صحة هذا الشرط في إطار القانون المدني لعدم تضمنه مادتي ما يدل على إستبعاد حكم م٥٨١ مدني بما مقتضاه حتمية الحكم بالفسخ بغير سلطة تقديرية ويفترى مكتنة توقيه . بينما لا اعتبار لهذا الشرط في إطار التشريع الخاص لإيجار الأماكن لخالفته لمقتضى النص الأمر - م١٨/د - الذي حصر أسباب الأخلاء في لزوم ثبوت الاستعمال الضار على النحو الذي جاء به النص مع استبعاد غيرها من صور الإخلال بالالتزامات العقدية أو القانونيات التي لم ترد بالنص .

أما في إطار التغيير الممتنع على المستأجر لخروجه عن مقتضيات حقه في الإنتفاع ، فقد حدد التنظيم الوضعي معياره بكونه ذلك الضار بالمصلحة المشروعة المعتبرة قانونا . ذلك ولقد جاء التحديد التشريعي - المدني أو الوارد في التشريع الخاص لإيجار الأماكن - لاماهية المصلحة المشروعة في هذا المقام تطبيقا للضوابط العامة في الانتفاع بالعين واستعمالها (م٥٨٣ مدني) ونقصد بها من ناحية : ضرورة الالتزام بحدود الاستعمال المألف للعين المؤجرة .

ومن ناحية أخرى : ضرورة الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة وفقا للغاية المنظرة من الرجل المعتمد . بما مفاده أن التغيير الذي يجريه المستأجر في إطار احترام هذين الضابطين هو بالضرورة تغيير مشروع يخلو من الضرر .

إلا أنه يلاحظ أنه بينما ضابط المصلحة المشروعة المتنع الإضرار بها عن طريق التغيير الذي يزمعه المستأجر والمعبر عنه بأنه ذلك " الضار بالمؤجر " على ما جاء في م ٥٨٠ مدني أو " بمصلحة المؤجر على ما جاء في تشريعات ايجار الأماكن السابقة على القانون ٨١/١٣٦ ، يتسم بالمرونة والقدرة على إستيعاب جميع صور الإستعمال غير المألوف ومناقضة الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة . فإن الضابط الوارد في م ٨١/١٣٦ - والمعبر عنه " بالإضرار بسلامة ابني أضيق نطاقا بما لا يتسع إلا لصورة محددة من صور الإستعمال غير المألوف دون غيرها من الصور . وهو ما دفعنا في شأن ما يجريه المستأجر من أعمال التغيير المادي بخصوص معيار التغيير المادي الضار تفضيل التعبير عن مناطقه بما يلي : " أو ضار بالمؤجر أو ما يضمنه من صالح وكذا الإضرار بالعين أو ملحقاتها الخاصة أو المشتركة حتى ما تستبعد منها من نطاق العين المؤجرة - كما يمتنع عليه أية تعديات على عموم ملك المؤجر مما يخرج عن نطاق العين

المؤجرة حيث كانت صفتة كمستأجر هي السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار .

ثم طبقنا في شأن موافقة المؤجر على التغيير سواء كانت سابقة أو لاحقة . محددة أو عامة . صريحة أو ضمنية ، القواعد العامة في التعبير عن الإرادة والنزول عن الحق . على اعتبار أن هذه الموافقة ترفع عن التغيير وصف المخالفة كما تعدد تنازلاً ضمنياً عن الحق في مسألة المستأجر .

وأبرزنا أن هذه الموافقة لا تسقط عن المستأجر التزامه برد العين في نهاية العلاقة الإيجارية بالحالة التي تسلّمها إليها (م ٥٩١ مدني) ما لم يستفد غير ذلك من الموافقة .

بعد ذلك تناولنا الوسائل الموضوعية لمسألة المستأجر بما صدر منه من تغيير مادي ضار . وقدمنا لذلك بالتأكيد على أن التغيير المادي الضار يعد من ضمن أسباب الأخلاء الوارد به في م ١٨ / د - ٨١ / ١٣٦ - رغم عدم ذكره صراحة . تأسيساً على أن عبارة " الاستعمال الضار بسلامة المبني " هي حكم عام ينصرف لجميع أفراد الاستعمال الضار سواء أقترن بتغيير مادي في العين المؤجرة أو لم يقترن به . وبحيث يكون إستبعاد التغيير المادي الضار من بين أسباب الأخلاء تخصيص بغير مخصص لعموم النص .

ثم أكدنا على أن اقتصر النص المدني - م ٨٠ مدني - على تقرير حق المؤجر في طلب التنفيذ العيني جراء مخالفة المستأجر ، وفي المقابل

إقتصار نص م ١٨ د - ٨١/١٣٦ - على تقرير حق المؤجر في التمسك بالفسخ ، لا يمنع ثبوت الخيار للمؤجر بين الجزائين في إطار كلا القانونين بغير حاجة للتصريح بذلك . على اعتبار أن التصرير بذكر أحد الجزائين يتضمن في نفس الوقت إشارة للأخر بالنظر لأن أحدهما وجها للأخر وفقا للقواعد العامة في المسئولية التعاقدية .

وهو ما أستقرت عليه محكمة النقض بقولها " وقد نصت م ٥٨٠ مدني على أنه اذا خالف المستأجر هذا الالتزام جاز إلزامه بإعادة العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى . وجاء هذا النص تطبيقا للقواعد العامة فيجوز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ الإيجار مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . فإذا ما خص المشرع بالذكر إعادة الحالة إلى أصلها فإن هذا لا يحول دون طلب الفسخ اذا توافر مبرره " ^(١) .

ثم أكدنا على أنه طالما أن التمسك بالفسخ إنما هو رخصة مقررة لصالحة المؤجر ، فإن له أن ينزل عنها ، سواء كان نزوله بمقتضى إرادته باقتصاره على طلب التنفيذ العيني ^(٢) سواء بمقتضى اتفاق سابق أو

(١) طعن ٢٢١٩ س ٥٣ ق جلس ٨٥/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٦٢٩ - نفس المعنى طعن ٦٩٢ س ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ص ٥٦٣ ؛ طعن ٧٣٠ س ٤٦ ق جلسة ٧/١١/٢٢ في سعيد شعله ص ٧١ بند ١

(٢) وقد يظهر النزول عن التمسك بالفسخ في عدم تمك المؤجر بالشرط الفاسد الصريح الوارد في العقد .

لاحق باعتبار أن الإرادة المشتركة للمتعاقدين تمثل قانون المتعاقدين . ذلك ما لم يثبت للمحكمة عدول الطرفين باتفاق لاحق عن الإكتفاء بالتنفيذ العينى الى السماح بالطالة بالفسخ أو حيث لا يستجيب المستأجر للإعذار الموجه إليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

ثم أنتهينا الى لزوم الإعذار سواء لدى طلب المؤجر التنفيذ الجبri (عينى أو بمقابل) سواء لدى طلبه الفسخ القضائى أو لدى تمسكه بالفسخ الإتفاقي ^(١) في نطاق القانون المدني وكذلك في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن .

ثم رأينا أنه بينما تظل المحكمة الموضوع سلطتها التقديرية في تقرير كفاية أسباب الفسخ في نطاق العلاقة الإيجارية الخاضعة للقانون المدني إعمالاً للقواعد العامة في الفسخ القضائي . فإن التشريع الخاص لإيجار الأماكن على الرأي الراجح فقها وقضاء - والذي أيدناه - قد سلب القضاء هذه السلطة . بحيث صارت الاستجابة للفسخ حتمية لدى تمسك المؤجر به . وهو ما أستدللنا عليه من حصر التشريع الخاص لأسباب الأخلاء وهو ما يعدل إحلال الرقابة التشريعية المسقة . بإفتراض كفاية أسباب الفسخ لدى تحقق سببه الوارد بالنص - محل الرقابة القضائية اللاحقة على كفاية أسباب الفسخ .

ثم أنتقدنا ما أستلزمته م ٨١/١٣٦ - ٨١/د - من إستصدار حكم

(١) الشرط الفاسخ الصريح .

نهاي بإثبات الاستعمال الضار كدليل الاثبات الوحيد في دعوى الإخلاء . لما في هذا الأشتراط من عرقلة غير مبررة لحق المؤجر في مسألة المستأجر ولا يترتب عليه من إنفاق لوقت والجهد في إستصداره ، أضعف لإحتمال تفاقم الضرر خلال هذه الفترة بجانب المساهمة غير المحمودة في زيادة ازدحام ساحة القضاء بقضايا مزدوجة من غير ما مبرر .

فكان أن إقترحنا رد الأمور الى نصابها وإسناد الأمر لأهله بإثبات الإختصاص بتقدير وثبتوت الاستعمال الضار للمحكمة التي تنظر دعوى الإخلاء ضمن اختصاصها الأصيل بتقدير وإثبات مسائل الواقع في الدعوى .

ثم تعرضنا لمكنته المستأجر في توقي الفسخ بتنفيذ التزامه عينا . حيث أكدنا على سقوط هذه المكنته سواء في نطاق القانون المدني سواء في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن لدى تضمن العقد للشرط الفاسخ الصريح وفقا للقواعد العامة لمقتضى هذا الشرط (م ١٥٨ مدني) . أما حيث يخلو العقد من الشرط الفاسخ الصريح ، فقد أنتهينا الى ثبوت هذه المكنته للمستأجر في نطاق العلاقة الإيجارية الخاضعة للقانون المدني - م ١٥٨ مدني - والتي لا يوجد ما يعارضها في م ٥٨٠ - ٥٨١ مدني .

أما في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن ، فإنه على خلاف الرأي الغالب في الفقه والقضاء الذي يسقط حق المستأجر في توقي الفسخ ويحيث يقضى بالإخلاء دون أن يشفع للمستأجر إزالته للتغيير

الضار قبل الحكم النهائي في دعوى الفسخ^(١).

فإننا قدرنا أن توقيت إزالة المستأجر للتغيير يعد جوهرياً في تقدير دلالته على إسقاط حق المؤجر في طلب الفسخ من عدمه ، بالنظر للتنظيم القانوني لطريقة إجراء التغيير ووسيلة إثبات الأستعمال الضار.

حيث انتهينا إلى أن إزالة المستأجر للتغيير الضار في المرحلة السابقة على إصدار الحكم النهائي المثبت للأستعمال الضار يحرم المؤجر من حقه في التمسك بالفسخ . على اعتبار أنه إلى ما قبل إصدار هذا الحكم لا يمكن الجزم ، في ظل التنظيم الوضعي لطريقة إجراء التغيير ووسيلة إثبات الأستعمال الضار ، بضرر التغيير وبالتالي ثبوت المخالفة في جانب المستأجر على التفصيل الذي أوردناه في صلب البحث.

كما انتهينا لحرمان المؤجر من هذا الحق حيث يزيل المستأجر التغيير بعد ثبوت وصف الأستعمال الضار له بالحكم النهائي وقبل رفع دعوى الإخلاء عليه حيث أن مسارعة المستأجر لإزالة التغيير بعد إذ جزم بوصفه كمخالفة ينفي عنه التعسف في مباشرة حقه في توقي الفسخ . ذلك أن الحق في توقي الفسخ المقرر في القواعد العامة الواردة في المدني يسرى في نطاق العلاقة الخاصة للتشريع الخاص بإيجار الأماكن طالما من ناحية : لا يعارضها نص خاص ولم يكن تطبيقها متعارضاً مع

(١) في المقابل ، ترى أقلية من الفقه تطبيق القواعد العامة في توقي الفسخ .

مجموع قواعد التشريع الخاص . ومن ناحية أخرى : طالما خلت
مباشرته من التعسف .

ولَا كان هذا أو ذاك قد تخلف فلا يوجد مبررا لحرمان المستأجر من
مكنته توقي الفسخ حيث تمت مباشرة بما يخلو من تعسف .

أما إذا تأخر المستأجر في إزالة التغيير الثابت ضرره بحكم النهائي
إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء ولو قبل صدور الحكم النهائي من دعوى
الفسخ ، فإننا نرى أن مسلكه هذا يدخله التعسف المستفاد من مماطلته
في إزالة التغيير بعد تأكده من ثبوت وصف المخالفة له . الأمر الذي
يدعونا إلى معاملته بنقيس مقصوده بحيث يظل الحكم بالفسخ محتما
حيث يطلب المؤجر رغم إزالة المستأجر للمخالفة ^(١) :

ذلك ولقد ضمننا إقتراحنا بإستلزم إذن المؤجر قبل إجراء المستأجر
لكل تغيير بغض النظر عن أثره ، الاقتراح بحرمان المستأجر من مكنته
توقي الفسخ لدى مخالفته لهذا الضابط - أي لدى إجرائه للتغيير بغير
إذن المؤجر أو الإذن القضائي - حيث ينكشف التغيير الذي أجراه عن
ضرر للمصلحة المشروعة للمؤجر أو سلامة المبني . هذه العقوبة

(١) أما إذا كانت دعوى الإخلاء قد رفعت قبل إصدار الحكم النهائي المثبت
للإستعمال الضار ، فلوقتها محكمة الموضوع رئيسا يتم إصدار هذا الحكم
عند ذلك فإن إزالة المستأجر للتغيير قبل صدور الحكم النهائي المثبت لوصفه
كإستعمال ضار يعتبر مباشرة مشروعة للحق في توقي الفسخ من غير ما
تعسف .

الخاصة - الحرمان من توقى الفسخ - سيكون لها دورها الفعال في حفظ احترام ضابط الإستئذان المسبق قبل إجراء التغيير . وبالتالي يسد الباب أمام المستأجر للتستر وراء مكنته في إجراء التغيير غير الضار - بإعتباره المقتضى الطبيعي للحق في الانتفاع - لإجراء ما قد يكشف عنه هذا التغيير من ضرر .

في الختام نرى أن نذكر بالنصوص التي أقتربناها لتتنظيم حق المستأجر في عموم إنتفاعه بالعين المؤجرة . وخصوصاً إجرائه للتغيير المادي فيما يلي :

النص الأول :

١/ للمستأجر إستعمال العين المؤجرة بكل ما يمكنه من إقتضاء المنفعة التي أعدت لها وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين ، بما لا يتعارض مع التزامه ببذل عناية الشخص المعتمد في استعمالها وفي المحافظة عليها .

٢/ ويمتنع عليه بوجه خاص إستعمالها أو السماح بإستعمالها إستعمالاً مقلقاً للراحة أو ضاراً بالصحة العامة أو مناف للآداب العامة أو ضاراً بالمؤجر أو ما يضرنه من مصالح ، وكذا الإضرار بالعين أو ملحقاتها الخاصة أو المشتركة حتى ما أستبعد منها من نطاق العين المؤجرة . كما يمتنع عليه أية تعديات على عموم ملك المؤجر مما يخرج عن نطاق العين المؤجرة حيث كانت صفتـه كمستأجر هي السبيل المباشر لوقوع الفعل الضار .

٣ / فإذا ثبت خروج المستأجر عن أي من هذه الإلتزامات كان المؤجر

بال الخيار بين طلب الفسخ أو طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها .

٤ / وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير

ناشيء عن إستعمالها استعمالاً مأولاً .

النص الثاني :

للمستأجر دون حاجة للحصول على إذن المؤجر ، إجراء جميع أعمال

التهيئة والإعداد والترتيب ، وكذا إدخال أجهزة الخدمات التي

يستلزمها الغرض الأصلي أو المستجد للمؤجر شأن توصيل المياه

والنور والغاز والهاتف وهوائي الاستقبال ، ما دامت الطريقة التي

توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية . ما لم يثبت المؤجر

أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار فيما لا يرجع لقصيره .

فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر أن

يقتضى منه هذا التدخل ، على أن يقدم هو جميع ما يلزم من نفقات

أو يقدم تأميناً يقبله المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

النص الثالث :

١ / لا يجوز للمستأجر بدون إذن كتابي من المؤجر أن يحدث أو أن يسمح

بإحداث أي تغيير مادي بالعين المؤجرة أو ملحقاتها .

٢ / إذا خالف المستأجر هذا الضابط ، قامت قرينه نسبية على

ضرر التغيير ، وكان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة الحالة إلى ما

كانت عليها أو الإخلاء الذي يمتنع على المستأجر توقيه بازالة المخالفة .

فإذا ثبت عدم ضرر التغيير، كان للمؤجر الخيار بين طلب إعادة
الحالة إلى ما كانت عليها عند نهاية العلاقة الإيجارية أو التمسك
بأي لولة هذه التعديلات له في نهاية العلاقة بغير مقابل يتكلف به .

٣/ يختص قاضي الأمور المستعجل بجميع دعاوى المؤجر بطلب إعادة
الحالة إلى ما كانت عليها أو الإخلاء أو بمنع أو وقف كل ما يصدر
عن المستأجر بالمخالفة للفقرة الثانية من النص الأول .

النص الرابع :

يلتزم المستأجر عند تحرير عقد الإيجار أن يقدم تأميناً كافياً يغطي
مخاطر ما قد يسأل عنه بوصفه مستأجرًا . ويترتب على عدم تجديده
لهذا التأمين ، حق المؤجر في طلب الإخلاء بعد شهر على إشعاره له
بالتجديد .

المراجع

- د. أحمد أبو الوفا
الرافعات المدنية والتجارية
ط ١٢ - منشأة المعارف - الأسكندرية .
- التعليق على النصوص الإجرائية في قانون
إيجار الأماكن (١٣٦١/٨١ - ٤٩/١٩٧٧)
- ١٩٨٧
منشأة المعارف - الأسكندرية .
- د. اسماعيل غانم
أحكام الالتزام والاثبات ١٩٦٧
مكتبة عبدالله وهبى .
- د. أنور طلبه
عقد الإيجار في ضوء قضاء
النقد ، ١٩٨٥ م - دار المطبوعات
الجامعة .
- السيد خلف محمد
مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها
محكمة النقض (١٩٧٥ - ١٩٨٠) ج ١ -
- . ١٩٨٢/١٩٨٣ م .
- برهام عطا الله
قانون إيجار الأماكن
مطبعة التونى .
- بدر جاسم العيقوب
عقد الإيجار وفقاً للقانون المدني وقانون
إيجار العقارات
١٩٨١ م - دار القبس - الكويت .

- د. توفيق حسن فرج عقد الإيجار في القانون اللبناني
مكتبة مكاوي
- حسن الفكهاني موسوعة القضاء والفقه للدول العربية
- حسن الفكهاني - عبدالنعم حسني الموسوعة الذهبية
التعسف في استعمال الحقوق والغايات العقود
- حسين عامر ط ١٩٦٠ - مطبعة مصر
- خميس خضر العقود المدنية الكبيرة
دار النهضة العربية - ١٩٨٤ - ط ٢
- رمضان محمد محمد عبد العال فسخ الإيجار لاسعة إستعمال العين
المؤجرة في القواعد العامة والتشريعات
ال الخاصة - رسالة مقدمة لجامعة القاهرة - ١٩٩٠
- سليمان مرقس عقد الإيجار
المجلد الثاني - ١٩٨٥ .
- شرح قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجر والمستأجر ط ٨٣ - ١٩٨٣
- التعديلات المستحدثة في قوانين إيجار
الأماكن
- مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد

عدد خاص، في العيد المئوي لحقوق القاهرة.

١٩٨٣

عقد الإيجار

- سمير تناغو

١٩٧٠ - منشأة المعارف

موسوعة قضاء النقض

- سعيد أحمد شعلة

في المنازعات الإيجارية (٢١-٨٦)

منشأة المعارف .

- طلبه وهبه خطاب

التغير المعنوي في العين المؤجرة وحكمه

. ١٩٩١

- عبدالرازق أحمد السنهوري مصادر الالتزام

الوسيط - ١٩٦٤ - دار النهضة العربية

الإيجار والعارية

-

الوسيط - ٦ - دار إحياء التراث العربي -

بيروت

العقود المسماة - الإيجار والتأمين ١٩٨٦

- عبد المنعم البدراوي

دار النهضة العربية

أسباب الأخلاء والتعليق على نصوص

- عبدالحميد عمران

قانون إيجار الأماكن .

١٩٨٢ - نادي القضاة

- عبدالفتاح عبد الباقي نظرية العقد والارادة المفردة
١٩٨٤ - مطبعة نهضة مصر
- علم أصول الفقه - عبدالوهاب خلاف
مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل - عبد الفتاح مراد
١٩٨٩ - دار الفكر الجامعي
- حق الاخلاء في التشريع المصري - عزت محمد النمر
١٩٨٣ - ط ١
- عبدالناصر توفيق العطار شرح أحكام الإيجار ط ٢
الوسيط في أحكام الإيجار - مصطفى الجمال
منشأة المعارف - ١٩٩١
- منصور مصطفى منصور عقد الإيجار
مكتبة عبدالله وهب - ١٩٧٠
- محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية
١٩٨٧ - ط ٣ - مكتبة باب الخلق
- محمد شوقي السيد التعسف في إستعمال الحق
١٩٧٩ - الهيئة المصرية العامة للكتاب

- ٩
- | | |
|--|--|
| القضاء المستعجل
١٩٧٧ - دار النهضة العربية | - محمد عبد اللطيف |
| أحكام قانون الإيجار
دار الجامعة الجديدة للنشر -
الرخص التشريعية للمستأجر | - محمد حسين منصور |
| منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٨
التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه
١٩٨٠ - مؤسسة روزاليوسف | - محمد المنجي |
| قضاء النقض في الإيجارات الى ١٩٨٥
عقد الإيجار في القانون المدني الكويتي
١٩٧٢/٩٧١ - جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة | - محمد كمال عبدالعزيز |
| مجموعة الأعمال التحضيرية
ج - ٤ - | - محمد السناري
- محمود جمال الدين زكي |

[و]

مراجع باللغة الفرنسية

Code des loyers et de

Dalloz 1989

La opropieté

Claude Giverdon

nouveaux Rapports de location

éd. litec

Philippe de belot;

le statut du droit

J.Michel legrand;

á l'habitat

Marie - Francoise cornelle;

manuel - Dalloz 1985

Philippe legrand.

Juris - classeur civil

V. Bail á loyer

الفهرس

المقدمة	
القسم الأول	
٦	تغيير يقتضيه الحق في الإنتفاع بالعين المؤجرة
١٦	طريقة إجراء أعمال التغيير المادي بالعين المؤجرة
٢٧	تكليف إجراء أعمال التغيير المادي بالعين المؤجرة
٤٥	الشرط المانع من التغيير المادي بغير إذن المؤجر
٦٩	تغيير يتعارض مع الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة
٢٨	معيار التغيير المادي الضار
١٢٤	موافقة المؤجر على التغيير المادي الضار
١٤٢	الوسائل الموضوعية لمسألة المستأجر
١٤٥	خيار المؤجر بين طلب الفسخ والتنفيذ العيني
١٤٨	حتمية إجابة المؤجر لطلبه التنفيذ العيني
١٥٦	طلب المؤجر الفسخ
١٥٧	لزوم الإعذار
١٦٢	حتمية إجابة المؤجر لطلبه الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن
القسم الثاني	
الباب الأول	
٦	الباب الثاني
١٦	الباب الثالث
٢٧	الباب الثالث
٤٥	الباب الثاني
٦٩	الباب الأول
٢٨	الباب الثاني
١٢٤	الباب الثالث
١٤٢	الفصل الأول
١٤٥	الفصل الثاني
١٤٨	الفصل الثالث
١٥٦	<u>طلب أول</u>
١٥٧	<u>طلب ثاني</u>

[٢]

	<u>طلب ثالث</u>
١٩١	الحكم النهائي وسيلة إثبات الاستعمال الضار في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن
١٩٢	خصوصية مكنته المستأجر في توقي الفسخ في نطاق التشريع الخاص لإيجار الأماكن
	<u>طلب رابع</u>

٢١٢ **خاتمة**



